

كِتَابُ
رَبِيعَةِ سَلْطَانِ عَلَىْ بْنِ جَعْفَرٍ

تألیف
العلامة العاذر الفاضل
الشيخ ناصر محمد زاد الراوی الفقیر

لماضی مسنه ۱۱۶۴ م

تحقيق
الشيخ ضياء الدين إبراهيم

مؤسسة كلية الآداب والتراجم



كتاب
رَبِيعَتِنَسْأَلُ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ

اسم الكتاب

كتاب ترتيب مسالك علي بن جعفر

تأليف

الشيخ ناصر الجارودي

عني بتحقيقه :

الشيخ خياط بدرا آل سنبل

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ

الموقع على الانترنت : www.qatifonline.com

البريد الإلكتروني : admin@qatifonline.com

مراكز التوزيع :

إيران : قم المقدسة - شارع سمية - زقاق رقم ١٢ - رقم الدار ١٣٩٣ - تلفون ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٨٩٨٦ - فاكس ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٨٩٨٥

العراق : النجف الأشرف - الحويش - مكتبة الأعراف - تلفون ٠٠٩٦٤٧٨٠٢٧٦٣٨٣٢٠

البحرين : السنابس - مكتبة العصمة - تلفون ٠٠٩٧٣١٧٥٥٣١٥٦ / ٠٠٩٧٣٣٩٢١٤٢١٩



مؤسسة طيبة لإحياء التراث

* حقوق الطبع محفوظة *



١٩

كتاب

كتاب المسائل على أبي جعفر

تأليف

العلامة الفاضل

الشيخ ناصر بن محمد الأبريزي الهنفي

المتوفى سنة ١١٦٤ هـ

عني بطبعه

السبع ضياء الدين

مؤسسة طيبة لإحياء التراث

لَيْسَ لِرَبِّكَ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَلِيلِ

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم المرسلين وآلـه الطيـبين
الـمعصـومـين.

وبعد:

فإنّ بين يدي القاريء الكريم صفحات مضيئة في سماء العلم والتحقيق،
تعكس الجهود العلمية المثمرة التي ورثها أحد أعلام (القطيف) - وهو الشيخ
ناصر الجارودي القطيفي رحمه الله - لمن أتى بعده من أهل الفقاهة والمعرفة العالية.
وتكمّن أهمية هذا الأثر في كونه عملاً جاداً على أحد المصادر الرئيسة في
عالم (الرواية) و(ال الحديث)، إذ اشتغل مؤلفه على ترتيب وتبسيط كتاب (علي بن
جعفر) ومسائله، الذي اعنى به الأعلام عنایة فائقة لاشتماله على المسائل الفقهية
- من باب الطهارة إلى الدييات - التي أجاب عنها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.
وللتعرّف على خصائص (الترتيب)، نوجز الحديث عن (المسائل) تمهيداً
واستطرافاً.

(مسائل علي بن جعفر) هي مجموعة مسائل سألها علي بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخي الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.
وعلي بن جعفر أبو الحسن العريضي، ذكره النجاشي وبناته على أن هذا اللقب
(العريضي) لا يطلق على غيره إذا جاء بعد كنيته، نسبةً لقرية (العريض) التي تبعد
عدة أميال عن المدينة المنورة.

وهو بالإضافة لنسبه الشريف من بيت العصمة والطهارة عليهما السلام وأخوه الإمام السابع من أئمة أهل البيت عليهما السلام؛ من الثقات الرواة، كثيري الفضل، عظيمي المنزلة. وثقة الشيخ الطوسي في الرجال^(١) والفهرست^(٢). وعده ابن شهر آشوب^(٣) من الثقات، ومن تحمل عن الإمام الكاظم عليهما السلام وأكثر عنه، وكذا روى عن أبيه الصادق عليهما السلام وأخيه الرضا عليهما السلام.

ذكره الشيخ المفيد قائلًا: كان راوية للحديث، سديد الطريق، شديد الورع،
كثير الفضل^(٤).

أما كتابه، فهو من الكتب القيمة إذا لاحظنا الخصائص التالية:

١ - أنه من الأصول المعتبرة بين الطائفة، كما أشار إلى ذلك صاحب
الذرية^(٥).

٢ - اعتمد جمع من أصحاب الجوامع الروائية كصاحب الوسائل والعلامة
المجلسى في بخاره والنوري في المستدرك.

٣ - نصوصه متوزعة في أمهات كتبنا الفقهية كما في (الكتب الأربع).

٤ - اشتتماله على الكثير من المسائل الفقهية في جميع الأبواب.

٥ - توافر نسخه في المكتبة التراثية، منها ما ذكرت فيه المسائل مبوبة وأخرى
غير ذلك، مما أعطى أرضية موضوعية للتحقيق، والعمل التحقيقي الرائع الذي
قامت به مؤسسة آل البيت عليهما السلام الذي اعتمد على الجمع بين تلك النسخ ومقابلتها.

(١) رجال الطوسي: ٥ / ٣٥٣

(٢) الفهرست: ٣٧٧ / ١٥١

(٣) مناقب آل أبي طالب: ٤ / ٣٥٠

(٤) الإرشاد: ٢ / ٢١٤

(٥) الذريعة ج: ٢٠ / ٣٦٠

٦ - للكتاب طرق معتبرة ذكرها الأعلام، ودققوا فيها إثباتاً ونفيأً، وها نحن نذكرها، تبعاً للاستقصاء الذي قام به سماحة المحقق العلامة السيد محمد رضا الجلالى حفظه الله في مقدمته للنسخة المحققة في مؤسسة آل البيت عليها السلام والتي قام بطبعها المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدّسة ١٤٠٩ هـ؛ نذكرها بشيء من التصرف والاختصار:

١ - طریقا الصدوق، ذکر فی المشیخة أن له طریقین، لكن العلامہ المجلسی فی شرح المشیخة (روضۃ المتقین ١٤ / ١٥٢) ذکر أنہما بقوۃ خمس طرق: ثلاثة منها صاحح، واثنان منها قویان.

٢ - طریقا الطوسي: والأول منهما عین طریق الصدوق الأول، والثانی بواسطہ الشیخ الصدوق أيضاً.

٣ - طریقا النجاشی، ذکرہما فی رجاله.

٤ - طریق عبد الله بن جعفر الحمیری، ذکرہا فی قرب الاسناد: ٨٣.

٥ - طریق البحار، ذکرہا فی البحار .٢٤٩ / ١٠

ثم إن الشیخ عبد الله السماھیجی المعاصر للشیخ ناصر بن محمد الجارودی ومجیزه قد نقل فی إجازته المدبجة فی سنة ١١٢٨ عن الشیخ الجارودی أنس: (السائل تأليف الامام موسی الكاظم عليه السلام وعلی بن جعفر إنما رواها عن أخيه موسی، وذلك لأن السند ينتهي إلى علی بن جعفر وهو عن أخيه موسی بن جعفر، قال: سألت أبي جعفر بن محمد.. الخ، وهذا القائل هو موسی بن جعفر.. وهو يقتضي أن يكون السائل فی الجميع موسی بن جعفر) هذا بتقریب صاحب الذریعة^(١).

وقد أوجز رد هذه الملاحظة بقوله: (أقول لكن في بعض مواضعه، مثل: مسألة رفع اليد بالتكبير ما لفظه: قال علي بن جعفر، قال أخي عليه السلام: على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة... فيظهر أنها روايات لعلي بن جعفر عن أخيه...). (ج ٢٠ - ٣٦٠). ثم قال: (فيظهر من هذه الموضع: أن المدون للكتاب هو علي بن جعفر، جمع فيه مجموع رواياته عن أخيه، وهي على ثلاثة أصناف:

(١) سؤالات أخيه من أبيه، وجوابات أبيه عليها.

(٢) ما ذكره أخيه عن نفسه.

(٣) ما رواه أخيه مرسلاً عن أجداده).

ترتيب مسائل علي بن جعفر:

وهو الكتاب الذي بين يديك، وقد قام الشيخ الجارودي بإعداده وترتيبه على ترتيب أبواب الفقه مع بعض التنبهات الجليلة.

ذكر صاحب الذريعة (ج ٤ - ٦٧ / ٦٨) أسلوب ترتيبه بقوله: (المعروف بالجعفريات، والكاظميات، على ترتيب أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، بحذف الأسانيد، ونقل بعض فتاوى القدماء مثل الشيخ الطوسي وسلاط وأبي الصلاح وابن ادريس...).

ونخلص إلى أنه عليه السلام قام وبالتالي:

١ - ترتيب المسائل حسب المعروف في التبويب الفقهي للموسوعات الفقهية، بدءاً من المحقق الحلي.

٢ - حذف الأسانيد، بجعلها أقرب إلى صيغة كتاب فقهي في المسائل.

٣ - إضافة بعض التنبهات العلمية، كذكر بعض آراء الأعلام، والمناقشة أو

التعليق على بعضها، بعد لفظة: أقول.

ومن المظنون قويًا أنَّه يُلْهِ اعتمد على أكثر من نسخة، لأنك تجد الكثير من المسائل أدرجها في ترتيبه غير أنك لا تجدها موجودة في (مسائل علي بن جعفر) المحقق بين أيدينا، بل تجدها تنتهي إلى الاستدراكات التي قام بجمعها محققوا مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

المؤلف في سطور^(١):

اسمه: ناصر بن محمد الجارودي القطيفي.

ولادته: في أواخر القرن الثاني عشر.

دراسته: ابتدأ دراسته العلمية في القطيف، والبحرين، ومن أساتذته: الشيخ سليمان الماحوزي البحرياني، والشيخ عبد الله بن صالح السماهيني والشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور.

مؤلفاته:

- ١ - **بشرى المذنبين وإنذار الصديقين.** طبع في النجف الأشرف، وأعاد تحقيقه ونشره المحقق الفاضل الشيخ مهدي العوازم حفظه الله.
- ٢ - **ترتيب مسائل علي بن جعفر عليه السلام،** وهو الكتاب الماثل بين يديك. وله مسائل وجهها لأستاذه الشيخ سليمان الماحوزي وأخرى للشيخ أحمد ابن إبراهيم آل عصفور.

(١) اعتمدنا في ترجمته على الجهد المشكور الذي قام به العلامة الشيخ مهدي العوازم في مقدمته على كتاب (بشرى المذنبين)، فمن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة هذا الكتاب.

قالوا فيه:

- ١- الشيخ سليمان الماحوزي: «...إنني لما وقفت على ما أرسله الشيخ الأجل الفاخر، المخصوص بالمفاخر الشيخ ناصر بن محمد الجارودي، من المسائل الشريفة والفوائد اللطيفة، التي استفسر عن خفايا دقائقها...»^(١).
- ٢- الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور: «...إنه الشيخ الماهر الفاخر، المصلّى في حلبة المكارم والمفاخر، الزكي الألمعي، والمهذب اللوذعي الشيخ ناصر الخطّي...»^(٢).
- ٣- الشيخ عبد الله السماهيجي: «... زبدة الأفضل وعمة العلماء الأمثال، جامع الأصول والفروع، الحاوي لفنون المعقول والمشروع، الفقيه الفاضل، والمحدث النحرير الكامل، صفوة الأتقياء والزهاد، ونقوء الأتقياء العباد... - إلى أن يقول - : وتشرفت بمؤاخاته وافتخرت بمصادقته ومصافاته. واقتبست من فوائده، واستعدت من عوائده، واستجزت منه فأجازني، وسألته فأفادني...»^(٣).

مسائله في الإجازة:

- ١- الشيخ أبو الحسن الشريفي العاملبي (ت ١١٣٩ هـ).
- ٢- الشيخ سليمان الماحوزي البحرياني (ت ١١٢١ هـ).
- ٣- الشيخ الميرزا عبد الله بن عيسى الأفندى التبريزى (ت ١١٣٠ هـ).
- ٤- الشيخ محمد بن يوسف بن علي بن كبار النعيمي (ت ١١٣٠ هـ).

(١) أجوبة مسائل الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط).

(٢) طبقات أعلام الشيعة ٦: ٧٧٠.

(٣) الإجازة الكبيرة (السماهيجي): ٤٩.

٥_الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي (ت ١١٣٥ هـ)، فانه أجازه (الإجازة الكبيرة) وقد قام الأخ الفاضل الشيخ مهدي العوازم بتحقيقها ونشرها في قم المقدّسة سنة ١٤١٩ هـ.

المجازون منه:

- ١_الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي.
- ٢_الشيخ حسين بن عبد العباس القطيفي (كان حياً سنة ١١٤١ هـ).
- ٣_الشيخ حسين بن محمد بن عبد النبي البارباري (كان حياً سنة ١١٧٩ هـ).
- ٤_الشيخ يحيى بن محمد بن عبد علي البحرياني القطيفي العوامي (كان حياً سنة ١١٨٢ هـ).

- ٥_الشيخ حسين بن أحمد بن عبد الجبار القطيفي.
- ٦_الشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور (قبل سنة ١١٨٢ هـ).

وفاته ومدفنه:

توفي رحمه الله سنة ١١٦٤ هـ في بهبهان، وذكر في (تاريخ البحرين)^(١): أنَّ قبره مشهور هناك.



(١) تاريخ البحرين: ١٠٦ / ١٨٣

منهج التحقيق

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين:

الأولى: نسخة تامة من مكتبة الروضة الرضوية (مشهد)، رقمها ٨١٥٨، وعدد صفحاتها ١٥٠، من دون ذكر سنة النسخ.

الثانية: نسخة ناقصة من القطيف، وهي من كتب الأخ الفاضل الشيخ مصطفى ابن المرحوم الحاج محمد صالح الشيخ، وعدد صفحاتها ١٤، والظاهر أنها عن نسخة المؤلف رحمة الله.

وهذه النسخة هي التي أشار لها الشيخ الطهراني رحمة الله^(١).

ويبدو أن هذه النسخة هي آخر ما كتبه المؤلف حيث توجد فيها تعاليق وزيادات، مع تنظيم الأبواب وذكر عناوين لا توجد في النسخة الأولى، والظاهر أنّ المؤلف رتب الروايات أولاً بحسب الأبواب الفقهية، ثمّ عمد بعد ذلك إلى تنظيم الكتاب بذكر عناوين وزيادات، ولذا جاءت نسخ الكتاب مختلفة من حيث الزيادة والقصاصان.

وقد اتبعنا في تحقيق الكتاب منهج التحقيق الجماعي، وبذلنا الجهد في مقابلته واستخراج مصادره وإثبات الاختلافات، وتقويم النص، راجين منه تعالى التوفيق والتسلية لجميع من شاركنا في إحياء هذا الكتاب، إنه خير مرجوٌ ومعين، والحمد لله رب العالمين.

ضياء بدر آل سنبل

قم المقدسة / مؤسسة طيبة لإحياء التراث

١٤٢٩ / ٧ / ١٥

(١) الذريعة ٤: ٦٧، رقم ٢٨٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وبعد:

فهذه نبذة تتضمن (ترتيب المسائل الجعفريات والكافيات) على المجيب عنها أفضل الصلوات.

الأول: في نزح ماء البشر

والظاهر أنَّه تعبد شرعاً.

١- مسألة: قال: وسألته عن رجل ذبح شاة، فاضطررت فوقعت في بئر ماء - وأوداجها تشخب دماً - هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولا يأس به»^(١).

٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٣٠ / ٢٠٣، قرب الإسناد: ٦٦١ / ١٧٩، الكافي: ٣ / ٦٧، الفقيه: ١٥: ٢٩، تهذيب الأحكام: ٤٠٩: ١، الاستبصار: ٤٤ / ٤٠٩، وسائل الشيعة: ٤٤ / ١٢٣، أبواب الماء المطلق، بـ ٢١، حـ ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٣١ / ٢٠٣، الكافي: ٣ / ٦٨، تهذيب الأحكام: ٤٠٩ / ٤٠٩، الاستبصار: ٤٤ / ١٢٣، وسائل الشيعة: ٤٤ / ١٩٣، أبواب الماء المطلق، بـ ٢١، حـ ١.

(٣) «دلاء يسيرة» على ما في الكافي، وعلى ما في قرب الإسناد: «ينزح منها ما بين الشلائين إلى الأربعين»، [قرب الإسناد: ١٧٩ / ٦٦٢]، (هامش المخطوط).

- ٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها دلاء يسيرة»^(١).
- ٤- مسألة: قال وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، هل يصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»^(٢).
- ٥- مسألة: قال: وسألته، عن فأرة وقعت في بئر فماتت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: «انزح من مائها سبع دلاء، ثم تتوضا ولا بأس»^(٣).
- ٦- مسألة: قال: وسألته، عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: «ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت، ثم تتوضا ولا بأس»^(٤).
- ٧- مسألة: قال: وسألته، عن صبيّ بال في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟ قال: «انزح منها سبع دلاء، ثم تتوضا ولا بأس»^(٥).
- ٨- مسألة: قال: وسألته، عن بغير مات في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟ قال: «ينزح الماء كلّه»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٢ / ٢٠٣، قرب الإسناد: ١٧٩ / ٦٦٣، الكافي ٦:٣، تهذيب الأحكام ١:٢٤٦، الاستبصار ١:٤٠٩، وسائل الشيعة ١:١٢٣ / ٤٤، وسائل الشيعة ١:١٩٣ / ١٢٣، أبواب الماء المطلق، ب ٢١، ح ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ / ٤٢٨، قرب الإسناد: ١٨٠ / ٦٦٤، تهذيب الأحكام ١:٢٤٦، الاستبصار ١:٤٢، وسائل الشيعة ١:١٧٧ / ٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ١٩٢ و ٨، ب ٢٠، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٢، وسائل الشيعة ١:١٩٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٩، ح ١٤، نقلًا عن مسائل علي بن جعفر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٣، وسائل الشيعة ١:١٩٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٩، ح ١٤، نقلًا عن مسائل علي بن جعفر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٤.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٥.

٩- مسألة: قال: وسألته، عن بئر صبَّ فيها خمر، هل يصلح الوضوء بماها؟
قال: «لا يصلح حتى ينزع الماء كلُّه»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٧ / ١٩٩.

الباب الثاني

في حكم الماء القليل والكثير

١٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطا العذرة، ثم تدخل في الماء، أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كز من ماء»^(١).

١١ - مسألة: قال: وسألته عن العطية^(٢) والحياة والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: «لا بأس»^(٣).

١٢ - مسألة: قال: وسألته، عن العقرب والخنساء وأشباههن تموت في الجرّة والدن، يتوضأً منه للصلوة؟ قال: «لا بأس»^(٤).

١٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الشياب، أ يصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثراها، وما لم تره فتنضحه بالماء»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٣، قرب الإسناد: ٦٥٥ / ١٧٨، تهذيب الأحكام: ٤١٩ / ١٢٢٦، الاستصار: ٢١ / ٤٩، وسائل الشيعة: ١٥٥ / ١، أبواب الماء المطلق، ب، ح، ٨.

(٢) العطية: دُوَيْتَة معروفة على خلقة سامٍ أبصر أعيظم منها شيئاً، سان العرب: ٩ / ٢٨٠ - عطي.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٤، قرب الإسناد: ٦٥٦ / ١٧٨، تهذيب الأحكام: ٤١٩ / ١٢٢٦، الاستصار: ٢٣ / ٥٨، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٠، أبواب النجاسات، ب، ح، ٣٣، وفي الثلاثة الأخيرة: «لا بأس به» بدل «لابأس».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ - ١٩٣ / ٤٠٥، قرب الإسناد: ٦٥٧ / ١٧٨، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٤ - ٤٦٥، أبواب النجاسات، ب، ح، ٣٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٣٤٨ / ٨٥٧، الكافي: ٣ / ٦٠، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٦١، ٧٦١، و: ٢ / ٣٦٦، ١٥٢٢، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٠، أبواب النجاسات، ب، ح، ٣٣، وفيه: «أنضحه» بدل «فاضحه».

١٤ - مسألة: قال: وسألته، عن حبّ ماء فيه ألف رطل ماء، وقع فيه أوقية بول، هل يصلاح شربه والوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»^(١).

١٥ - مسألة: قال: وسألته، عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقية دم، هل يصلاح أكلها؟ قال: «إذا طبخ فكل، فلا بأس»^(٢).

وروى محمد بن يعقوب الكليني^{رض} عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعman عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله^{رض} عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيوكل؟ فقال^{رض}: «نعم؛ لأن النار تأكل الدم»^(٣).

وقال صاحب (الأشباه والنظائر): (النار تطهر كلّما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق، إذا كانت تغلي وقع فيها مقدار أوقية دم؛ للخبر الصحيح). وبه قال الشيخ أبو جعفر في الثاني من (النهاية)^(٤) وغيره من كتبه، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا^(٥)، وقال محمد بن إدريس: (لا يطهر)^(٦)^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٠/١٩٧، وسائل الشيعة: ١٥٦:١، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح١٦، وفيه: (جرة بدل حب).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧-٤٢١/١٩٨، وسائل الشيعة: ٢٤:١٩٧، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٤، ح٣.

(٣) الكافي: ٦:٢٣٥، الفقيه: ٣:٢١٦ / ١٠٠٥، وفيه: «فإنْ بدل لـ«لأن»، وسائل الشيعة: ٢٤:١٩٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب٤، ح٢، وفيه: «فإنْ بدل لـ«لأن»».

(٤) النهاية: ٥٨٨.

(٥) المهدى (ابن البراج): ٤٣١-٤٣٢.

(٦) السراج: ٣:١٢٠-١٢١.

(٧) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٢٦:٢٢٧.

الباب الثالث

في السؤر

- ١٦ - مسألة: قال: وسألته، عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أيسرب منه ويتوضاً؟ قال: «لا بأس»^(١).
- ١٧ - مسألة: قال: وسألته، عن فضل الفرس والبغل والحمار، أيسرب منه ويتوضاً للصلوة؟ قال: «لا بأس»^(٢).
- ١٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الحائض؟ قال: «يشرب من سورها، ولا يتوضأ منه»^(٣).

- ١٩ - مسألة: قال: وسألته، عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه في الصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يضطر إليه»^(٤).
- ٢٠ - مسألة: قال: وسألته، عن اليهودي والنصراني يغتسل مع المسلمين في الحمام؟ قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩١ / ٣٩٣، قرب الإسناد: ١٧٩ / ٦٦٠، وسائل الشيعة: ١: ٢٢٣، أبواب الأسار، ب. ح. ٥٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٤٠٠، تهذيب الأحكام: ١: ٢٢٥ / ٢٢٥، الاستبصار: ١٩: ٤٠ - ٤١، وسائل الشيعة: ١: ٢٢٦، أبواب الأسار، ب. ح. ٤، وفهاع عن الصادق عليه السلام، باختلاف.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ / ١٤٣، الكافي: ٣: ١٠، تهذيب الأحكام: ١: ٢٢٢ / ٢٢٤ - ٦٣٤، الاستبصار: ١٧: ٣٢ - ٣٣، وفيها عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير، وسائل الشيعة: ١: ٢٣٧، أبواب الأسار، ب. ح. ٤، وفيه: «تشرب بدل يشرب»، «تتوضاً بدل يتوضأ».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ / ٢٩٠، تهذيب الأحكام: ١: ٢٢٣ / ٤٤٠، وسائل الشيعة: ٣: ٤٢١، أبواب النجسات، ب. ح. ١٤.

الحضور فيغسله، ثم يغسل»^(١).

٢١- مسألة: قال: وسألته، عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق^(٢)، أيشرب منه المسلم؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٢٢- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة على بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم، أ يصلح؟ قال: «لا تصل علىها»^(٤).

قال: وسألته، عن فراش اليهودي، أينام عليه؟ قال: «لا بأس»^(٥).

قال: وسألته، عن ثياب النصراني واليهودي، أ يصلح أن يصلّي فيها المسلم؟ قال: «لا»^(٦).

٢٣- مسألة: في الوضوء بماء البحر، وسألته، عن ماء البحر، أ يتوضأ منه؟ قال: «لا بأس»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧١ / ٢٩١، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، أبواب النجاسات، ب ١٤، ح ٩.

(٢) الدورق: مكيال للشراب، وأراه فارسياً مغرباً، (هامش المخطوط)، [انظر لسان العرب ٤: ٣٣٣ - درق].

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧١ / ٢٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤٠١ / ١٩٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، وفيه: (الذين) بدل (التي)، وسائل الشيعة ٣: ٥١٩، أبواب النجاسات، ب ٧٣، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٢٥، قرب الإسناد: ١١١٨ / ٢٨٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، أبواب النجاسات، ب ٢٦، ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٢٥، عنده بحار: ٨٠ / ٢٦٠.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٤٣٤ / ٢٠٤، قرب الإسناد: ٦٦٥ / ١٨٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٦، أبواب الماء المطلق، ب ٢، ح ٣، بحار الأنوار ٨: ٧٧.

الباب الرابع

في تطهير المطر ما لا قاه من النجاستة

- ٢٤- مسألة: قال: وسألته، عن البيت يبال على ظهره، ويغسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ؟ قال: «إذا جرى فلا بأس»^(١).
- ٢٥- مسألة: قال: وسألته، عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فيكفيه الشياطين، أيصلّى فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس، يصلّى فيها»^(٢).
- ٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مرت في ماء مطر قد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّى فلا بأس»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٣ / ٢٠٤، قرب الإسناد: ١٧٧ - ١٧٨ / ٦٥٤، الفقيه ١: ٦ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤١٢ - ٤١٢ / ١٢٩٧، وفيه: (الماء) بدل (المطر)، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب، ٦، ح، ٢، بحار الأنوار ١١: ٧٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٨، قرب الإسناد: ٧٢٤ / ١٩٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب، ٦، ح، ٣، بحار الأنوار ١١: ٧٧.

١ ذيل حديث .

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٤٩٠ / ٢٢٠، قرب الإسناد: ٧١٩ / ١٩١، الفقيه ١: ٧ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢١، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، ب، ٦، ح، ٢، باختلاف يسير في الثلاثة الأخيرة.

الباب الخامس

في الوضوء والغسل بماء المطر متقاراً

قال: وسألته، عن الرجل يكون على غير وضوء، فيصييه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته^(١) وريديه ورجليه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: «إن غسله فهو يجزيه، ويتمضمض ويستنشق»^(٢).

٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل الجنب، هل يجزيه عن غسله أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوئ ذلك؟ قال: «إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزاء ذلك، إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمز يده على ما نالت من جسده»^(٣).

٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء، فيصييه المطر، يجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال: «إن غسله أجزاء، وإنما التيمم»^(٤).

٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجنبه، وهو يقدر على ما سوئ ذلك؟ قال: «إن

(١) في نسخة جبهته، (هامش المخطوط).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٣، قرب الإسناد: ٦٥٨ / ١٧٨، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٥٩، ١٠٨٢ / ٣٥٩، الاستبصار: ٧٥ / ٧٥، وسائل الشيعة: ٤٥٤، أبواب الوضوء، ب، ٣٦، ح، ١، باختلاف فيها.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٤، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٢، تهذيب الأحكام: ٤٢٤ / ١٤٩، الاستبصار: ٤٢٥ / ١٢٥، الفقيه: ١٤١ / ٢٧، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢، أبواب الجنابة، ب، ٢٦، ح، ١٠ و ١١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٥، قرب الإسناد: ١٨١ / ٦٦٨، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٣٢، أبواب الجنابة، ب، ٢٦، ح، ١١.

كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءً^(١).

٣٠- مسألة: في الاغتسال في الثلوج قال: وسألته، عن الرجل الجنب، أو على غير وضوء لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل، التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده، ورأسه؟ قال: «الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغسل بالثلج فليتيمم»^(٢).

٣١- مسألة: في الاغتسال والوضوء بالماء النقيع قال: وسألته، عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً، فيتخيّف أن تكون السباع قد شربت منه، يغسل منه للجنابة ويتوضاً منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مذًا للوضوء، وهو متفرق كيف يصنع؟ قال: «إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفًا من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفًا أمامه، وكفًا عن يمينه، وكفًا عن يساره، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلد يديه، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن كان للوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقًا يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلا اغسل من هذا وهذا، وإن كان في مكان واحد، وهو قليل، لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغسل، ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٤، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٢، الفقيه: ١٤ / ٢٧، تهذيب الأحكام: ١٤٩ / ٤٢٤، الاستبصار: ١٢٥ / ٤٢٥، وسائل الشيعة: ٢٢١-٢٢٢، أبواب الجنابة، ب، ٢٦، ح ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٦، قرب الإسناد: ١٨١ / ٦٦٨، تهذيب الأحكام: ١٩٢ / ٥٥٤، الاستبصار: ١٥٨ / ٥٤٧، مستطرفات السرائر: ٦١٣ / ٣٥٧، وسائل الشيعة: ٣، أبواب التيمم، ب، ١٠، ح ٣، باختلاف يسيرة فيها.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧ / ٤٤٧، قرب الإسناد: ١٨٠ - ١٨١ / ٦٦٧، تهذيب الأحكام: ٤١٦ / ١٣١٥، الاستبصار: ٢٨ / ٢٢٣، وسائل الشيعة: ١٢٦ / ١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب، ١، ح ١، باختلاف يسيرة فيها.

٣٢- مسألة: في اغتسال الجنب من ماء أصابته يده قبل غسلها، قال: وسائله، عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته، فمسحه بخرقة، ثمّ أدخل يده في غسله^(١) قبل أن يغتسل، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يوجد غيره أحراً»^(٢).

٣٣- مسألة: قال: وسائله عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضأ، وقبل أن يغسل يده، ما حاله؟ قال: «إذا لم تصب يده شيئاً من جنابته فلا بأس» قال: «وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إلي»^(٣).

٣٤- مسألة: في تطهير الفراش من الاحتلام والبول، قال: وسائله، عن الفراش يصيبه الاحتلام، كيف يصنع به؟ قال: «أغسله، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبليس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد، فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس»^(٤).

٣٥- مسألة: قال: وسائله، عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «ينغسل الظاهر، ثم يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول، حتى يخرج الماء من جانب الفراش الآخر»^(٥).

(١) قيل: **الغسل** - بالضم - الماء الذي يُتَّهَرْ به. **المصباح المنير** [٤٤٧:٢ - غسلته]. (هامش المخطوط).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٩ / ٤٥٢، قرب الإسناد: ١٨٠ / ٦٦٦، بحار الأنوار ٧٧: ١٤ / ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ - ١٩١ / ٣٩٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٣ - ٢١٤ / ٢٦٣، قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١١٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، أبواب النجاسات، بـ ٢٦، ح ٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٧، قرب الإسناد: ٢٨١ / ١١١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠، أبواب النجاسات، بـ ٥، ح ٣.

- ٣٦- مسألة: في الثوب تصيبه الجنابة، قال: وسألته، عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته الجنابة فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال: «يكره»^(١).
- ٣٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة، كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل؟ قال: «إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب، فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله»^(٢).
- ٣٨- مسألة: في غسل الثوب من الفأرة والكلب قال: وسألته، عن الفأرة تصيب الثوب، أيصلّي فيه؟ قال: «إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك، والكلب مثل ذلك»^(٣).
- ٣٩- مسألة: في مسّ السنور قال: وسألته، عن رجل مسّ ظهر سنور، هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده؟ قال: «لا بأس»^(٤).
- ٤٠- مسألة: في غسل الثوب من القذر قال: وسألته، عن الفأرة والدجاجة والحمامة - وأشباههن - تطاً في العذرة، ثم تطاً على الثوب، أيغسل؟ قال: «إن كان استيان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧/١٥٩، ٤٠٤، أبواب النجاسات، ب، ح ٧، ج ٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨/١٥٩، وسائل الشيعة: ٤٠٤، أبواب النجاسات، ب، ح ٧، ج ١٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢/٣٩٩، قرب الإسناد: ١٩٣/٧٢٨، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ - ١٨٧ / ٣٧٠، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٧٧، وسائل الشيعة: ٤١٤، أبواب النجاسات، ب، ح ١١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٢، قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٢٩، وفيه: «أثرهن» بدل «أثره»، تهذيب الأحكام: ٤٢٤ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب، ح ٣٧.

الباب السادس

في الوضوء وأحكامه ونواقضه

٤١- مسألة: قال: وسألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إذا علم أن الماء لا يدخل فليخرجه إذا توضأ»^(١) من (الجعفريات) قال: وذكر الخاتم، قال: «إذا اغتسلت فحوّله من مكانه، وإذا توضأت فحوّله من مكانه، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»^(٢).

٤٢- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة عليها السوار والدملج^(٣) ببعضها وفي ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت واغتسلت؟ قال: «تحزك حتى يجري الماء تحته أو تنزعه»^(٤).

٤٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يبول في الطست، يصلح له الوضوء فيها؟ قال: «إذا غسلت بعد بوله فلا بأس»^(٥).

٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ - ٤٣٦ / ٢٠٥، قرب الإسناد: ٦٤٦ / ١٧٦، الكافي: ٣ / ٤٤، تهذيب الأحكام ١ / ٨٥، ٢٢١، وسائل الشيعة: ٤٦٧، أبواب الوضوء، ب٤١، ح١، بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٦٤، وفيها: «لا يدخله» بدل «لا يدخل».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ - ١٤٤ / ١٧١.

(٣) الدملج: المعضد من الخليل، لسان العرب: ٤ / ٤٠٨ - دملج.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ / ٤٣٥، قرب الإسناد: ٦٤٧ / ١٧٦، الكافي: ٣ / ٤٤، تهذيب الأحكام: ١ / ٨٥، ٢٢٢، وسائل الشيعة: ٤٦٧، أبواب الوضوء، ب٤١، ح١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٣١٦ / ١٧٦، بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٤٤: ٢٥ / ٢٤٤.

«لا يصلح حتى تمسح على رأسها»^(١).

٤٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يرعن وهو يتوضأً في قطر قطرة في إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: «لا»^(٢).

٤٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل رعن فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطرًا قطرًا صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيئناً فلا تتوضأ منه»^(٣).

٤٧- مسألة: قال: وسألته، عن المضمضة والاستنشاق، قال: «ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة»^(٤).

٤٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل توضأً فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه»^(٥).

٤٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل توضأً ونسى غسل يساره؟ قال: «يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها»^(٦).

٥٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون على وضوء، ويشك على وضوء هو

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢/١١٠، وسائل الشيعة: ٤٥٦:١، أبواب الوضوء، ب، ٣٧، ح.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٦٣/١١٩، الكافي: ٣:٧٤، وسائل الشيعة: ١:١٥١، أبواب الماء المطلق، ب، ٨، ح ١٦٩:١، أبواب الماء المطلق، ب، ١٢، ح.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٦٤/١١٩، الكافي: ٣:٧٤، تهذيب الأحكام: ٤١٢:١، ١٢٩٩، الاستبصار: ١:٥٧/٢٣، وسائل الشيعة: ١:١٥٠، أبواب الماء المطلق، ب، ٨، ح.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤٤٢/٢٠٦، قرب الإسناد: ٦٤٨/١٧٦، وسائل الشيعة: ٤:٣٣، أبواب الوضوء، ب، ٢٩، ح ١٤، بحار الأنوار: ٧٧:١/٣٣٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٤٤٩/٢٠٨، قرب الإسناد: ١٧٦ - ١٧٧ / ٦٤٩، وسائل الشيعة: ٤:٤٥٤، أبواب الوضوء، ب، ٣٥، ح ١٥، بحار الأنوار: ٧٧:١/٢٦٣.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧ - ٤٤٨/٢٠٨، قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥٠، تهذيب الأحكام: ٩٨:١، ٢٥٧، الاستبصار: ١:٧٣/٢٢٦، وسائل الشيعة: ٤:٤٥٢، أبواب الوضوء، ب، ٣٥، ح ٧، بحار الأنوار: ٧٧:١/٢٥٨.

أَمْ لَا؟ قَالَ: «إِذَا ذَكْرٌ - وَهُوَ فِي صَلَاتَهُ - انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَأَعْادَهَا، وَإِنْ ذَكْرٌ - وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتَهُ - أَجْزَأَهُ ذَلِكَ»^(۱).

٥١- مسألة: قال: وسائله، عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه دم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: «(لا، ولكن، يتضمض)»^(٢).

٥٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يتكلّم في المسجد، فلا يدرى نام أم لا،
هلا عليه وضوء؟ قال: «إذا شك فليس عليه وضوء»^(٣).

٥٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أنَّ رِيحًا قد خرجت، فلا يجد رِحًا ولا يسمع صوتًا؟ قال: «يُعيد الوضوء والصلوة، ولا يعتد بشيء ممَّا صَلَّى، إذا علم ذلك يقينًا»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٤٤٤، قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥١، وسائل الشيعة: ١: ٤٧٣، أبواب الوضوء، بـ ١: ٣٥٨، بحار الأنوار: ٧٧: ٤٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ / ٤٤٠، قرب الإسناد: ٦٥٢ / ١٧٧، وسائل الشيعة: ١، أبواب نوافع الوضوء، بـ ٧، حـ ١٤، بحار الأنوار: ٢١٢: ٧٧ / ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥، ٤٣٧، قرب الإسناد: ٦٥٣ / ١٧٧، وسائل الشيعة: ١: ٢٤٨، أبواب نواقض الوضوء، بـ ٩، بحث الأنوار: ٧٧، ٣٥٨ / ٣١ حديث:

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٣٥٨، وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٨، أبواب نواقص الوضوء، بـ ٩، بحار الأنوار: ٧٧ / ٢١٣.

الباب السابع

في وجوب الفسل

٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يلاعب المرأة، أو يجرّدها، أو يقبّلها، فيخرج منه الشيء، ما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة وخرج الدفق وفتر لخروجه فعلية الغسل، وإن كان إنما هو شيء لا يبعد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه، ويتوضاً للصلوة»^(١).

٥٥- مسألة: من (الجعفريات) وسألته، عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف، وعليه خاتم فيه ذكر الله وشيء من القرآن، أيصلح له ذلك؟ قال: «لا»^(٢).

٥٦- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مسّ ميتاً، هل عليه الغسل؟ قال: «إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه»^(٣).

٥٧- مسألة: قال: وسألته، عن الميت يُغسل في الفضاء. قال: «لابأس، وإن سترته فهو أحب إلى»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ - ١٥٨ / ٢٢٠، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٠، تهذيب الأحكام: ١٢٠ / ٣١٧، الاستصار: ١٠٤ / ٣٤٢، وسائل الشيعة: ٢، ١٩٤، أبواب الجنابة، ب، ٨، ح، ١، بحار الأنوار: ٧٨ / ٦٨، وفيها ماعدا الأول باختلاف.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ - ١٨٨ / ٣٨١، قرب الإسناد: ٢٩٣، ١١٥٧، وسائل الشيعة: ٢٠، ١٤٨، أبواب مقدمات النكاح وأدبه، ب، ٧٤، ح، ١، بحار الأنوار: ٧٧ / ٤٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٩ - ١٩٨ / ٤٢٦، وسائل الشيعة: ٣، ٢٩٣، أبواب غسل المس، ب، ١، ح، ١٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٢ / ٤٥٩، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧١، الكافي: ٣ / ١٤٢، الفقيه: ١ / ٨٦، تهذيب الأحكام: ٤٣١ / ٤٣١، بحار الأنوار: ٧٨ / ٢٨٨.

٥٨- مسألة: قال: وسألته، هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيددين؟ قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ - ٥٨٥ / ٢٤٧، قرب الإسناد: ١٨١ / ٦٦٩، وسائل الشيعة: ٣ / ٣٣٠، أبواب الأغسال المسنونة، ب، ١٧، ح، ١٧، بحار الأنوار: ٧٨ / ٢٥.

الباب الثامن

في مكان المصلي

٥٩ - مسألة: قال: وسألته، عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيّبها البول،

أو يغسل فيه من الجنابة، أيصلّي فيه إذا جفّ؟ قال: «نعم»^(١).

٦٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة في معاطن الإبل، أيصلح؟ قال: «لا يصلح،

إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكسس، ثم انضح بالماء، ثم صلّ»^(٢).

٦١ - مسألة: قال: وسألته عن معاطن الفنم، أتصفح الصلاة فيها؟ قال: «نعم،

لابأس به»^(٣).

٦٢ - مسألة: من (الجعفريات) قال: وسألته، عن قوم في سفينة لا يقدرون أن

يخرجوا إلا إلى الطين والماء، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة؟ قال:

«نعم»^(٤).

٦٣ - مسألة: من (الجعفريات) أيضاً وسألته، عن الرجل، هل يجزيه أن يسجد

في السفينة على القير؟ قال: «لابأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١-٤٩٣ / ٢٢٢، قرب الإسناد: ١٩٦، الفقيه: ١٥٨ / ٣٣٦، وسائل الشيعة ٤٥٣:٣، أبواب التجassات، ب٢٠، ح١، بحار الأنوار ٨٠:٢ / ٢٨٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨١/١٦٨، وسائل الشيعة ١٤٦:٥، أبواب مكان المصلي، ب١٧، ح٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢/١٦٩، وسائل الشيعة ١٤٦:٥، أبواب مكان المصلي، ب١٧، ح٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٦/١٦٣، وسائل الشيعة ٣٢٣:٤، أبواب القبلة، ب١٣، ح١٦، وفيه: (إلا طين وماء) بدل (إلا إلى الطين والماء).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٦، مستدرك الوسائل ٤:٨-٩ كتاب الصلاة ب٥، ح١.

٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة في الأرض السبخة، أيصلّى فيها؟ قال: «لا، إلا أن يكون فيها نبت، إلا أن يخاف فوت الصلاة، فيصلّى»^(١).

٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة في بيت الحجّام من غير ضرورة. قال: «لا بأس إذا كان المكان نظيفاً»^(٢).

٦٦- مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة بين القبور؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٦٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلّى، هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: «إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ»^(٤).

٦٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا^(٥) على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلّي عليه؟ قال: «إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس»^(٦).

٦٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في السفينة، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع والقت^(٧) أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ١٧٢، وسائل الشيعة: ١٥٢: ٥، أبواب مكان المصلّى، ب، ٢٠، ح، ١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٤٩٦، قرب الإسناد: ١٩٧، الفقيه: ١٥٦ / ٧٤٨، وفيهما: (الحثام) بدل (الحجّام)، وسائل الشيعة: ٥: ١٨٩، أبواب مكان المصلّى، ب، ٤٣، ح، ١، باختلاف يسير فيه.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١ / ٤٩٢، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٤٩، الفقيه: ١ / ١٥٨، وسائل الشيعة: ٥: ١٥٨، أبواب مكان المصلّى، ب، ٢٥، ح، ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ / ٥٠٠، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥١، وسائل الشيعة: ٥: ١٨٩، أبواب مكان المصلّى، ب، ٤٣، ح، ٢، بحار الأنوار: ٨٠: ٢ / ٢٨٦.

(٥) البارية: الحصير الخشن، مجمع البحرين: ١: ٥٢ - برا.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٢٢٣، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨١، وسائل الشيعة: ٥: ١٨٣ - ١٨٤، أبواب مكان المصلّى، ب، ٤٠، ح، ٢، بحار الأنوار: ٨٢: ١ / ١٤٤.

(٧) القت: وهي الرطب من علف الدواب وبابسه، مجمع البحرين: ٢: ٢١٤ - قت.

ثم يصلّى؟ قال: «لابأس»^(١).

٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثم يسجد؟ قال: «إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأما العود فلا يصلح»^(٢).

٧١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت والتبن والشعير وأشباهه، ويضع مروحة ويُسجد عليها؟ قال: «لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً»^(٣).

٧٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض في الصلاة، ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنًا أو كتانًا؟ قال: «إذا كان مضطراً فلينفع»^(٤).

٧٣- مسألة: قال: وسألته، عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو [حائطه]^(٥)، أيصلّى فيه قبل أن يُغسل؟ قال: «إذا جفَّ فلا بأس»^(٦).

٧٤- مسألة: قال: وسألته، عن البواري يبلّ قصبهما بماء قذر، أيصلح الصلاة

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٧، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٧، وسائل الشيعة: ٥: ١٨٤، أبواب مكان المصلي، ب، ٤٠، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤ / ٥٤٦، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٢، وسائل الشيعة: ٥: ١٨٤، أبواب مكان المصلي، ب، ٤٠، ح ٣، بحار الأنوار: ٨٢: ١٤٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ / ٤٩٩، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٣، وسائل الشيعة: ٥: ١٨٤، أبواب مكان المصلي، ب، ٤٠، ح ٤، بحار الأنوار: ٨٢: ١٤٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٥ / ٥١٣، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٤، وسائل الشيعة: ٥: ٣٥٢، أبواب ما يسجد عليه، ب، ٤، ح ٩، بحار الأنوار: ٨٢: ١٤٥.

(٥) من المصدر، وفي المخطوط (حائطاً).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٨٠، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٤، وسائل الشيعة: ٣: ٤١١، أبواب النجاسات، ب، ٩، ح ١٨.

عليها إذا بيسٰت؟ قال: «لا بأس»^(١).

٧٥- مسألة: قال: وسائله، عن البواري يصيّبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تُغسل؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٢).

٧٦- مسألة: قال: وسائله، عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد أو البيت، أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٧٧- مسألة: قال: وسائله، عن بواري اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في بيوتهم، أيصلّى عليها؟ قال: «لا»^(٤).

٧٨- مسألة: قال: وسائله، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّى على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: «إن كان مستوىً يقدر على الصلاة عليها، فلا بأس»^(٥).

٧٩- مسألة: قال: وسائله، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّى على البيدر مطين عليه؟

قال: «لا يصلح»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ / ١٢٢، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٢٠، تهذيب الأحكام: ٣٧٣: ٢، ١٥٥٣ / ٣٧٣، وسائل الشيعة: ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤، أبواب النجاسات، ب، ٣٠، ح، ٢، وفيه: «إذا بيسٰت فلا بأس» بدل «لا بأس».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ / ٥٢٢، تهذيب الأحكام: ١: ٣٧٣: ٢٨٠٣ / ٣٧٣، الاستبصار: ١٩٣ / ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٤٥٢ - ٤٥١: ٤، أبواب النجاسات، ب، ٢٩، ح، ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٥، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٢٩، الفقيه: ١: ١٥٣ / ٧١٠، وسائل الشيعة: ٥: ٢٩١ - ٢٩٢، أبواب أحكام المساجد، ب، ٦٥، ح، ١، بحار الأنوار: ٨٢: ١٤٥ / ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠١، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٥، تهذيب الأحكام: ٣٧٣: ٢، ١٥٥١ / ٣٧٣، وسائل الشيعة: ٣: ٥١٩، أبواب النجاسات، ب، ٧٣، ح، ٤، وفيه: «لا يصلّى عليها» بدل «لا»، بحار الأنوار: ٨٠: ٢ / ٢٣١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦ / ٥١٥، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٦، تهذيب الأحكام: ٣٧٣: ٢، ١٥٥٣ / ٣٧٣، وسائل الشيعة: ٥: ١٧٨، أبواب مكان المصلى، ب، ٣٥، ح، ١، بحار الأنوار: ٨١: ٥ / ٩٣.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٤، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٥، وسائل الشيعة: ٥: ١٨٤، أبواب مكان المصلى، ب، ٤٠، ح، ٥، بحار الأنوار: ٨١: ٥ / ٩٣.

٨٠- مسألة: قال: وسألته، عن فراش حرير ومثله من الديباج، ومصلّى حرير ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء والصلاة؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه»^(١).

٨١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في بيته إنماط^(٢) فيها تماثيل قد غطّاها؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٨٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في بيته على بابه ستر خارج فيه التماثيل، ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل، حتى يحوّل بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل، أو يجيف^(٤) الباب دونه ويصلّي؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٥).

٨٣- مسألة: قال: وسألته، عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه، يبعث به أهل البيت، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: «لا، حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلّى، فليس عليه إعادة»^(٦).

٨٤- مسألة: قال: وسألته، عن البيت فيه الدرّاهم السود في كيس، أو تحت

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤٢، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٧، الكافي: ٦ / ٤٧٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٧٤، وسائل الشيعة: ٤ / ٣٧٤، أبواب لباس المصلي ب ١٥، ح ١.

(٢) النطع: ضرب من البسط، لسان العرب: ١٤ / ٢٩٣ - نطع.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ / ٥١٩، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٨، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٤١، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ١٧، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٨٩.

(٤) يجيف الباب: يرده، أخفّ الباب: رددته، انظر مجمع البحرين: ٥ / ٣٤ - جوف.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٤٩١ / ٢٢١، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٩، المحاسن: ٢ / ٤٥٧، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٤١، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ١٦، باختلاف يسّير، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٨٨.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ / ٥٠٣، قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٩٠، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٤١، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ١٨.

فراش، أو موضوعة في جانب البيت فيه التماشيل، هل تصلح فيه الصلاة؟ قال: «لابأس»^(١).

٨٥- مسألة: قال: وسألته، عن رجل كان في بيته تماشيل أو في ستر ولم يعلم بها، وهو يصلّي في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ قال: «ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماشيل»^(٢).

٨٦- مسألة: قال: وسألته، عن الدار والحجرة فيها التماشيل، أيصلّي فيها؟ قال: «لا تصلّي فيها شيء منها مستقبلك، إلا أن لا تجد بدأً فتقطع رؤوسها، وإنما فلا تصل»^(٣).

٨٧- مسألة: قال: وسألته، عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، أيصلّي فيه؟ قال: «يكسر رؤوس التماشيل، ويبلطخ رؤوس التصاوير، ويصلّي فيه، ولا بأس»^(٤).

٨٨- مسألة: قال: وسألته عن الثوب فيه التماشيل وعلمه^(٥)، أيصلّي فيه؟ قال: «لا»^(٦).

٨٩- مسألة: قال: وسألته، عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو

(١) مسائل علي بن جعفر: ٥٠١ / ٢٢٣، قرب الإسناد: ٦٩١ / ١٨٥، وسائل الشيعة: ٤، ٤١، أبواب لباس المصلى، ب، ٤٥، ح، ١٩، بحار الأنوار: ٨٠: ٢٩٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ / ٢٢٨، ٥٢٣ / ٦٩٢، قرب الإسناد: ١٨٦، وسائل الشيعة: ٤، ٤٤١ - ٤٤٢، أبواب لباس المصلى، ب، ٤٥، ح، ٢٠، بحار الأنوار: ٨٠: ٢٩٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٤٩٧، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٣، المحاسن: ٢ / ٤٥٩، الكافي: ٦ / ٥٢٧، وفيه: «يستقبلك» بدل «مستقبلك»، وسائل الشيعة: ٤، ٤٤٢، أبواب لباس المصلى، ب، ٤٥، ح، ٢١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦ / ٤١٤، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٣، وسائل الشيعة: ٥، ١٧٢ - ١٧٣، أبواب مكان المصلى، ب، ٣٢، ح، ١٠، بحار الأنوار: ٨٠: ٢٩٠.

(٥) العلّم: رسم الثوب، وعلمه رقمه في أطرافه، لسان العرب: ٩: ٣٧٣ - علم.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨٣، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٤، وسائل الشيعة: ٤، ٤٤٠ - ٤٤١، أبواب لباس المصلى، ب، ٤٥، ح، ١٦، وفيه: «لا يصلّي فيه» بدل «لا».

الدراهم - البيض أو السود - هل يصلاح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال: «لابأس»^(١).

٩٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي وأمامه شيء عليه ثياب؟ قال: «لابأس»^(٢).

٩١ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلاح أن يصلّي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال: «لابأس»^(٣).

٩٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلاح له أن يصلّي على الحشيش النابت الشيل^(٤) وهو يجد أرضاً جدداً^(٥)؟ قال: «لابأس»^(٦).

٩٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلاح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣، ٥٠٢ / ٢٢٣، قرب الإسناد: ١٨٦، ٦٩٥، وسائل الشيعة: ٤، ٤٤٢، أبواب لباس المصلي، ب، ٤٥، ح، ٢٢، بحار الأنوار: ٨٠: ٢٩٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢، ٤٩٤ / ٢٢٢، قرب الإسناد: ١٨٦، ٦٩٦، الفقيه: ١: ١٦١ / ١٦١، ٧٦٠، وسائل الشيعة: ٥، ١٧٩، أبواب مكان المصلي، ب، ٣٧، ح، ١، وفيهما: (مشجب) بدل (شيء).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨، ٥٢٥ / ٢٢٨، قرب الإسناد: ١٨٧، ٦٩٨، الفقيه: ١: ١٦٢ / ١٦٢، ٧٦١، وسائل الشيعة: ٥، ١٧٩، أبواب مكان المصلي، ب، ٣٧، ح، ١، بحار الأنوار: ٨٠: ٢٩٥.

(٤) الشيل: ضرب من النبات له عقد كبيرة وأنابيب قصار يشتبك حتى يصير على الأرض كاللبدة، لسان العرب: ٢، ١٥٤ - ثيل.

(٥) الجدّ: الأرض الصلبة والمستوية، لسان العرب: ٢: ٢٠٠ - جدد.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ - ٢٢٥، ٥٠٩ / ٢٢٥، قرب الإسناد: ١٨٧، ٦٩٩، الكافي: ٣: ٣٣٢ / ٣٣٢، الفقيه: ١: ٧٦٢ / ١٦٢، تهذيب الأحكام: ٢: ٣٠٤ / ٣٠٤، ١٢٣٠، وسائل الشيعة: ٥، ٣٦١، أبواب ما يسجد عليه، ب، ١٣، ح، ١، بحار الأنوار: ٨١: ٩٣.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦، ٥١٧ / ٢٢٦، قرب الإسناد: ١٨٧، ٧٠٠، الكافي: ٣: ٣٩١ / ٣٩١، ١٦٢، الفقيه: ١: ٧٦٣ / ٧٦٣، تهذيب الأحكام: ٢: ٢٢٥ / ٢٢٥، الاستبصار: ١٥١١ / ٣٩٦، وسائل الشيعة: ٥، ١٦٦، أبواب مكان المصلي، ب، ٣٠، ح، ١، بحار الأنوار: ٨٠: ٢٩٥.

٩٤- مسألة: قال: وسائله، عن الرجل هل يصلاح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟

قال: «يضع بينه وبينه عوداً، أو قصبةً، أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلّي فلا بأس»، قلت: فإن لم يفعل وصلّى، أيعيد صلاته أو ما عليه؟ قال: «لا يعيد صلاته ولا شيء عليه»^(١).

٩٥- مسألة: قال: وسائله، عن الرجل، هل يصلاح له أن يصلّي في المسجد والتور^(٢) أمامه فيه النضوح أو غيره؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٩٦- مسألة: قال: وسائله عن الرجل، هل يصلاح له أن يصلّي خلف النخلة فيها حملها؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٩٧- مسألة: قال: وسائله عن الرجل، هل يصلاح له أن يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال: «لا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٢، قرب الإسناد: ١٨٧ / ٧٠١، الفقيه: ١ / ١٦٤، ٧٧٥ / ٧٧٥، ولم ينقله بتمامه، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٢، أبواب مكان المصلّى، ب / ١١، ح / ١١، ٢٠، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٩٥: ٨٠.

(٢) التور: إناءً يشرب فيه، الصحاح: ٢ / ٦٠٢ - تور.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ / ١٥٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ / ٣٦٨، قرب الإسناد: ١٨٨ / ٧٠٢، الفقيه: ١ / ١٦٤، ٧٧٥ / ٧٧٥، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٧، أبواب مكان المصلّى، ب / ٣٧، ح / ١، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٩٥: ٨٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ / ٣٦٩، قرب الإسناد: ١٨٨ / ٧٠٣، الفقيه: ١ / ١٦٤، ٧٧٥ / ٧٧٥، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٧، أبواب مكان، ب / ٣٧، ح / ١، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٩٥: ٨٠.

الباب التاسع

في لباس المصلي

٩٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الثوب فيه التماشيل أو عَلَمَهُ، أيصلّى فيه؟ قال: «لا»^(١).

٩٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الثوب يوضع في مربط الدابة، على بولها أو روثها؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة»^(٢).

١٠٠ - مسألة: قال: وسألته، عن ثياب اليهود والنصارى، ينام عليها المسلم؟ قال: «لا بأس»^(٣).

١٠١ - مسألة: قال: وسألته، عن لبس السوتور^(٤) والسنحاب^(٥) والفنك^(٦). قال: «لا

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨٣، قرب الإسناد: ١٨٦ / ٤٩٤، المحاسن: ٢ / ٤٥٧، وسائل الشيعة: ٤٤، أبواب لباس المصلي، بـ ٤٥، حـ ١٦ وفيه: «لا يصلّى فيه» بدل «لا».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ / ١١٦، بـ ١١٩، وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ٢٨٢، قرب الإسناد: ١١٩ / ٤١١، وسائل الشيعة: ٣ / ٤١١، أبواب التجassات، بـ ٩، حـ ١٩، بحار الأنوار: ٧٧ / ١٠٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٣٤، وفيه «فراش» بدل «ثياب» قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١٨، تهذيب الأحكام: ١ / ٧٦٦، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٣، أبواب التجassات، بـ ٢٦، حـ ١٠، بحار الأنوار: ٧٧ / ٤٧.

(٤) السوتور: دابة معروفة تسمى جلودها فراء غالياً الأنمان، لسان العرب: ٦ / ٣٦٠ - سمر.

(٥) السنحاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتخد من جلده الفراء، مجمع البحرين: ٢ / ٨٤ - سنحب.

(٦) الفنك: دابة يلبس جلدها فرواً، لسان العرب: ١٠ / ٣٣٦ - فنك.

يُلبس ولا يُصلّى فيه، إلّا أن يكون ذكياً^(١).

١٠٢ - مسألة: وسأله، عن لبس فراء الثعالب والسنانيّر. قال: «لا بأس، ولا يُصلّى فيه»^(٢).

١٠٣ - مسألة: قال: وسأله، عن لبس السّمّور والسنّجاب والفنكُ والقائم^(٣)? قال: «لا بأس ولا يُصلّى فيه إلّا أن يكون ذكياً»^(٤).
هاتان المسألتان من (الجعفريات).

١٠٤ - مسألة: قال: وسأله، عن ثياب النصراني واليهودي، أ يصلح أن يُصلّى فيه^(٥) المسلم. قال: «لا»^(٦).

١٠٥ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يُصلّى؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يُستر به عورته أتم صلاته برکوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يُستر به عورته أوما وهو قائم»^(٧).

١٠٦ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ - ١٥٣ / ٢٠٥، باختلاف يسير، قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١٦، وسائل الشيعة: ٤، ٣٥٢، أبواب لباس المصلّي، ب، ح، ٤، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٣٦: ٣٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٤ / ١٥٢، بحار الأنوار: ١٠ / ٢٦٩، ٢٢٢: ٨٠ / ٢٧، مستدرك الوسائل: ٣ / ٢٠٢، أبواب لباس المصلّي، ب، ح، ٧.

(٣) القائم: دويبة تشبه السنّجاب إلّا أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب، ولهذا هو أبيض، ويشبه جلده جلد الفنك وهو أعز قيمة من السنّجاب، حياة الحيوان الكبرى: ٢ / ١٩٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ - ١٥٣ / ٢٠٥، قرب الإسناد: ١١٦ / ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٤، ٣٥٢، أبواب لباس المصلّي، ب، ح، ٤.

(٥) في نسخة: (فيها)، هامش (١).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٨، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٦٥، ١٥١٥ / ٣٦٥: ٣، ٩٠٠ / ٢٩٧، وسائل الشيعة: ٤، ١٣٥ / ١٣٥.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ / ١٧٢، تهذيب الأحكام: ٢، ٢٩٨ / ١٧٢، ١٥١٥ / ٣٦٥: ٣، ٩٠٠ / ٢٩٧، وسائل الشيعة: ٤، ٤٤٨، أبواب لباس المصلّي، ب، ح، ١.

دم أو كله دم، أيصلّي فيه، أو يصلّي عرياناً؟ قال: «إن وجد ماءً غسله، فإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّي عرياناً»^(١).

١٠٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سروال واحد، وهو يصيّب ثوباً؟ قال: «لا يصلح»^(٢).

١٠٨- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة ليس لها إلا ملحفة^(٣) واحدة، كيف تصلي فيها؟

قال: «تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا بأس»^(٤).

١٠٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يتتوشّح بالثوب في الصلاة يقع على الأرض أو يتتجاوز عاتقه، أي يصلح ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٥).

١١٠- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه -أي يصيّب الأرض- ولا يضمّه عليه، أيجزيه ذلك؟ قال: «نعم»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ / ٤٨٨، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٨، الفقيه: ١ / ١٦٠، تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٥٦، الاستبصار: ١ / ١٦٩، ٨٨٤ / ٥٨٥، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥، أبواب التجاسات، ب / ٤٥، ح / ٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٩١ / ٧٧٧، بحار الأنوار: ٨٠ / ١٨٤، ١٢ / ١٨٤.

(٣) الملحفة: اللباس، لسان العرب: ١٢ / ٢٥٠ - لحف.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٩ / ١٧٢، الفقيه: ١ / ٢٤٤، ١٠٨٣ / ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٠٥، أبواب لباس المصلي، ب / ٢٨، ح / ٢، وفيهما: «ليس تقدر» بدل «لم تقدر».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٨، قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٣، وسائل الشيعة: ٤ / ٣٩٥، أبواب لباس المصلي، ب / ٢٣، ح / ٩.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٧ / ٤٧٩، قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٥، وسائل الشيعة: ٤ / ٣٩٥، أبواب لباس المصلي، ب / ٢٣، ح / ٨، بحار الأنوار: ٨٠ / ١٨٤، ١٢ / ١٨٤.

١١١- مسألة: قال: وسأله، عن الرجل، هل يصلح أن يجمع طرف في ردائه على يساره؟

قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك، أو دعهما متفرقين»^(١).

١١٢- مسألة: قال: وسأله، عن القعود والقيام والصلاحة على جلود السباع وبيعها وركوبها، أيصلح ذلك؟ قال: «لا بأس ما لم يسجد عليها»^(٢).

١١٣- مسألة: قال: وسأله، عن رجل أصاب ثوبه خنزير [فلم يغسله]^(٣)، فذكر وهو في صلاته؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض فلا بأس، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضخ ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»^(٤).

١١٤- مسألة: قال: وسأله، عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، أيصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال: «نعم، ينضخه بالماء ثم يصلّي فيه»^(٥).

١١٥- مسألة: قال: وسأله، عن رجل أحتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى كان من غد، كيف يصنع؟ قال: «إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي، ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلى، فليبدأ بتلك

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٥ / ٤٣، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٧٣، ١٥٥١ / ٤٠٠ - ٤٠١، أبواب لباس المصلحي، ب، ٢٥، ح.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٢٦١، قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٢، ٢٨٢ / ١٧٧٢، أبواب ما يتکسب به، ب، ٣٧، ح، ٥، بحار الأنوار: ٤ / ٧١، ١٠٠.

(٣) من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٤٨ / ٨٥٨، الكافي: ٦ / ٦١: ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٦١، ٧٦٠ / ٤١٧: ٣، وسائل الشيعة، أبواب التجassات، ب، ١٣، ح.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨١، قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٢٧، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٢٤، ١٣٤٧ / ٤٢٤، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٢، أبواب التجassات، ب، ٢٦، ح.

الصلاوة ثم ليقضى صلاته تلك»^(١).

١١٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الدمل يسيل منه القيح، كيف يصنع؟ قال: «إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين: غدوة وعشية، ولا ينقض ذلك الوضوء، فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصل فيه حتى تغسله»^(٢).

١١٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثيابه أو رجله، أيصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولم يغسل ما أصابه؟ قال: «إن كان يابساً فلا بأس»^(٣).

١١٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري ثوباً من السوق ليبدأ لا يدرى لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟ قال: «إن كان اشتراه من مسلم فليصلّي فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله»^(٤).

١١٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فتسفي عليه من العذرة فتصيب ثوبه ورأسه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم، ينفضه ويصلّي، فلا بأس»^(٥).

١٢٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره، هل

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤١، قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١٠، وسائل الشيعة: ٣: ٤٧٧، أبواب النجاسات، بـ ٤٠، حـ ١٠، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٧١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٥، وسائل الشيعة: ٣: ٤٣٢، أبواب النجاسات، بـ ٢٠، حـ ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٦، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٩٠، وسائل الشيعة: ٣: ٤٤٢، أبواب النجاسات، بـ ٢٦، حـ ٨، وفيها: «إذا كان» بدل «إن كان»، بحار الأنوار: ١٠ / ٢٦٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢١، تهذيب الأحكام: ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وسائل الشيعة: ٣: ٤٩٠، أبواب النجاسات، بـ ٥٠، حـ ١، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٥٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٤، وسائل الشيعة: ٣: ٤٤٣، أبواب النجاسات، بـ ٢٦، حـ ١٢.

يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: «لابأس»^(١).

١٢١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يمر في ماء مطر قد ضُبَّ فيه خمر، فأصحاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه ولا رجليه، ويصلّي ولا بأس به»^(٢).

١٢٢- مسألة: قال: وسألته، عن أكسيه المرعزّي^(٣) والخفاف تتنق في البول، أيصلّي فيها؟ قال: «إذا غسلت بالماء فلا بأس»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ / ٤٧٣، قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٦، الفقيه ١: ١٦٥، وسائل الشيعة: ٧، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢٧، ح ١، ٢٨٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٠ / ٤٩٠، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٩، الفقيه ١: ٧ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٢٢١، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء العطلق، ب، ٦، ح ٢.

(٣) المرعزّي: الزغب الذي تحت شعر العنزة، الصحاح ٣: ٨٧٩ - رعن.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ - ٢٢٠ / ٤٨٩، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٥١٧، أبواب النجاسات، ب، ٧١، ح ٢.

الباب العاشر

في الوقت

١٢٣ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل صلى الفجر في يوم غيم، أو في بيت، وأذن المؤذن، وقعد فأطال الجلوس حتى شُكَّ، فلم يدر طلع الفجر أم لا، فظنَّ أنَّ المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر؟ قال: «أجزاء أذانهم»^(١).

١٢٤ - مسألة: من (الجعفريات)^(٢)، قال: وسأله، عن الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر فلا يدري طلع الفجر أم لا، ولا يعرفه غير أنه يظنَّ أنه لمكان الأذان قد طلع، هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»^(٣).

١٢٥ - مسألة: قال: وسأله، عن النوم بعد الغداة. قال: «لا، حتى تطلع الشمس»^(٤).

١٢٦ - مسألة: قال: وسأله، عن وقت الظهر؟ قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك»^(٥).

١٢٧ - مسألة: قال: وسأله، عن وقت العصر، متى هو؟ قال: «إذا زالت الشمس قد مين صلَّيت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصل العصر إذا شئت»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣١ / ٥٣٤، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٤، وفيه: «أذانه» بدل «أذانهم»، وسائل الشيعة ٣٧٩، أبواب الأذان والإقامة، ب٣، ح٤، بحار الأنوار: ٧٩ / ٣٤٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ / ١٦١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢ / ٣٩٦، وسائل الشيعة: ٤: ٢٨٠، أبواب المواقف، ب٣، ح٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٧٠، وسائل الشيعة: ٦: ٤٩٨، أبواب التعقيب، ب٣، ح١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١ / ٥٣٥، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٨، وسائل الشيعة: ٤: ١٣٥، أبواب المواقف، ب٥، ح١٤.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٣١ / ٥٣٦، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٩، وسائل الشيعة: ٤: ١٣٥، أبواب المواقف، ب٥، ح١٤.

الباب الحادي عشر

في الأذان والإقامة

١٢٨ - مسألة: قال: وسائله، عن المؤذن يُحدث في أذانه، وفي إقامته؟ قال: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضاً وليقم إقامته»^(١).

١٢٩ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يؤذن، أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟ قال: «أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا يقيم على غير وضوء» قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيصلّي بإقامته؟ قال: «لا»^(٢).

١٣٠ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يخطيء في أذانه وإقامته، فيذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما حاله؟ قال: «إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزاءه ذلك»^(٣).

١٣١ - مسألة: قال: وسائله، عن الأذان والإقامة، أيصلاح على الدابة؟ قال: «أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا، حتى ينزل على الأرض»^(٤).

١٣٢ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل يفتح الأذان والإقامة، وهو على غير القبلة،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٥٣٨، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٣، وسائل الشيعة: ٥: ٣٩٣، أبواب الأذان والإقامة، بـ ٧، حـ ٩، بحار الأنوار: ٨١ / ١٣٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٧، وسائل الشيعة: ٥: ٣٩٣، أبواب الأذان والإقامة، بـ ٩، حـ ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٥٤١، قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٥ - ١٨٣، وسائل الشيعة: ٥: ٤٤٢، أبواب الأذان والإقامة، بـ ٥، حـ ٣٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٩ / ١٧٤، وسائل الشيعة: ٥: ٤٠٥، أبواب الأذان والإقامة، بـ ١٢، حـ ١٥.

ثم يستقبل القبلة؟ قال: «لا بأس»^(١).

١٣٣ - مسألة: قال: وسألته، عن المسافر يؤذن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم، أقام على الأرض. قال: «نعم، لا بأس»^(٢).

١٣٤ - مسألة: في الأذان في المنارة قال: وسألته عن الأذان في المنارة، أسنة هو؟ فقال: «إنما كان يؤذن للنبي ﷺ في الأرض ولم تكن يومئذ منارة»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٥٤٠، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٥٧، أبواب الأذان والإقامة، ب، ٤٧، ح، ٤٧، بحار الأنوار: ٨١ / ١١٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢ / ٥٣٩، قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٧٧، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٠٥، أبواب الأذان والإقامة، ب، ١٣، ح، ١٣، بحار الأنوار: ٨١ / ١١٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣ / ٥٤٢، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٨٤، ١١٣٤، وسائل الشيعة: ٥ / ٢٣٠، أبواب أحكام المساجد، ب، ٢٥، ح، ١.

الباب الثاني عشر

في النافلة

١٣٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضى، كيف يقضى؟ قال: «يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأنته»^(١).

١٣٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي النافلة، هل يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: «لا، إلا أن يسلم بين كل ركعتين»^(٢).

١٣٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل صلّى نافلة وهو جالس من غير علّة، كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعة»^(٣).

١٣٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة، فيتخيّف أن يضعف ويكسد، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟ قال: «ليصلّ ركعتين بما أحبّ، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته، فإن ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسلیم من الركعتين فليقرأ فلا بأس»^(٤): قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٥٩١ / ٢٤٩، قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٣٠، وسائل الشيعة: ٤: ٧٩، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٩، ح ٣، بحار الأنوار: ٨٤: ٢٣ / ٣٦، وفيها: «أنتم» بدل «أنته».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٥٩٠ / ٢٤٩، قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٦، وسائل الشيعة: ٤: ٦٣، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٥، ح ٢، بحار الأنوار: ٨٤: ٢٦ / ٢٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٥٩٢ / ٢٤٩، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٨، وسائل الشيعة: ٥: ٤٩٤، أبواب القيام، ب ٥، ح ٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٥٥٣ / ٢٣٧، قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٦: ١٣٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٦٠، ح ١، بحار الأنوار: ٨٤: ٢٦ / ٢٨.

وقال أخي عليه السلام: «نوافلكم صدقاتكم، فقدمُوها أنتي شتم»^(١).

١٣٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة، وهو مجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: «إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره»^(٢).

١٤٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فتذكر إذا أقام في صلاة الرزاوالي قال: «يبدأ بالرزاوال، فإذا صلى الظهر صلى صلاته الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحب»^(٣).

١٤١ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة - صلاة الليل - وهو يقدر على السواك؟ قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس»^(٤).

١٤٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال: «يدخل في صلاة القوم، ويدع الركعتين، فإذا ارتفعت الشمس قضاهما»^(٥).

١٤٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يتكلّم إذا سلم في

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩ / ٥٨٩، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٨، وسائل الشيعة: ٤: ٢٣٤، أبواب المواقف، بـ ٣٧، حـ ٩، بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٣، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٨، وسائل الشيعة: ٤: ٧٧ - ٧٨، أبواب أعداد الفرائض، بـ ١٨، حـ ٦، بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٦ - ٢٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤٠، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٨٠، وسائل الشيعة: ٨: ٢٧٢، أبواب قضاء الصلاة، بـ ٩، حـ ٤، باختلاف يسير فيه.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٤، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٦، الفقيه: ١: ٣٤ / ١٢٢، وسائل الشيعة: ٢: ٢٤، أبواب السواك، بـ ٩، حـ ١، بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٠٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٢، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٣، وسائل الشيعة: ٥: ٤٥٣، أبواب الأذان والإقامة، بـ ٤٤، حـ ٣، بحار الأنوار: ٨١ / ١٦٩.

الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال: «لا بأس»^(١).

١٤٤ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال: «يقيم ويصلّي ويدع ذلك، فلا بأس»^(٢).

١٤٥ - مسألة: قال: وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أقطعه بكلام؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٣).

١٤٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يتخفّف أن لا يقوم من الليل، أيصلّي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: «لا صلاة حتى يذهب الثالث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة»^(٤).

١٤٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩، ٥٨٨ / ١٩٨، قرب الإسناد: ٧٥٦، وسائل الشيعة: ٦، ٤٩٣، أبواب التعقيب، بـ ٣٢، حـ ٤، وفيهما: «نعم» بدل «لا بأس».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢، ٣٥٠ / ٢٢١، قرب الإسناد: ٢٠٢، ٧٨١ / ٢٠٢، تهذيب الأحكام: ٢، ٣٣٨ / ١٣٩٩، وسائل الشيعة: ٦، ٤٩٣، أبواب التعقيب، بـ ٣٢، حـ ٣، بحار الأنوار: ٨٤، ٢٨٢ / ٣٥٤، ٢٠ / ٢٣٩٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١، ٥٣٧ / ٢٢١، قرب الإسناد: ١٩٨، ٧٥٧ / ١٩٨، وسائل الشيعة: ٧، ٢٨٢، أبواب قواطع الصلاة، بـ ٢٥، حـ ٩، بحار الأنوار: ٨٤، ٢٨٢ / ٣٧، ٢٠ / ٢٣٩٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠، ٥٩٥ / ٢٥٠، قرب الإسناد: ١٩٨، ٧٥٩ / ١٩٨، وسائل الشيعة: ٤، ٢٥٧، أبواب المواقف، بـ ٤٥، حـ ٨، بحار الأنوار: ٨٤، ١٦٦ / ٢٠٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣، ٥٧٤ / ٢٤٣، قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٠، وسائل الشيعة: ٧، ٢٤٦، أبواب قواطع الصلاة، بـ ٣، حـ ٨، بحار الأنوار: ٨٤، ٢٦ / ٣٨.

الباب الثالث عشر

في تكبيره للحرام

١٤٨ - مسألة: قال: وسألته، عن دخل في صلاة ف nisi أَن يكْبِرْ حتى ركع، ذكر حين ركع، هل يجزيه ذلك؟ وإن كان قد صلّى ركعة أو ثنتين، وهل يعتدّ بما صلّى؟

قال: «يعتدد بما يفتح به من التكبير»^(١).

١٤٩ - مسألة: قال: وسألته، عن دخل ركع وسجد ولم يدر، هل كبر أو قال شيئاً في رکوعه وسجوده، هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال: «إذا شئ فليمض في صلاته»^(٢).

١٥٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقوم في صلاته، فلا يدرى صلّى شيئاً أم لا، كيف يصنع؟ قال: «يستقبل الصلاة»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢ / ٥٩٩، قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٤، وسائل الشيعة: ٦ / ١٩، أبواب تكبيره للحرام ب / ٦، ح / ٢، بحار الأنوار: ٨٥ / ١٩١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢ - ٢٥٣ / ٦٠١، قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٥، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب / ٢، ح / ٩، بحار الأنوار: ٨٥ / ١٩١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢ / ٥٩٨، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥١، تهذيب الأحكام: ٢ / ٨٤٨، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٢٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب / ١٥، ح / ٥، وفيه: «يستقبل» بدل «يتقبل» الصلاة، بحار الأنوار: ٨٥ / ١٦٩.

الباب الرابع عشر

في القراءة

١٥١ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً؛ بعجلة كانت؟ قال: «لا يعتمد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه»^(١).

١٥٢ - مسألة: قال: وسأله، عمن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: «إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن نسي فلا بأس»^(٢).

١٥٣ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه، ويقرأ ويصلّي. قال: «لا يعتد بتلك الصلاة»^(٣).

١٥٤ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال: «يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب، فيما يستقبل»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦ / ٥٤٩، قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٣٨، وسائل الشيعة: ٦ / ٩١، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٢٩، حـ ٤، بحار الأنوار: ٨٢ / ٢٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٣، وفيه: (قراءة أم الكتاب) بدل (قراءة القرآن)، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٨، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٢٧، حـ ٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ / ٥٥٩، قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٤٢، وسائل الشيعة: ٦ / ١٠٧، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٤١، حـ ٢، بحار الأنوار: ٨١ / ٢٩٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٤، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٢، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٩، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٢٨، حـ ٤، بحار الأنوار: ٨٥ / ١٩٢.

١٥٥ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل كان في صلاته، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ؟ قال: «نعم»^(١).

١٥٦ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يفتح السورة فيقرأ بعضها، ثم يخطيء فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح، وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن رکع فليمض»^(٢).

١٥٧ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، يركع بها، أو يسجد، ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويرکع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»^(٣).

١٥٨ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟ قال: «إذا كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا يصلح»^(٤).

١٥٩ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد، هل يصلح ذلك، أو ما عليه إن فعل؟ قال: «إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره، فلا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٥، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٣، بحار الأنوار: ٨٥ / ١٩٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥٢، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٩، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٢٨، حـ ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ - ١٨٦ / ٣٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٧٦، وسائل الشيعة: ٦ / ١٠٦، أبواب القراءة، في الصلاة، بـ ٤٠، حـ ٤، بحار الأنوار: ٨٢ / ١٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ / ٥٥١، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٦ / ٥٣، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٨، حـ ١٣، بحار الأنوار: ٨٢ / ١٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٣، ٢٧٣ / ٥٤٨، قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٣، تهذيب الأحكام: ٢ / ١١٩٣، وسائل الشيعة: ٦ / ١١٣، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٤٦، حـ ١، باختلاف يسر فيها.

١٦٠ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يحرك لسانه، وأن يتوهّم توهّماً؟ قال: «لا بأس»^(١).
 روى الشيخ في (الاستبصار): فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سائله، عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهوته، من غير أن يُسمع نفسه؟ قال: «لا بأس، أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً»^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلّي خلف من لا يقتدي به، جاز له أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدلّ على ذلك ما رواه (محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»^(٣) انتهى.
 أقول: ويمكن حمله على النافلة أو على أولي الأذار.

١٦١ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يصلّي، أنه أن يقرأ في الفريضة في مرّ بالآية فيها التخويف فيبكى، ويردد الآية؟ قال: «يردّ القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء، فلا بأس»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٥، قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٥، وسائل الشيعة: ٦: ١٢٨، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٥٢، حـ ٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ / ٥٧، تهذيب الأحكام ٩٧: ٣٦٥ / ٩٧، الاستبصار ٣٢١: ١١٩٦، وسائل الشيعة: ٦: ٩٨-٩٧، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٣٣، حـ ٥ وفي صـ ١٢٨، بـ ٥٢، حـ ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٦ / ٣١٥، تهذيب الأحكام ٩٧: ٣٦٦ / ٩٧، الاستبصار ٣٢١: ١١٩٧، وسائل الشيعة: ٦: ١٢٨، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٥٢، حـ ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٦، قرب الإسناد: ٢٠٣ - ٢٠٤ / ٧٨٦، وسائل الشيعة: ٦: ١٥٢، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٦٨، حـ ٣، بحار الأنوار ٨٢: ٢٤ / ١٣.

١٦٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل يصلّي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن يجهر؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»^(١).

وروى الشيخ في (الاستبصار): (روى حريز، عن زرار، عن أبي جعفر علیه السلام في) رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه. فقال: «أي ذلك فعل متعمداً، فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً، أو لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»^(٢).

وحمل الشيخ رواية علي بن جعفر على التقبة^(٣).

أقول: ويمكن حمل رواية زرار على الفضيلة، وإن قرأت نقض بالضاد المعجمة، أو بالصاد المهملة، أي: نقض فضلها، أو نقص فضلها.

١٦٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يخطيء في قراءته، هل يصلح له أن ينصلت ساعة، ويتدبر؟ قال: «لا بأس»^(٤).

١٦٤ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة، وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل».

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٥٥٦، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٦، تهذيب الأحكام: ٢ / ٦٣٦، ١٦٢ / ٦٣٦، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٥، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٢٥، وفيها ماعدا الأوزل: «إن شاء لم يفعل» بدل «إن شاء لم يجهر».

(٢) الفقيه: ١ / ٢٢٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ٦٣٦، الاستبصار: ١ / ٦٣٥، ٢ / ٦٣٣، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٦، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٢٦، حـ ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٦٣٦ / ذيل الحديث، الاستبصار: ١ / ٣١٣ / ذيل الحديث: ١٦٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ - ١٦٤ / ٢٥٩، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٨٠٠، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٥٩، أبواب قواتع الصلاة، بـ ١٠، حـ ٥، بحار الأنوار: ٨١ / ٣٠٥، ٢٨ / ٣٠٥.

وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود»^(١).

١٦٥ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها، ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: «نعم، ما لم تكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢)، و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(٣)»^(٤).

١٦٦ - مسألة: قال: وسألته، عن القرآن في الجمعة بما يقرأ؟ قال: «بسورة الجمعة و «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»^(٥) وإن أخذت في غيرها، وإن كان «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فاقطعها من أولها وارجع إليها»^(٦).

١٦٧ - مسألة: قال: وسألته، عمن ترك قراءة أُم القرآن؟ قال: «إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس»^(٧).

١٦٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده، فبقي عليه شيء من السورة يكون يقرأها، ثم يأخذ في غيرها؟. قال: «أما الركوع

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦١، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٨٠١، تهذيب الأحكام: ٢ / ٧٢-٧١، ٧٢ / ٢٦٣، الاستبصار: ١ / ٣١٥، ١١٧٤ / ٤٧، وسائل الشيعة: ٦ / ٤٧، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٦، حـ ٢.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) الكافرون: ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٠، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٨٠٢، وسائل الشيعة: ٦ / ١٠٠، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٣، حـ ٣٥، بحار الأنوار: ٨٢ / ١٦.

(٥) المنافقون: ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ / ٥٨٠، قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٣٩، وسائل الشيعة: ٦ / ١٥٣، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٤، حـ ٦٩.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٣، وسائل الشيعة: ٦ / ٨٨، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٥، حـ ٢٧، وفيه: (قراءة القرآن) بدل (قراءة أُم القرآن)، بحار الأنوار: ٨٥ / ١٩٦.

فلا يصلح له، وأمّا السجود فلا بأس»^(١).

١٦٩ - مسألة: قال، وسأله، عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها؟ قال: «إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فأمّا في الركوع فلا يصلح»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ - ١٨٢ / ٣٤٨، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٤، وسائل الشيعة: ٦، ٣١٠، أبواب الركوع، ب، ح ٨، بحار الأنوار ٨٢: ٨٥، ٣٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٤٩، باختلاف، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٥، وسائل الشيعة: ٦، ٣١٠، أبواب الركوع، ب، ح ٨، ب، ح ٦، بحار الأنوار ٨٢: ٣٧.

الباب الخامس عشر

في التشهد والقنوت والجهر بهما والذكر في الركوع والسجود

١٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يخطئ في التشهد والقنوت، هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر، وينصت ساعة ويتنذّر؟ قال: «لأنه يردد وينصت ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت سهو، ولا في التشهد»^(١).

١٧١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يجهّر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهّر»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ / ٢٥٨، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٧٩٩، وسائل الشيعة: ٢٥٨:٧ - ٢٥٩:٢، أبواب قواطع الصلاة: ب، ١٠، ح ٤، بحار الأنوار: ٨١ / ٢٠٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٧ / ٥٥٥، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٦، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣١٣:٢، ١٢٧٢ / ٣١٣:٢، وسائل الشيعة: ٦: ٢٩٠، أبواب القنوت، ب، ٢٠، ح ٢، بحار الأنوار: ٨٢ / ٧٧٧.

الباب السادس عشر

في الصلاة قبل الاستئناء

١٧٢ - مسألة: قال: وسألته: عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: «ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ أجزاء ذلك ولا إعادة عليه»^(١).

١٧٣ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل بال ثم تمسح، فأجاد التممسح، ثم توضأ، وقام فصلّى؟ قال: «يعيد الوضوء، فيمسك ذكره، ويتوضأ ويعيد صلاته، ولا يعتد بشيء مما صلّى»^(٢).

تقمة

قال: وسألته، عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلّى؟
قال: «ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتد بصلاته تلك»^(٣).

١٧٤ - مسألة: فimin صلّى في خضابه قال: وسألته عن الرجل والمرأة، يصلح لهما

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٢، قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٤، تهذيب الأحكام: ١٤٥ / ٥٠، والاستبصار: ١٦١ / ٥٥، وسائل الشيعة: ٣١٨: ١، أبواب أحكام الخلوة، بـ ٤، حـ ١٠، بحار الأنوار: ٨١ / ٢٩٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٤٤١، قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٥، بحار الأنوار: ٨١ / ٢٩٥ مستدرك الوسائل: ٢٧٥: ١، أبواب أحكام الخلوة، بـ ١، حـ ٢٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٤٤٣، قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٧، وسائل الشيعة: ١٤١، أبواب آداب العتام، بـ ٨٨، حـ ١، بحار الأنوار: ٨١ / ٢٩٥.

أن يصلّيان وهما مختضبان بالحنّاء والوسمة^(١)؟ قال: «إذا أبرز المنخر والفم فلا بأس»^(٢).

(١) الوسمة: شجر له ورق يُخَصَّ به، لسان العرب ١٥: ٣٠٢ - وسم.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٣، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٠، الفقيه: ١ / ١٧٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٥٦، الاستبصار: ١ / ٣٩١، ١٤٩٠ / ١٤٩١ باختلاف، وسائل الشيعة: ٤، ٤٢٩، أبواب لباس المصلي، بـ ٣٩ ح ١.

الباب السابع عشر

في السهو

- ١٧٥ - مسألة: قال: وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة؟
قال: «يسلم ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك»^(١).
- ١٧٦ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله؟ قال: «تنت صلاته ولا شيء عليه»^(٢).
- ١٧٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها، وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: «يمضي في صلاته فإذا فرغ سجد»^(٣).
- ١٧٨ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل سها فبني على ما صلّى، كيف يصنع؟ أيفتح صلاته أم يقوم ويكبّر ويقرأ؟ وهل عليه أذان وإقامة؟ وإن كان قد سها في الركعتين الآخرتين، وقد فرغ من القرآن، هل عليه قراءة وتسبيح أو تكبير؟ قال: «يبني على ما صلّى، فإن كان قد فرغ من القراءة، فليس عليه قراءة ولا أذان ولا إقامة، ولا سهو عليه»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨١ / ٣٤٣، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦١، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٦٧، أبواب السجود، بـ ١٤، حـ ٩، بحار الأنوار: ٨٥ / ١٥٦ باختلاف.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣٢١، وسائل الشيعة: ٦ / ٢٨٩، أبواب القنوت، بـ ١٨، حـ ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣ / ٦٠٥، قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٣، وسائل الشيعة: ٦ / ٣٦٧، أبواب السجود، بـ ١٤، حـ ٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤١، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٧، وسائل الشيعة: ٨ / ٢١٢ - ٢١١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، بـ ٧، حـ ٣ باختلاف، بحار الأنوار: ٨١ / ١٣٦.

الباب الثامن عشر

في القضاء

١٧٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟

قال: «يصلّي العشاء، ثم المغرب»^(١).

١٨٠ - مسألة: قال: وسألته، عمن نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟
قال: «يصلّي العشاء ثم الفجر»^(٢).

١٨١ - مسألة: قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: «يبدأ بالظهر ثم يصلّي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣ / ٦٠٣، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥٢، وسائل الشيعة: ٨: ٢٥٥، أبواب قضاء الصلوات، بـ ١، حـ ٧، بحار الأنوار ٨٥: ٢٢٢ / ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣ / ٦٠٢، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥٣، وسائل الشيعة: ٨: ٢٥٥، أبواب قضاء الصلوات، بـ ١، حـ ٨، بحار الأنوار ٨٥: ٢٢٢ / ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣ / ٦٠٤، قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٤، وسائل الشيعة: ٨: ٢٥٥، أبواب قضاء الصلوات، بـ ١، حـ ٩، بحار الأنوار ٨٥: ٢٢٢ / ١.

الباب التاسع عشر

في الجماعة

- ١٨٢- مسألة: قال: وسأله، عن القيام خلف الإمام في الصّفّ، ما حدّه؟ قال: «قم ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم، أو تأخر فلا بأس»^(١).
- ١٨٣- مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يكون في صلاته في الصّفّ، هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني، أو الثالث أو يتاخر وراءه في جانب الصّفّ الآخر؟ قال: «إذا رأى خللاً فلا بأس به»^(٢).
- ١٨٤- مسألة: قال: وسأله، عن الرجل، هل يحلّ له أن يصلّي خلف الإمام فوق دكّان؟ قال: «إذا كان مع القوم في الصّفّ فلا بأس»^(٣).
- ١٨٥- مسألة: قال: وسأله عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: «لا يصلح»^(٤).
- ١٨٦- مسألة: قال: وسأله، عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل ورداء؟ قال: «لا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ / ٢٨٧، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٥، ٧٩٩ / ٢٧٥، وسائل الشيعة: ٨: ٤٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٧٠، ح.

وفيهما: «إقامة» بدل «قم».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨ / ١٧٤، وسائل الشيعة: ٤٢٥: ٨، أبواب صلاة الجماعة، ب، ١١، ح.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٢ / ١١٢، وسائل الشيعة: ٤١٢: ٨، أبواب صلاة الجماعة، ب، ٦٣، ح.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤٠ / ١١٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٦٦، ١٥٢٠ / ٣٦٦، وسائل الشيعة: ٤: ٣٩٣، أبواب لباس المصلي، ب، ١٥، ح.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١١٣ / ٣٦، الفقيه: ١: ٢٥٢، ١١٣٤ / ٢٥٢، وفيه: «لا بأس به» بدل «لا بأس»، وسائل الشيعة: ٤: ٣٩٣، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٢، ح.

١٨٧ - مسألة: قال: وسألته عن السراويل، هل تجزي مكان الإزار؟ قال: «نعم»^(١).

١٨٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في إزار وقلنسوة، وهو يجد رداء؟ قال: «لا يصلح»^(٢).

١٨٩ - مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يؤمّ بقميص واحد أو قباء وحده؟

قال: «يطرح على ظهره شيئاً»^(٣).

١٩٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في مِنْطَرٍ^(٤) وحده، أو جبّة وحدها؟ قال: «إذا كان تحتها قميص فلا بأس»^(٥).

١٩١ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في قباء وقميص؟ قال: «إذا كانا ثوبين فلا بأس»^(٦).

١٩٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي، أله أن يكثّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكثّر إلا مع الإمام، إن كثّر قبله أعاد التكبير»^(٧).

١٩٣ - مسألة: قال: وسألته، عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٤ / ٣٨، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٦٦، ١٥٢٠ / ٣٩٢، وسائل الشيعة: ٤، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٢، ح ١٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٤ / ٣٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ / ٥٧، وسائل الشيعة: ٤، ٣٩٢، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٢، ح ١١، وفيهما: «يطرح» بدلاً «يطرح».

(٤) المِنْطَرُ: ثوب من صوف يلبس في المطر يتُوقّى به من المطر، لسان العرب: ١٣: ١٣١ - مطر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ / ٥٨، وسائل الشيعة: ٤، ٣٩٢، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٢، ح ١٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١١٩ / ٦٢، وسائل الشيعة: ٤، ٣٩٢، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٢، ح ١٢.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢١١ / ٤٥٥، قرب الإسناد: ٢١٨ / ٨٥٤، وسائل الشيعة: ٣، ١٠١ - ١٠٢، أبواب صلاة الجنائز، ب، ١٦، ح ١، بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٨٩، ٥٣.

وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون؟ أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: «يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً [ويقوم الإمام أمامهم]^(١)، وتقوم النساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعد النساء، وصلى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحیا لهم»^(٢).

١٩٤ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ خلفه؟ قال: «لا، ولكن يستحب ويحمد ربّه ويصلّي على نبيه ﷺ»^(٣).

١٩٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة، وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: «لا، ولكن يقتدي به»^(٤).

في (الجعفريات): «ولكن لينصت للقرآن»^(٥)، قال علي بن جعفر: قال أخي عليه السلام: «على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير»^(٦).

١٩٦ - مسألة: قال: وسألته، عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟

(١) من المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٣ / ٢٥٧، قرب الإسناد: ٢١٧ / ٨٥٠، تهذيب الأحكام ٢٩٦: ٣ / ٩٠٠، الاستبصار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٧، وسائل الشيعة: ٨: ٤٢٨، أبواب صلاة الجمعة، ب٢، ح٢٣، وفيها ماعدا الأول باختلاف يسير.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٢، قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٨: ٣٦١، أبواب صلاة الجمعة، ب٣، ح٣٢، بحار الأنوار ٨١: ٨٥ / ٣٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١١، وسائل الشيعة: ٨: ٣٥٩، أبواب صلاة الجمعة، ب٣، ح٣١، بحار الأنوار ٨٥: ٣٦ / ٨٠، وفيه: «يعتدُ به» بدل «يقتدي به».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ / ١٠١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٧ / ٦١٩، قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧ / ١١٥٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٧، أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، ب٩، ح٧.

قال: «يقدّم غيره فيسجد ويُسجّدون، وينصرف فقد تمت صلاتهم»^(١).

١٩٧ - مسألة: قال، وسألته: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد، فياخذه البول، أو يتخلّف على شيء يفوّت، أو يعرض له، كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف، ويدع الإمام»^(٢).

١٩٨ - مسألة: قال: وسألته، عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: «تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد، أو لم يكن»^(٣).

١٩٩ - مسألة: قال: وسألته، عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم، ما هو؟ قال: «يسّلم، فلا ينصرف ولا يلتفت، حتى يعلم أنَّ كلَّ من دخل معه في صلاته قد أتمَ صلاته، ثم ينصرف»^(٤).

٢٠٠ - مسألة: قال: وسألته، عن قوم صلوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ قال: «إذا سلم الإمام فليقم من أحبّ»^(٥).

٢٠١ - مسألة: قال: وسألته، عن القوم يتحدّثون حتى يذهب الثلث الأوّل من الليل وأكثر، أيهما أفضل يصلّون العشاء جماعة، أو في غير جماعة؟ قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ / ٦١١، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٢٩٣: ٢، ١١٧٨ / ٢٩٢: ٢، تهذيب الأحكام: ٧٩٥ / ٢٠٥، وسائل الشيعة: ٤٢٧: ٨، أبواب صلاة الجماعة، بـ ٧٧، حـ ٣، وفيه: «تَمَتْ صَلَاتُهُ» بدل «تَمَتْ صَلَاتِهِ».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ / ٦١٣، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٣، الفقيه: ٢٦١ / ١١٩١، وـ ٣: ٢٨٣ / ٢٤٤٦، وـ ٣: ٨٤٢، وـ ٣: ٤١٣، أبواب صلاة الجماعة، بـ ٦٤، حـ ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ / ٦١٠، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٤، وسائل الشيعة: ٦: ٤٢٣، أبواب التسليم، بـ ٢، حـ ١٦، بحار الأنوار: ٨٢ / ٢٩٧، وـ ١ / ٢٩٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ / ٦٠٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٦، وسائل الشيعة: ٦: ٤٢٥، أبواب التعقيب، بـ ٢، حـ ٨، بحار الأنوار: ٨٥ / ٣٦، وـ ٨٠ / ٣٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٦ / ٦١٧، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٧، وسائل الشيعة: ٦: ٤٣٦، أبواب التعقيب، بـ ٣، حـ ٢، بحار الأنوار: ٨٥ / ٣٦، وـ ٨٠ / ٣٦.

«يصلونها جماعة أفضل»^(١).

٢٠٢ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضى، أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال: «يقعد فيهن جميعاً»^(٢).

٢٠٣ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلّي، كيف يصنع، يقرأ في الثالثة كلّهنّ، أو في ركعة، أو في ثنتين؟ قال: «يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزاء»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٥، قرب الإسناد: ٢٠١، ٧٧٥ / ٢٠١، وسائل الشيعة: ٨، ٣٠٨، أبواب صلاة الجمعة، ب٩، ح٢، بحار الأنوار: ٨٥ / ٢٦، ٧٣: ٢٦ / ٧٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ / ٦١٢، قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٣٧، وسائل الشيعة: ٨، ٤١٧، أبواب صلاة الجمعة، ب٦٦، ح٤، بحار الأنوار: ٨٥ / ٨٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ / ٦٠٦، قرب الإسناد: ١٩٣ / ٧٣١، وسائل الشيعة: ٨، ٣٨٩ - ٣٩٠، أبواب صلاة الجمعة، ب٤٧، ح٨، بحار الأنوار: ٨٥ / ٥٣.

الباب العشرون

فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

٢٠٤ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أنّ ريحًا قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟ قال: «يعيد الوضوء والصلوة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً»^(١).

٢٠٥ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل وجد ريحًا في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضأ، هل يجزيه ذلك؟ قال: «لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى»^(٢).

٢٠٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض؟ قال: «لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض»^(٣).

٢٠٧ - مسألة: وفي (الجعفرية) وسألته، عن الرجل يكون في صلاته، أي وضع إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٨، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٦٩، وسائل الشيعة: ٧: ٢٢٥، أبواب قواطع الصلاة، ب١، ح٧، بحار الأنوار: ٧٧: ٢١٢ / ٢١٣ باختلاف.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٩، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٧٠، وسائل الشيعة: ٧: ٢٢٥، أبواب قواطع الصلاة، ب١، ح٨، بحار الأنوار: ٧٧: ٢١٣ / ٢١٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٦١، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٢، وسائل الشيعة: ٥: ٣٦٣، أبواب ما يسجد عليه، ب٦، ح١٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠ / ٢٨٨، وسائل الشيعة: ٧: ٢٦٦، أبواب قواطع الصلاة، ب٥، ح١٥.

قال: علي، قال: «موسى سألت أبي جعفر عن ذلك فقال: أخبرني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب قال: «ذلك عمل وليس في الصلاة عمل»^(١).

وقال علي بن جعفر، قال: أخي: «قال: علي بن الحسين عليهما السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»^(٢).

٢٠٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة، والنملة، أو الفارة، أو الحَلَمة^(٣)، أو شبه ذلك؟ قال: «أنا القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو يدفعها تحت رجليه»^(٤).

٢٠٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره، فيينصت لسماعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: «هو نقص، وليس عليه شيء»^(٥).

٢١٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟ قال: «ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته»^(٦).

٢١١ - مسألة: قال: وسألته، عن تفريج الأصابع في الركوع، أستنّه هو؟ قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨/١٧٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٨، ٢٦٦:٧، وسائل الشيعة، أبواب قواطع الصلاة، ب، ١٥، ح ٤.

(٣) الحَلَمة: دودة تقع في جلد الشاة، الصحاح ١٩٠٣:٥ - حلم.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٥، قرب الإسناد: ٢٠٩ / ٨١٢، وسائل الشيعة ٧:٧، ٢٧٦، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢٠، ح ٨، بحار الأنوار ٨١ / ٢٩٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٤، قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٤، وسائل الشيعة ٧:٧، ٢٥٨، أبواب قواطع الصلاة، ب، ١٠، ح ٣.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٣، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٧، وسائل الشيعة ٧:٧، ٢٥٨، أبواب قواطع الصلاة، ب، ١٠، ح ٢.

«من شاء فعل، ومن شاء ترك»^(١).

٢١٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمّدًا؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٢١٣- مسألة: من (الجعفريات) وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٢١٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد، في يريد أن يوقظه، فيسبّح ويرفع صوته، لا يريد إلّا ليستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته، أو ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه»^(٤).

٢١٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته، فيستأذن إنسان على الباب، فيسبّح ويرفع صوته؛ ليسمع خادمه فيأتيه، فيبّين له بيده أنّ على الباب إنساناً، أما يقطع ذلك صلاته، أو ماذا عليه؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٢١٦- مسألة: قال: وسألته، عن القيام من الركعتين الأولىتين، كيف يضع ركبتيه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٤ / ١٣٠، قرب الإسناد: ٢٠٤، وسائل الشيعة: ٦، ٣٢٩، أبواب الرکوع، ب٢٢، ح٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٧، قرب الإسناد: ٢٠٠، وسائل الشيعة: ٧، ٢٤٩، أبواب قواطع الصلاة، ب٦، ح٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٣، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧٤، الفقيه: ١ / ١٦٥، وسائل الشيعة: ٧، ٢٨٥-٢٨٤، أبواب قواطع الصلاة، ب٢٧، ح١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥١، قرب الإسناد: ٢٠٠، وسائل الشيعة: ٧، ٢٥٧، أبواب قواطع الصلاة، ب٩، ح٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٢ / ٣٥٢، قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٦٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٣١، ١٣٦٣، وسائل الشيعة: ٧، ٢٥٦، أبواب قواطع الصلاة، ب٩، ح٩، باختلاف يسيرة فيه.

وينديه على الأرض ثم ينهض، أو كيف يصنع؟ قال: «ما شاء صنع، ولا بأس»^(١).

٢١٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية،

هل تفتح عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: «لا يصلح أن يفتح عليه»^(٢).

٢١٨ - مسألة: من (الجعفريات) وسألته، عن المرأة تكون في صلاة فريضة

ولدها إلى جنبها فيبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تناوله فتقعده في

حجرها؛ لتسكنته، أو ترضعه؟ قال: «لا بأس»^(٣).

أيضاً من (الجعفريات) وسألته، عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ

إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: «يوميء برأسه»^(٤).

من (الجعفريات) أيضاً وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر

السجدة؟

قال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في

فريضة فيوميء برأسه إيماء»^(٥).

ومنها أيضاً: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش

خاتمه كأنه يريد قراءته، أو في صحيفه أو في كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٦٠، قرب الإسناد: ٢٠١ / ٧٧١، وسائل الشيعة: ٦: ٣٩٦، أبواب التشهد، بـ ٣، حـ ٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٦ / ٥٥٠، قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٢٢، وسائل الشيعة: ٨: ٣٠٦، أبواب صلاة الجماعة، بـ ٧، حـ ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٧، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٧، وسائل الشيعة: ٧: ٢٨٠، أبواب قواطع الصلاة، بـ ٢٤، حـ ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٣٠٠، وسائل الشيعة: ٦: ٢٤٣، أبواب قراءة القرآن، بـ ٤٣، حـ ٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٣، وسائل الشيعة: ٦: ٢٤٣، أبواب قراءة القرآن، بـ ٤٣، حـ ٤.

في الصلاة، وليس يقطعها»^(١).

٢١٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في الصلاة، فيسلم عليه الرجل، هل يصلح له أن يرد؟ قال: «نعم، يقول: السلام عليك. فيشير إليه بإصبعه»^(٢).

٢٢٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل رَعُفَ وهو في صلاته، وخلفه ماء، هل يصلح أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال: «إذا لم يلتفت فلا بأس»^(٣).

٢٢١ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى، ولا يعتد به. وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»^(٤).

٢٢٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة»^(٥).

٢٢٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع، أو طير،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٤٧/١٨١، قرب الإسناد: ٧١٥/١٩٠، وسائل الشيعة: ٧: ٢٩٠، أبواب قواطع الصلاة، ب٢، ح٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٥٦٧/٢٤٢، قرب الإسناد: ٨١٥/٢٠٩، وسائل الشيعة: ٧: ٢٦٩، أبواب قواطع الصلاة، ب١٦، ح٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٥٦٩/٢٤٢، قرب الإسناد: ٨١٩/٢١٠، وسائل الشيعة: ٧: ٢٤٣، أبواب قواطع الصلاة، ب٢، ح١٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٥٧٤/٢٤٣، قرب الإسناد: ٨٢٠/٢١٠، وسائل الشيعة: ٧: ٢٤٦، أبواب قواطع الصلاة، ب٣، ح٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٤٦٩/٢١٥، قرب الإسناد: ٨٢٢/٢١٠، وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٣، أبواب السجود، ب١، ح٢٥.

أ يصلّى فيه؟ قال: «لابأس»^(١).

٢٢٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى وأمامه شيء من الطير؟ قال: «لابأس»^(٢).

٢٢٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسجد فيوضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟ قال: «لابأس»^(٣).

٢٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّى الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع؟ قال: «لابأس، ليمضن في صلاتهم»^(٤).

٢٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدةً أو قائمةً؟ قال: «يدرُؤُها، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»^(٥).

٢٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن رجل هل يصلح له أن يصلّى في مسجد قصير الحائط، وامرأة قائمة تصلي بخياله، وهو يراها وتراه؟ قال: «إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٣، قرب الإسناد: ٨٢٧ / ٢١١، مستطرفات السرائر (ضمن كتاب السرائر) ٣: ٦٢٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ٢٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ / ٢٢٧، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣١، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وفيه: «الظعن» بدل «الطير»، وسائل الشيعة ٥: ١٧٩، أبواب مكان المصلي، ب ٣٧، ح ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١٢ / ٣٠، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٣، أبواب ما يسجد عليه، ب ٥، ح ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨ / ٥٢٦، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٨، وسائل الشيعة ٥: ١٢٨، أبواب ما يسجد عليه، ب ٧، ح ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٧ / ٥١٨، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٩، أبواب قواتع الصلاة، ب ٢٢، ح ٢، وفيهما: «يدرُؤُها عنه» بدل «يدرُؤُها».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٨، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٥، وسائل الشيعة ٥: ١٣٠، أبواب مكان المصلي، ب ٨، ح ٤.

- ٢٢٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلاح له أن يصلّي في مسجد حيطانه كوى^(١) كلّه قبلته، وجانبيه، وامرأة حياله يراها ولا تراه؟ قال: «لابأس»^(٢).
- ٢٣٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلاح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، من غير مرض ولا علة؟ قال: «لابأس»^(٣).
- ٢٣١ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلاح له أن يستند إلى حائط المسجد، وهو يصلّي يضع يده على الحائط، وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال: «لابأس»^(٤).
- ٢٣٢ - مسألة: قال: وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين، هل يصلاح له أن يتناول حائط المسجد فينهض، ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: «لابأس»^(٥).
- ٢٣٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلاح له أن يصلّي وفي كفّه شيء من الطير؟ قال: «إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس»^(٦).

(١) الكوّة: الخرق في الحائط، لسان العرب ١٩٨: ١٢ - كوي.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ / ١٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٣، وسائل الشيعة ٥: ١٢٩، أبواب مكان المصلي، ب، ح ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٢، قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٧، وسائل الشيعة ٥: ١٩٢، أبواب مكان المصلي، ب، ح ٤٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ / ٥٤٧، قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٩٢، الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩، أبواب القيام، ب، ح ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٣، قرب الإسناد: ٢٠٦ / ٧٩٨، الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٩، أبواب القيام، ب، ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ / ٤٧٠، قرب الإسناد: ١٨٧ / ٦٩٧، الكافي ٣: ٤٠٤ / ٢٣، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١، أبواب لباس المصلي، ب، ح ١، وفيها ماعدا الأول: (كتمه) بدل (كتمه).

٢٣٤ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يصلي ومعه دبّة^(١) من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، وصلي، هل تجزيه صلاته، أو عليه إعادة؟ قال: «لا يصلح أن يصلّي وهي معه، إلا أن يتغوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي وهي معه»^(٢).

٢٣٥ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكمه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده، [فيحكمه]^(٣) ممّا حكمه؟ قال: «لابأس إذا شقّ عليه أن يحكمه، والصبر لمن أني فراغ أفضل»^(٤).

٢٣٦ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يحرك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها؟ قال: «إن كان لا يجد دماً فلينزعه وليرم به، وإن كان رأى دماً فلينصرف»^(٥).

٢٣٧ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء يصلّي وهو معه، وهل ينقض الوضوء؟ قال: «لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتى يطرحه»^(٦).

٢٣٨ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل والمرأة تصلي وهي مختببة بالحناء

(١) الدبة: التي يجعل فيها الزيت والدهن، لسان العرب ٤: ٢٧٨ - دب.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢١٨ / ٤٨٢، قرب الإسناد: ١٨٨، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥٣ / ٣٧٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١، أبواب لباس المصلي، ب ٦٠، ح ٢ باختلاف يسير.

(٣) في أصل المخطوط: (فيحطه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ / ٤٦٨، قرب الإسناد: ١٨٨ / ٧٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٠، أبواب الركوع، ب ٢٣، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٦ / ٤٧١، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧٠٦، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤، أبواب قوام الصلاة، ب ٢٧، ح ١، باختلاف يسير.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٤٤٥، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧٠٧، الكافي ٣: ٢٦٧ / ٣٤٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٥ / ١٠٠٩، وسائل الشيعة ١: ٢٩١، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٦، ح ١ باختلاف.

والوسمة؟ قال: «إذا برب المنخر والفم فلا بأس»^(١).

٢٣٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون له الثالثول، أو الجرح، هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالثول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل، فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولا ينقض الموضوع»^(٢).

٢٤٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون في الصلاة فرماه رجل فشجه، فصال الدم، فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلّى، أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة، ولا يعتد بما صلّى»^(٣).

٢٤١ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه، فصال الدم، هل ينقض ذلك موضوع؟ فقال: «لا ينقض الموضوع، ولكنه يقطع الصلاة»^(٤).

٢٤٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه، أو داخلَ فيه بشوبه وهو في الصلاة؟ قال: «إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٣، قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٠، الفقيه: ١ / ١٧٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٥٦، الاستبصار: ١ / ١٤٩٣، وسائل الشيعة: ٤: ٤٢٩، أبواب لباس المصلّي، ب، ٣٩، ح ١، باختلاف سير فيها.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤١ / ٥٦٤، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧٠٨، الفقيه: ١ / ١٦٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٧٦، الاستبصار: ١ / ١٥٤٢، وسائل الشيعة: ٧: ٢٤٢، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢، ح ١٥، اختلاف في التقاديم والتأخير.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٤١ / ٥٦٥، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧٠٩، الفقيه: ١ / ١٦٤، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٧٨، الاستبصار: ١ / ١٥٤٢ / ٤٠٤، وسائل الشيعة: ٧: ٢٤٢، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢، ح ١٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٥٧٠، قرب الإسناد: ١٨٩ / ٧١٠، وسائل الشيعة: ٧: ٢٤٣، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢، ح ١٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ / ٤٦٧، قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١١، وسائل الشيعة: ٧: ٢٨٥ - ٢٨٦، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢، ح ٢٨.

٢٤٣ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يشتكى بطنه، أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه، أو يغمزه في الصلاة؟ قال: «لا بأس»^(١).

٢٤٤ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يقرض أظافيره، أو لحيته، وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال: «إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له»^(٢).

٢٤٥ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يفرض لحيته، أو بعض عليها، وهو في الصلاة، ما عليه؟ قال: «ذلك الولع، فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يتعدّه»^(٣).

٢٤٦ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يكون في صلاته، فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتحه؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مخرجه فلا يلتفت، فإنه لا يصلح له»^(٤).

٢٤٧ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يكون في إصبعه، أو في شيء من يده الشيء، أ يصلح له أن يبله ببصاقه، ويمسحه في صلاته؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٢٤٨ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يكون على المصلّى، أو على الحصير،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٥٧١، قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١٢، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٨٦، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢٨، ح. ٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٥٦٦، قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٠، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٣٤، ح. ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٥٦٨، قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١٤، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٩٠، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٣٤، ح. ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ / ٣٦٧، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٦، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٣٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٤٥، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٣، ح. ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٥، وسائل الشيعة: ٧ / ٢٨٥، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢٧، ح. ٢.

فيسجد فيقع كفه على المصلنى وأطراف أصابعه، أو بعض كفه خارج من المصلنى على الأرض. قال: «لابأس»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ / ١٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٢، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٥٦، أبواب ما يسجد عليه، بـ٨، حـ١.

الباب الحادي والعشرون في المساجد

- عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: وسألته، عن النوم في المسجد الحرام؟ قال: «لا بأس»^(١).
- ٢٤٩ - مسألة: قال: وسألته، عن النوم في مسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قال: «لا يصلح»^(٢).
- ٢٥٠ - مسألة: قال: وسألته، عن بيت كان حشاً^(٣) زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»^(٤).
- ٢٥١ - مسألة: قال: وسألته، أينشد الشعر في المسجد؟ قال: «لا بأس»^(٥).
- ٢٥٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الضالة تتشد في المسجد؟ قال: «لا بأس»^(٦).
- ٢٥٣ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره، هل

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٠ / ٥٣٢، قرب الإسناد: ١١٤٠ / ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٥: ٢٢٠، أبواب أحكام المساجد، ب، ١٨، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ / ٥٣١، قرب الإسناد: ١١٤١ / ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٥: ٢٢٠، أبواب أحكام المساجد، ب، ١٨، ح ٦.

(٣) الحشّ: الكنيف وموضع قضاء الحاجة، لسان العرب: ٣: ١٩٠ - حشّ.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ / ٥٢٨، قرب الإسناد: ١١٤٢ / ٢٨٩، الفقيه: ١: ١٥٣، ٧١٢، وسائل الشيعة: ٥: ٢١٠، أبواب أحكام المساجد، ب، ١١، ح ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٢، قرب الإسناد: ١١٤٣ / ٢٨٩، تهذيب الأحكام: ٣: ٦٨٣ / ٢٤٩، وسائل الشيعة: ٥: ٢١٣، أبواب أحكام المساجد، ب، ١٤، ح ٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٣، قرب الإسناد: ١١٤٤ / ٢٨٩، تهذيب الأحكام: ٣: ٦٨٣ / ٢٤٩، وسائل الشيعة: ٥: ٢٣٤، أبواب أحكام المساجد، ب، ٢٨، ح ١.

يصلح أن يجعله كنيفًا؟ قال: «لا بأس»^(١).

٢٥٤ - مسألة: قال: وسألته، عن السيف، هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ قال: «أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس»^(٢).

٢٥٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الجصّ يطبخ بالعذرّة، أيصلح أن يجصّص به المسجد؟

قال: «لا بأس»^(٣).

٢٥٦ - مسألة: قال: وسألته، عن المسجد، يكتب في القبلة القرآن، أو الشيء من ذكر الله؟

قال: «لا بأس»^(٤).

٢٥٧ - مسألة: قال: وسألته، عن المسجد ينقش في قبّلته بجصّ، أو أصباغ؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٢٥٨ - مسألة: قال: وسألته، عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه، أيصلح أن يفرش فيه؟ قال: «نعم يصلح ذلك، إذا كان جافاً»^(٦).

(١) قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٥، وسائل الشيعة: ٥ / ٢٠٩، أبواب أحكام المساجد، بـ ١٠، حـ ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٠، قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٦، وسائل الشيعة: ٥ / ٢١٣، أبواب أحكام المساجد، بـ ١٣، حـ ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ / ٥٢٩، وصـ ١٢١ / ١٢١، قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٧، الفقيه: ١ / ١٥٣، حـ ٧١١.

وسائل الشيعة: ٥ / ٢٩١، أبواب أحكام المساجد، بـ ٦٥، حـ ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩ / ٥٣٠، قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٨، وسائل الشيعة: ٥ / ٢١٥-٢١٦، أبواب أحكام المساجد، بـ ١٥، حـ ٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٥٣٣ / ٢٢٠، قرب الإسناد: ٢٩٠ / ١١٤٩، وسائل الشيعة: ٥ / ٢١٥-٢١٦، أبواب أحكام المساجد، بـ ١٥، حـ ٣.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٣، قرب الإسناد: ٢٩١ / ١١٥٠، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٤٣، أبواب النجاسات، بـ ٢٦، حـ ١١، وفيه: «نعم، إذا...» بدل «نعم يصلح ذلك...».

٢٥٩ - مسألة: قال: وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أ يصلح له؟ قال: «لا بأس»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٧، قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٤، وسائل الشيعة: ٥، ٣٥٧، أبواب ما يسجد عليه، بـ حـ ٨ـ ٢ـ .

الباب الثاني والعشرون

في صلاة المريض

عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله، عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا إلإيماء، كيف يصلّى وهو مضطجع؟ قال: «يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكتبه هو»^(١).
 ٢٦٠ - مسألة: قال: سأله، عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام، كيف يصلّى؟
 قال: «يصلّى النافلة وهو جالس، ويحسب كل ركعتين برکعة، وأما الفريضة فيحسب كل رکعة برکعة وهو جالس، إذا كان لا يستطيع القيام»^(٢).

٢٦١ - مسألة: قال: سأله، عن رجل نزع الماء من عينه، أو يشتكي عينه ويشقّ عليه السجود، هل يجزيه أن يومي وهو قاعد، أو يصلّى وهو مضطجع؟ قال:
 «يومي وهو قاعد»^(٣).

٢٦٢ - مسألة: قال: سأله، عن المريض يغمى عليه أياماً، ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟ قال: «ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفق فيه»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٤٣، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٤، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٨٧، أبواب القيام، بـ ١، ح ٢١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧١ / ٢٩٤، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٣ - ٤٩٤، أبواب القيام، بـ ٥، ح ٥، وفيهما: «فيتحسب» بدل: فيحسب».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٤٥، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٥، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٩٦، أبواب القيام، بـ ٧، ح ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٤٤، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦٤، أبواب قضا الصلوات، بـ ٣، ح ٥، فيه: «يقضى» بدل «ليقضى».

٢٦٣ - مسألة: قال: وسألته، عن المريض يكوى، أو يسترقى؟ قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٧، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩، أبواب قراءة القرآن، ب. ٤١، ح. ١٢.

الباب الثالث والعشرون

في صلاة الجمعة والعيددين

٢٦٤ - مسألة: قال: وسألته، عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلّي الناس وهو يخطب؟ قال: «لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضييف إليها أخرى، ولا يصلّي حتى يفرغ الإمام من خطبته»^(١).

٢٦٥ - مسألة: قال: وسألته، عن القراءة في الجمعة، بما يقرأ؟ قال: «بسورة الجمعة و«إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»^(٢)، وإن أخذت في غيرها وإن كان «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٣) فاقطعها من أولها وارجع إليها»^(٤).

٢٦٦ - مسألة: قال: وقال أخي: «يا عليّ بما تصلي ليلة الجمعة؟» قلت: بسورة الجمعة و«إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»، فقال: «رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي الفجر بسورة الجمعة و«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٥)، وفي الجمعة بسورة الجمعة و«إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ / ٥٧٧، قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٣٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٤١٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٥٨، ح ٢.

(٢) المنافقون: ١.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ / ٥٨٠، قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٣٩، وسائل الشيعة: ٦ / ١٥٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٦٩، ح ٤.

(٥) الأعلى: ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ / ٥٨٣، قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٤، وسائل الشيعة: ٦ / ١٢١، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٩، ح ٩.

٢٦٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: «إذا قامت الشمس صلَّ الركعتين، فإذا زالت الشمس فصلُّ الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل أن تصلي الركعتين فصلُّهما بعد الفريضة»^(١).

٢٦٨ - مسألة: قال: وسألته، عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان، أو بعده؟ قال: «قبل الأذان»^(٢).

٢٦٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل صلَّى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: «لا يجهر إلَّا الإمام»^(٣).

٢٧٠ - مسألة: قال: وسألته، عن القعود في الجمعة والعيدين والإمام يخطب، كيف أصنع؟ أستقبلُ الإمام، أو أستقبلُ القبلة؟ قال: «استقبل الإمام»^(٤).

٢٧١ - مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟ قال: «لا صلاة إلَّا ركعتين مع الإمام»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ / ٥٨٤، قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٤٠، وسائل الشيعة: ٣٢٦:٧، أبواب صلاة الجمعة، ب: ١١ ح ١٦، باختلاف يسير فيها.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ / ٥٧٨، قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٤١، تهذيب الأحكام: ٢٤٧ / ٦٧٧، وسائل الشيعة: ٣٢٦:٧، أبواب صلاة الجمعة، ب: ١١ ح ١٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٢، وسائل الشيعة: ١٦٢:٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب: ٧٣ ح ١٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩ - ١٦٠ / ٢٢٩، قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٣، وسائل الشيعة: ٤٠٧:٧، أبواب صلاة الجمعة وأداتها، ب: ٥٣ ح ٢، وفيه: «يستقبل» بدل «استقبل» باختلاف في المسائل.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ / ٥٨٢، قرب الإسناد: ٢١٥ / ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٤٣١:٧، أبواب صلاة العيد، ب: ٧ ح ١٢.

الباب الرابع والعشرون

في صلاة السفر

٢٧٢ - مسألة: قال: وسائله، عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «إذا كان مختلفهم فليصوموا، ولি�تموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا»^(١).

٢٧٣ - مسألة: قال: وسائله، عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟ قال: «ركعتين ثم يسلمون ويقعدون، ويقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا»^(٢).

٢٧٤ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة - وهو يجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: «إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخره»^(٣).

٢٧٥ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد؟^(٤) قال: «نعم لا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٦/١١٥، وسائل الشيعة: ٤٩١، أبواب صلاة المسافر، ب، ١٣، ح. ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨ / ٦٢٠، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٦، وسائل الشيعة: ٣٣١، أبواب صلاة الجمعة، ب، ١٨، ح. ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٣، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٨، وسائل الشيعة: ٤٧٧، أبواب أعداد الفرائض، ب، ١٨، ح. ٦.

(٤) الجدّ: الأرض الصلبة والمستوية، لسان العرب ٢: ٢٠٠ - جدد.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤ / ٥٠٦، قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٥٥٠، أبواب القيام، ب، ١٤، ح. ١٣.

٢٧٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصلّي إذا كان وحده، أو مع إمام فيتمّ أو يقصّر؟ قال: «يقصّر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية»^(١).

٢٧٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل كيف يصلّي وأصحابه بمنى، أيقصّر أم يتمّ؟ قال: «إن كان من أهل مكة أتم، وإن كان مسافراً فقصر على كلّ حال، مع الإمام أو غيره»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨ / ٦٢٢، قرب الإسناد: ٢١٧ / ٨٥١، وفيه: «قصر» بدل «يقصّر»، وسائل الشيعة: ٨، ٥٠٣، أبواب صلاة المسافر، ب، ١٥، ح .١٩

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨ / ٦٢١، قرب الإسناد: ٢١٧ / ٨٥٢، وسائل الشيعة: ٨، ٥٣٧، أبواب صلاة المسافر، ب، ٢٧، ح .٢

الباب الخامس والعشرون

في صلاة الخوف

٢٧٨ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يلقاه السبع وحضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع، وإن قام يصلّي خاف في ركوعه أو سجوده، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه الرجل أمام القبلة خاف أن يتبرأ عليه الأسد، كيف يصنع؟ قال: «يستقبل الأسد ويصلّي ويوميء إيماء برأسه وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة»^(١).

٢٧٩ - مسألة: عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته، عن صلاة الخوف كيف هي؟ قال: «يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية، ويقوم أصحابه، ويصلّون الثانية، ويخفقون وينصرفون، ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثم يقعدون فيتشهدون معه، ثم يسلم وينصرفون معه»^(٢).

٢٨٠ - مسألة: قال: وسائله، عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال: «يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلّي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية، ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين، ويخفقون وينصرفون، ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلّون معه الثانية، ثم يقوم بهم في الثالثة

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٢، الكافي ٣: ٤٥٩ / ٧، تهذيب الأحكام ٣: ٩١٥ / ٣٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩ - ٤٤٠، أبواب صلاة الخوف، بـ ٣، حـ ٢، وفيها: «يرأسه إيماء» بدل «إيماء برأسه».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ / ١١، قرب الإسناد: ٢٢٠ / ٨٥٩، وفيه: «ثم يقعدون معه» بدل «ثم يقعدون فيتشهدون»، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، بـ ٢، حـ ٥.

فيصلـيـ بهـمـ، فيـكونـ لـلـإـلـامـ الـثـالـثـةـ وـلـلـقـومـ الـثـانـيـةـ، ثـمـ يـقـعـدـونـ فـيـتـشـهـدـ وـيـتـشـهـدـونـ مـعـهـ، ثـمـ يـقـوـمـ أـصـحـابـهـ وـالـإـلـامـ قـاعـدـ فـيـصـلـوـنـ الـثـالـثـةـ وـيـتـشـهـدـونـ مـعـهـ، ثـمـ يـسـلـمـ وـيـسـلـمـونـ»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢ / ١٠٧، قرب الإسناد: ٢٢٠ / ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٣٧ - ٤٣٨، أبواب صلاة الخوف والمطادرة، ب، ٢، ح .٦

الباب السادس والعشرون

في صلاة الكسوف

٢٨١ - مسألة: قال: وسألته، عن صلاة الكسوف ما حدّها؟ قال: «متى أحبّ، ويقرأ ما أحبّ غير أنه يقرأ ويركع أربع ركعات، ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم، فيفعل مثل ذلك»^(١).

٢٨٢ - مسألة: قال: وسألته، عن القراءة في صلاة الكسوف؟ قال: «يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب». قال: «إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة، ولا تقول: سمع الله لمن حمده، في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها»^(٢).

٢٨٣ - مسألة: قال: وسألته، عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ / ٤٠٨، قرب الإسناد: ٢١٩ / ٨٥٦، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٦، أبواب صلاة الكسوف والآيات، بـ ٧، ح ١٢ باختلاف يسير.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨ / ٥٨٦، قرب الإسناد: ٢١٩ / ٨٥٧، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٩٧، أبواب صلاة الكسوف والآيات، بـ ٧، ح ١٣، باختلاف يسير فيه.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٨ / ٥٨٧، قرب الإسناد: ٢١٩ / ٨٥٨، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٩٢، الاستبصار: ١ / ٤٥٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٥٠١، أبواب صلاة الكسوف والآيات، بـ ٧، ح ١٠.

الباب السابع والعشرون

في الصلاة على الجنازة

٢٨٤ - مسألة: قال: وسألته، عن الصلاة على الجنازة إذا احمررت الشمس، أتصح؟ قال: «لا صلاة إلا وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس فصل المغرب، ثم صل على الجنازة»^(١).

٢٨٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي، أله أن يكثّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكثّر إلا مع الإمام، فإن كثّر قبله أعاد التكبير»^(٢).

٢٨٦ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل يدرك تكبيرة، أو ثنتين على ميت، كيف يصنع؟

قال: «يتم ما بقي من تكبيرة، ويبدأ الرفع^(٣) ويختفف»^(٤).

٢٨٧ - مسألة: قال: وسألته، عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة، أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال: «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ / ٢١٨، قرب الإسناد: ٣٣١ / ٢١٨، تهذيب الأحكام: ٣ / ٣٢٠، مستدرك الوسائل: ٢ / ٢٧٧، أبواب صلاة الجنازة، ب، ١٨، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٥٥ / ٢١١، قرب الإسناد: ٨٥٤ / ٢١٨، وسائل الشيعة: ٣ / ١٠١ - ١٠٢، أبواب صلاة الجنازة، ب، ١٦، ح ١.

(٣) في أصل المخطوط: أن رفع، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٥٣ / ١١٧، وسائل الشيعة: ٣ / ١٠٤، أبواب صلاة الجنازة، ب، ١٧، ح ٧ وفيه: «ويبدأ به بدل «ويبدأ أن رفع».

الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به»^(١).

٢٨٨ - مسألة: قال: وسائله، عن الصبي يصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة فصلّ عليه»^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١١/٤٥٧، الكافي: ٣/١٩٠، تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٧، وسائل الشيعة: ٣/١٢٩، أبواب صلاة الجنازة، ب، ٣٤، ح، ١، باختلاف يسير فيها.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢١١/٤٥٦، قرب الإسناد: ٢١٨/٣٥٥، تهذيب الأحكام: ٣/٤٥٨، وسائل الشيعة: ٣/٩٦، أبواب صلاة الجنازة، ب، ١٣، ح، ٤، باختلاف يسير فيها.

الباب الثامن والعشرون

فيما يجب على النساء في الصلاة

٢٨٩ - مسألة: قال: وسأله، عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة؟

قال: «قدر ما تسمع»^(١).

٢٩٠ - مسألة: قال: وسأله، عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة

والنافلة؟

قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونْ امْرَأَةً تُؤْمِنُ النِّسَاءَ فَتُجَهِّرَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتِهَا»^(٢).

٢٩١ - مسألة: قال: وسأله، عن النساء، هل عليهنّ افتتاح الصلاة، والتشهد

والقنوت، والقول في صلاة الزوال، وصلاة الليل، ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(٣).

٢٩٢ - مسألة: قال: وسأله، عن النساء هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟ قال:

«نعم»^(٤).

٢٩٣ - مسألة: قال: وسأله، عن النساء، هل عليهنّ من صلاة النافلة، وصلاة

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥ / ٦١٤، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٦، الفقيه: ١ / ٢٦٣، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٧٨، وسائل الشيعة: ٦ / ٩٥، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٣١ حـ ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦ / ٥٥٢، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٧، وسائل الشيعة: ٦ / ٩٥، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٣١ حـ ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠ / ٥٩٦، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٨، وسائل الشيعة: ٥ / ٤٧٣، أبواب أفعال الصلاة، بـ ١ حـ ١٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥ / ٥٧٩، قرب الإسناد: ٢٢٣ / ٨٦٩، بحار الأنوار: ٨٧ / ٣٥٣، ٤.

الليل، وصلاة الزوال، والكسوف ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(١).

٢٩٤- مسألة: قال: وسألته، عن النساء، هل عليهن من صلاة العيدين وال الجمعة ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(٢).

٢٩٥- مسألة: قال: وسألته، عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم، ولا يجهرن به»^(٣).

٢٩٦- مسألة: قال: وسألته، عن النساء، هل عليهن من التطيب والتزيين في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(٤).

٢٩٧- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبها على الأرض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز؟ قال: «لا، حتى تضع جبها على الأرض»^(٥).

٢٩٨- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة الحرة، هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنة؟ قال: «لا يصلح لها إلا في ملحقة، إلا أن لا تجد بدأ»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٠، ٥٩٧ / ٢٢٣، قرب الإسناد: ٨٧٠ / ٤٨٧، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب٢، ح١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ / ٥٨١، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧١، ٣٣٨، أبواب صلاة الجمعة، ب١٨، ح٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٤، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٢، تهذيب الأحكام: ٤٨١ / ١٧٠٨، وسائل الشيعة: ٧ / ٤٦٣، أبواب صلاة العيد، ب٢، ح٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٠، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٣، وسائل الشيعة: ٧ / ٣٩٦، أبواب صلاة الجمعة، ب٤٧، ح٤، وفيه: (الطيب) بدل (التطيب).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٩ / ٥٦٠، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٤، تهذيب الأحكام: ٣١٣ / ١٢٧٦، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٦٣، أبواب ما يسجد عليه، ب١٤، ح٥، وفيه: (عن المرأة تطول قصتها).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ / ٤٨٦، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٥، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٠٨، أبواب لباس المصلّي، ب٢٨، ح١٤.

- ٢٩٩- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: «لا يصلح إلا أن تلبس درعها»^(١).
- ٣٠٠- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: «إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع»^(٢).
- ٣٠١- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنق بها ولها درع؟ قال: «لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها»^(٣).
- ٣٠٢- مسألة: قال: وسألته، عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال: «لا بأس»^(٤).

- ٣٠٣- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تكون في صلاة الفريضة ولدها إلى جنبها في يكنى، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتتسكته وترضده؟ قال: «لا بأس»^(٥).

- ٣٠٤- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تكون في صلاتها قائمة ي يكنى ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال: «لا تحمله وهي قائمة»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٣/١١٣، وسائل الشيعة: ٤: ٤٠٨، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٨، ح ١٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٤/١١٣، وسائل الشيعة: ٤: ٤٠٨، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٨، ح ١٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٥/١١٣، وسائل الشيعة: ٤: ٤٠٨-٤٠٩، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٨، ح ١٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٦/٤٧٥، قرب الإسناد: ٢٢٤/٨٧٦، وسائل الشيعة: ٤: ٤١٢، أبواب لباس المصلي، ب، ٢٩، ح ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥/٢٦٧، قرب الإسناد: ٢٢٥/٨٧٧، وسائل الشيعة: ٧: ٢٨٠، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢٤، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٧: ٢٨٠، أبواب قواطع الصلاة، ب، ٢٤، ح ٣.

٣٠٥ - مسألة: قال: وسائله، عن النضوح^(١) يجعل فيه النبيذ، أ يصلح أن تصلّي المرأة وهو في رأسها؟ قال: «لا، حتى تغتسل منه»^(٢).

٣٠٦ - مسألة: قال: وسائله عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال: «ترك لذلك الصلاة بعد أيامها التي كانت تقعدها في طمثها، ثم تغتسل وتصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلّي»^(٣).

٣٠٧ - مسألة: قال: وسائله، عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراء اليوم، واليومين، والساعة، ويدرك مثل ذلك، كيف تصنع؟ قال: «ترك الصلاة إذا كانت تلك حالها وإذا دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها».

قلت: كيف تصنع؟ قال: «ما دامت ترى الصفرة فلتتوضاً من الصفرة وتصلي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلّا صفرة تراها في أيام طمثها تركت الصلاة، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركتها للدم»^(٤).

تتمة في بعض أحوال النساء

٣٠٨ - مسألة: قال: وسائله، عن الخلاخل، هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: «إن كن صنّاً فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»^(٥).

(١) النضوح: ضرب من الطيب تفوق رائحته، لسان العرب: ١٤ / ١٧٥ - نفح.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ٢٠٠، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٨، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٧٣، أبواب النجاسات، ب ٣٨، ح ١٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٤٥٤ / ٢١٠، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٩، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨٠، أبواب الحيض، ب ٤، ح ٧.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٨٠، وسائل الشيعة: ٢ / ٢٨١ - ٢٨٠، أبواب الحيض، ب ٤، ح ٨، باختلاف يسير فيه.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٨، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨١، الكافي: ٣ / ٤٠٤، وسائل الشيعة: ٤ / ٤٦٣، أبواب لباس المصلّي، ب ٦٢، ح ١، وفيه: «إذا كانت صنّاء» بدل «إن كن صنّاً».

٣٠٩- مسألة: قال: وسألته، عن الديباج، هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: «لابأس»^(١).

٣١٠- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تحف^(٢) الشعر من وجهها؟ قال:

«لابأس»^(٣).

٣١١- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة العاصية لزوجها، هل لها صلاة، وما حالها؟

قال: «لا تزال عاصية حتى يرضي عنها»^(٤).

٣١٢- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة هل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟

قال: «لا، إلا أن يحللها»^(٥).

٣١٣- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة لها أن تخرج من بيت زوجها بغير إذنه؟

قال: «لا»^(٦).

٣١٤- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة لها أن يحجمها رجل؟ قال: «لا»^(٧).

٣١٥- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو عضدها،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٧، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٢، وسائل الشيعة: ٤: ٢٨٠ - ٢٨١، أبواب لباس المصلي، بـ ٩، حـ ١٦.

(٢) حفت: المرأة وجهاً من باب قتل زينته بأخذ شعره (حفت)، شاربه إذ أخفاه، المصباح [المنير: ١: ١٤٢] - حفت]. [هامش المخطوط].

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ / ١١١، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٣، وسائل الشيعة: ١٧: ١٢٣، أبواب ما يكتب به، بـ ٨، حـ ١٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٤، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٤، وسائل الشيعة: ٢٠: ١٦٢، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، بـ ٨، حـ ٨٠. وفيه: (المغاضبة زوجها) بدل (ال العاصية لزوجها).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣١، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٥، تهذيب الأحكام: ٦: ٣٤٦ / ٩٧٤، وسائل الشيعة: ١٧: ٢٧٠، أبواب ما يكتب به، بـ ٨٢، حـ ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٣، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٦، وسائل الشيعة: ٢٠: ١٥٩، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، بـ ٧٩، حـ ٥.

(٧) قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٨٧، بحار الأنوار: ١٠١: ٨/٣٣.

هل يصلح للرجل أن ينظر إليه ويعالجه؟ قال: «لا»^(١).

٣١٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون بأصل فخذه أو إليته الجرح، هل يصلح للمرأة النظر إليه أو تداويه؟ قال: «إذا لم يكن عورة فلا بأس»^(٢).

٣١٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ؟ قال: «الوجه، والكفّ، وموضع السوار»^(٣).

٣١٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يقبّل قبّل المرأة؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٣١٩- مسألة: قال: وسألته، عن العجوز والعاتق^(٥) هل عليهما من التزيين والتطيب في الجمعة والعيدين، ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(٦).

٣٢٠- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال: «لا تزال عاصية حتى يرضي عنها»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٦٨، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٨٨، وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٢٣، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، بـ ١٢٠ حـ ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٦٩، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٩٩، وسائل الشيعة: ٢٠: ٢٢٣، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، بـ ١٢٠ حـ ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢١٩ / ٤٨٧، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٩٠، بحار الأنوار: ١٠١: ١١/٣٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٨٨، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٨٩١، الكافي: ٥: ٤، تهذيب الأحكام: ٧: ٤١٣ / ١٦٥٠، وسائل الشيعة: ٢٠: ١١٠، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، بـ ٥١ حـ ١.

(٥) العاتق: الشابة أول ما تدرك، لسان العرب: ٣٦: ٩ - عتق.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٠، وسائل الشيعة: ٢٩٦: ٧، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، بـ ٤٧ حـ ٤.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٤، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٤، وفيه: (ال العاصية) بدل (المغاضبة)، وسائل الشيعة: ٢٠: ١٦٢، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، بـ ٨٠ حـ ٨.

الباب التاسع والعشرون

في الزكاة

من (الجعفريات):

- ٣٢١- مسألة: قال: وسأله، عن الصدقة، فيما هي؟ قال: «قال رسول الله ﷺ: في تسعة: الحنطة، والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك»^(١).
- ٣٢٢- مسألة: قال: وسأله، عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟ قال: «قد يُبَيِّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب»^(٢).

- ٣٢٣- مسألة: قال: وسأله، عن زكاة الحلي؟ قال: «إذن لا يبقى، ولا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة» وقال: «ليس على المملوك زكاة إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ». وقال: «ليس على الدَّيْنِ زَكَاةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْدَّيْنِ أَنْ يَزْكِيَهُ»^(٣).

- ٣٢٤- مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يكون عليه الدَّيْنِ؟ قال: «يَزْكُي مَالَهُ، وَلَا يَزْكُي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ»^(٤).

- ٣٢٥- مسألة: قال: وسأله، عن الدَّيْنِ يكون علىِ الْقَوْمِ الْمِيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبْضَهِ

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٩/١١٦، وسائل الشيعة: ٩، ٦٠، أبواب ماتجب فيه الزكاة ومتستحب فيه، ب، ٨، ح، ١٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩/٦٢٤، قرب الإسناد: ٢٢٨/٨٩٢، وسائل الشيعة: ٩، ٢٢٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ح، ١٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩/٦٢٧-٢٦٠، قرب الإسناد: ٢٢٨/٨٩٣، بحار الأنوار: ٣٧/٢١٠، ١/٣٧.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٨/٨٩٤، وسائل الشيعة: ٩، ١٠٤، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب، ح، ٩.

صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه ويحول عليه العول»^(١).

٣٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٣٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن الزكاة في الغنم؟ فقال: «من كل أربعين شاة، وفي كل مائة شاة، وليس في الغنم كسور»^(٣).

٣٢٨- مسألة: قال: وسألته، عن الزكاة، أيعطها من له المائة؟ قال: «نعم، ومن له الدار والعبد، فإن الدار ليس نعدها مالاً»^(٤).

٣٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن المملوك يعطي من الزكاة؟ قال: «لا»^(٥).

٣٣٠- مسألة: وسألته، عن الضرورة^(٦)، يحجّه الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٢٣٥، ٦٢٥ / ٢٥٩، قرب الإسناد: ٢٢٨، ٨٩٥ / ٢٢٨، وسائل الشيعة: ٩، ١٠٠، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب، ٦، ح، ١٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٩٢، قرب الإسناد: ٢٢٩، ٨٩٦، الكافي: ٣ / ٥٥٩، الفقيه: ٢ / ٥١، تهذيب الأحكام: ٤ / ٩٥، ٢٧٧ / ٩٥، وسائل الشيعة: ٩، ١٦٧، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب، ١٤، ح، ٢، وفيها ما عدا الأول: «لا بأس به».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩ / ٦٢٦، قرب الإسناد: ٢٢٩، ٨٩٧ / ٢٢٩، أبواب زكاة الأنعام، ب، ٦، ح، ٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ / ١٦٥، وسائل الشيعة: ٩، ٢٣٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٩، ح، ٥، وفيه: (الدابة) بدل (المائة).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٧، وسائل الشيعة: ٩، ٢٩٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٤، ح، ٤.

(٦) الضرورة: الذي لم يحجّ قطّ، لسان العرب: ١١ / ٣٤٤ - صدر.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٨، وسائل الشيعة: ٩، ٢٩١، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٤، ح، ٤.

الباب الثالثون في الصوم

- ٣٣١ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فيه فليصم، وإنما فليصم مع الناس»^(١).
- ٣٣٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلوة؟ قال: «إذا راهاق الحلم وعرف الصوم والصلوة»^(٢).
- ٣٣٣ - مسألة: قال: وسألته، عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: «كل شيء من المرض أضرّ به الصوم، فهو يسعه ترك الصوم»^(٣).
- ٣٣٤ - مسألة: قال: وسألته، عن كفارة صوم اليمين، أيصومها جميعاً، أو يفرق بينها؟ قال: «يصومها جميعاً»^(٤).
- ٣٣٥ - مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، أله أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس»^(٥).
- ٣٣٦ - مسألة: من (الجعفريات)، قال: وسألته، عن رجل نكح [امرأته]^(٦) وهو
-
- (١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ - ١٥٠ / ١٩٣، قرب الإسناد: ٩٠٤ / ٢٢١، الفقيه: ٢ / ٧٧، ٣٤١، وسائل الشيعة: ١٠، أبواب أحكام شهر رمضان، ب، ٤، ح ٢ باختلاف يسيراً فيها.
- (٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢، ٢٩٧، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٨٧ / ١٥٨٧، الاستبصار: ١ / ٤٠٨، ١٥٥٩، وسائل الشيعة: ١٠، ٢٢٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب، ٢٩، ح ٦.
- (٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧١ / ٢٩٥، وسائل الشيعة: ١٠، ٢٢٢، أبواب من يصح منه الصوم، ب، ٢٠، ح ٩.
- (٤) مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ / ١٧٥، وسائل الشيعة: ٢٢، ٣٧٧، أبواب الكفارات، ب، ١٢، ح ٨.
- (٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٤، وسائل الشيعة: ٢٠، ١٥٩، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، ب، ٧٩، ح ٥.
- (٦) في المخطوط: (امرأة)، وما ثبتناه من المصدر.

صائم رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»^(١).

٣٣٧-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له - وهو صائم في رمضان - أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: «إن لم يفعل ذلك لشهوة فلا بأس به، فأما للشهوة فلا يصلح»^(٢).

٣٣٨-مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٣٣٩-مسألة: قال: وسألته، عن الصائم، هل يصلح له أن يصبب في أذنه الدهن؟ قال: «إن لم يدخل حلقه فلا بأس»^(٤).

٣٤٠-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء، ما عليه؟ قال: «إن كان تقىأً متعتمداً فعليه قضاوه، وإن لم يكن تعتمد ذلك فليس عليه شيء»^(٥).

٣٤١-مسألة: قال: وسألته، عن صوم المحرم في شهر رمضان، هل له أن يتحجّم وهو صائم؟ قال: «نعم»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤٧/١١٦، ٤٨، وسائل الشيعة: ١٠: ٤٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، بـ ٨، حـ ٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٨/١١٦، وسائل الشيعة: ١٠: ١٠١، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، بـ ٢٢، حـ ١٩، باختلاف يسير فيهما.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢١/١١٠، وسائل الشيعة: ١٠: ١٠١، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، بـ ٣٣، حـ ١٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٣/١١٠، وسائل الشيعة: ١٠: ٧٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، بـ ٢٤، حـ ٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٥٥/١١٧، وسائل الشيعة: ١٠: ٨٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، بـ ٢٩، حـ ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٣٨٨/١٩.

٣٤٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل صام من ظهار ثم أيسر، وقد بقي عليه من صومه يومن أو ثلاثة، كيف يصنع؟ قال: «إن صام شهراً ودخل في الثاني أجزاء الصوم ويتم صومه، ولا عتق عليه»^(١).

٣٤٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل والمرأة يصلح لهما أن يستدلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لابأس»^(٢).

٣٤٤- مسألة: قال: وسألته، عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه؟

قال: «لا يفعل». قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: «لا شيء عليه، ولكن لا يعود»^(٣).

٣٤٥- مسألة: قال: وسألته، عن الصيام في الحضر؟ قال: «ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في جمعة، والأربعاء في جمعة، والخميس في جمعة»^(٤).

٣٤٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يقبل، ويلمس، وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: «لا»^(٥).

٣٤٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل [يدركه]^(٦) شهر رمضان في السفر فيقيم

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٥ / ٦، قرب الإسناد: ٢٥٦ / ١٠١٣، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٦٦، أبواب الكفارات، بـ ٢٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ / ٦٣٠، قرب الإسناد: ٢٣٠ / ٨٩٨، الكافي: ٤ / ١١٠، ٥، تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٢٥، وسائل الشيعة: ١٠ / ٤١، أبواب ما يمسك عنه الصائم...، بـ ١، حـ ٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ / ٦٢٩، قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٧، تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٢٥، وسائل الشيعة: ١٠ / ١٠٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم...، بـ ٣٧، حـ ٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٣، وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٢٧، أبواب الصوم المندوب، بـ ٧، حـ ٢٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٥، قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩٠٩، وسائل الشيعة: ١٠ / ١٠١، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، بـ ٣٣، حـ ٢٠.

(٦) في المخطوط: (يترك)، وما أثبناه من المصدر.

الأيام في المكان، هل عليه صوم؟ قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلة»^(١).

٣٤٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر، هل يقضي إذا أقام الأيام في المكان؟

قال: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام»^(٢).

٣٤٩- مسألة: قال: وسألته، عمن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضه متواالية»^(٣).

٣٥٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يَصُمْ فيهما، ثم صَحَّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الأخير، ويتصدق عن الأول بصدقة كل يوم مَدَّ من طعام لِكُلِّ مُسْكِن»^(٤).

٣٥١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً، حتى أدركه شهر رمضان، فيبراً فيه، كيف يصنع؟ قال: «يصوم الذي برأ فيه، ويتصدق عن الأول، كل يوم مَدَّ من طعام»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦١-٢٦٢ / ٢٦٢، قرب الإسناد: ٩٠٢ / ٢٣٠، الكافي: ٤ / ١٣٣، وسائل الشيعة: ٨، ٤٩٨، أبواب صلاة المسافر، ب، ١٥، ح.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٢ / ٦٢٢، قرب الإسناد: ٩٠٣ / ٢٣١، الكافي: ٤ / ١٣٣، وسائل الشيعة: ١٠، ١٩٣، أبواب ما يصح منه الصوم، ب، ٨، ح.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٩، قرب الإسناد: ٩٠٦ / ٢٢١، وسائل الشيعة: ١٠، ٣٤٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب، ٢٦، ح ١٢، وفيهما: (فليقضها) بدل (فليقضه).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٠٥ / ٧، قرب الإسناد: ٩١٠ / ٢٢٢، وسائل الشيعة: ١٠، ٣٣٩-٣٣٨، أبواب أحكام شهر رمضان، ب، ٢٥، ح ٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ / ٦٢١، قرب الإسناد: ٩١١ / ٢٢٢، وسائل الشيعة: ١٠، ٣٣٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب، ٢٥، ح ١٠، ح ١٠.

٣٥٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل ينتف إبطه، وهو في شهر رمضان، وهو صائم؟ قال: «لا بأس»^(١).

٣٥٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء، يكون في ثوبه، وهو صائم؟ قال: «لا [بأنس]»^(٢).

٣٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهراً، أو بالمدينة شهراً، أو بمكة شهراً، فصام أربعة عشر يوماً بمكة، أللّه أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: «نعم لا بأس، وليس عليه شيء»^(٤).

٣٥٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون عليه صيام الأيتام من قبل شهر رمضان يصومها قضاء، وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال: «لا بأس»^(٦).

٣٥٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يؤخر صوم الأيتام ثلاثة^(٧) من كل شهر، حتى يكون في الشهر الآخر، فلا يدركه الخميس ولا الجمعة مع الأربعاء،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ / ١٥، قرب الإسناد: ٢٢٢ / ٩١٢، وسائل الشيعة: ١٠: ١١٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، بـ ٤١، حـ ١.

(٢) من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦ / ١٠٨، قرب الإسناد: ٢٢٢ / ٩١٣، وسائل الشيعة: ١٠: ١٠٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، بـ ٣٧، حـ ٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٤، قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩٠٨، وسائل الشيعة: ١٠: ٣٨٦، أبواب بقية الصوم الواجب، بـ ١٣، حـ ١.

(٥) في الجعفريات: (من كل شهر أصومها)، (هامش المخطوط).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٣، قرب الإسناد: ٢٣٠ / ٨٩٩، باختلاف يسير، وسائل الشيعة: ١٠: ٤٣١، أبواب الصوم المندوب، بـ ٩، حـ ٦.

(٧) في الجعفريات: (في آخر الشهر فلا يدرك الخميس الآخر إلى أن يجمعه مع الأربعاء)، (هامش المخطوط).

يجزيه ذلك؟ قال: «لا بأس»^(١).

٣٥٧- مسألة: قال: وسألته، عن صيام الأيام الثلاثة من كلّ شهر يكون على الرجل، يصومها متواالية، أو يفرق بينها؟ قال: «أيّ ذلك أحبّ»^(٢).

٣٥٨- مسألة: قال: وسألته، عن قيام شهر رمضان، هل يصلح؟ قال: «لا يصلح إلا بقراءة تبدأ فاتحة الكتاب، ثم تنتص لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت: «قل هو الله أحد»^(٣) أو غيرها، ثم ركعت أنت إذا ركع، فكثير أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صلّيت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل»^(٤).

٣٥٩- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: «نعم، فيصلّي ما أحبّ، ويجعل ذلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»^(٥).

تمة في فطرة شهر رمضان

قال: وسألته، عن فطرة شهر رمضان، على كلّ إنسان هي، أو على من صام وعرف الصلاة؟ قال: «هي على كلّ كبير وصغير متن يعول»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٤، قرب الإسناد: ٢٣٠ / ٩٠٠، وسائل الشيعة: ١٠: ٤٣١، أبواب الصوم المندوب، بـ ٩، حـ ٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٥، قرب الإسناد: ١٣٠ / ٩٠١، وسائل الشيعة: ١٠: ٤٢٢، أبواب الصوم المندوب، بـ ٩، حـ ٨.

(٣) الإخلاص: ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٣٧، بحار الأنوار: ٨٥: ٨٩ - ٩٠ - ٥٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٩٩ / ٤٢٩، وسائل الشيعة: ٨: ٢٧٧، أبواب قضاء الصلوات، بـ ١٢، حـ ٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٠ / ٦٢٨، قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٥، وسائل الشيعة: ٩: ٣٣١، أبواب زكاة الفطرة، بـ ٥، حـ ١٤.

الباب الحادي والثلاثون

في الحج

من (الجعفريات):

٣٦٠- مسألة: قال: وسألته، عن المتعة في الحج، من أين إحرامها وإحرام الحج؟
 قال: «قد وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق من العتيق، ولأهل المدينة وما يليها من الشجرة، ولأهل الشام وما يليها من الحجفة، ولأهل الطائف من قرن، ولأهل اليمن من يلملم، فليس ينبغي لأحد أن يعدو هذه المواقت إلى غيرها»^(١).
 ومن (الكافظيات):

٣٦١- مسألة: قال: وسألته، عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم، وأهل السندي، ومصر، من أين هو؟ قال: «إحرام أهل العراق من العتيق، ومن ذي الحليفة، وأهل الشام من الحجفة، وأهل اليمن من قرن، وأهل السندي من [البصرة]^(٢)، أو مع أهل البصرة»^(٣).

٣٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن أهل مكة، هل يجوز لهم المتعة؟ قال: «لا؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ السَّاجِدُونَ»^(٤)»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٧ / ١٣، قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٧٠، وسائل الشيعة ١١: ٣١٠، أبواب المواقت، بـ ١ حـ ٩.

(٢) في المخطوط: (البقرة)، وما أثبناه من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ / ٦٤٨، قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩١٨، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٩، أبواب المواقت، بـ ١ حـ ٨.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ / ٦٣٧، قرب الإسناد: ٢٤٤ / ٩٦٧، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢ / ٩٧، الاستبصار ٢: ٥١٥ / ١٥٧، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩، أبواب أقسام الحج، بـ ٦ حـ ٢، باختلاف يسير فيها.

٣٦٣- مسألة: قال: وسألته، عن الحجّ مفرداً، أهو أفضل أو الإقران؟ قال: «إقران الحجّ أفضل من الإفراد»^(١).

٣٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن المتعة والحجّ مفرداً أو عن الإقران، أية أفضل؟ قال: «الممتنع أفضل من الإفراد، ومن القارن السائق».

ثمّ قال: «إن المتعة هي التي في كتاب الله، والتي أمر بها رسول الله ﷺ، ثمّ قال: «إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيمة، ثم شبك أصابعه بعضها في بعض، قال: [كان]^(٢) عبد الله بن عباس: يقول: «من أبي حالفته»^(٣).

٣٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن الممتنع يقدم يوم التروية قبل الزوال، كيف يصنع؟ قال: «يطوف ويحلّ، فإذا صلى الظهر أحرم»^(٤).

٣٦٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل إذا هم بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته ما لم يحرم؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٣٦٧- مسألة: قال: وسألته، عن الإحرام عند الشجرة، هل يحلّ لمن أحرم عندها ألا يلبي حتى يعلو البيداء، عند أول ميل؟: «نعم»^(٦)، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١١/٢٨، وسائل الشيعة: ١١/٢٥٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٤، ح٤.

(٢) من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١١-١١٢/٢٩، وسائل الشيعة: ١١/٢٥٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٤، ح٤، باختلاف يسري فيها.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥/٢٦٤، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٥-٢٩٦، أبواب أقسام الحجّ، ب٤، ح٢٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦/٣١٩، وسائل الشيعة: ١٢/٣٢٠، أبواب الإحرام، ب٤، ح٦.

(٦) من المصدر.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧-٢٦٨/٦٥٠، قرب الإسناد: ٢٤٢/٩٦٠، وسائل الشيعة: ١٢/٣٧١، أبواب الإحرام، ب٤، ح٨.

٣٦٨ - مسألة: قال: وسألته، عن عمرة رجب، ما هي؟ قال: «إذا أحرمت في رجب، وإن كان في يوم واحد منه، فقد أدركت عمرة رجب، وإن قدمت في شعبان، فإنّها عمرة رجب أن تحرم في رجب»^(١).

٣٦٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل أعتمر في رجب، ورجع إلى أهله، هل يصلح له - إن هو حجّ - أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: «لا يعدل بذلك»^(٢).

٣٧٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، كيف يصنع؟

قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فيحرم»^(٣).

٣٧١ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه؛ ليقضى، فإن ذلك يجزيه، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منها أهل بلده فهو أفضل»^(٤).

٣٧٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل قدم متعمتاً، ثم أحل قبل، أللّه الخروج؟ قال: «لا يخرج حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبعها»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤١، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٣، أبواب العمرة، ب٢، ح١٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٢، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٤، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٠، أبواب أقسام الحج، ب٤، ح١٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٤، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٥، وسائل الشيعة ١١: ٣٢١، أبواب المواقف، ب١٤، ح٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ / ٦٥٤، قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٦، وسائل الشيعة ١١: ٣٢١، أبواب المواقف، ب١٤، ح١٠، وفيه: «فإنه أفضل» بدل « فهو أفضل».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ / ٦٤٧، قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٧، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤، أبواب أقسام الحج، ب٢٢، ح١١.

٣٧٣- مسألة: قال: وسائله، عن رجل قدِّمَ مكَّةً متممًا، فَأَحْلَّ فِيهِ، أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ؟
قال: «لا يرجع حتى يحرم بالحجّ، ولا يجوز الطائف وشبيها مخافة إلّا يدرك الحجّ،
إِنْ أَحْبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجْعٍ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْوَتِهِ الْحَجَّ مُضِيَّ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى
عِرَفَاتٍ»^(١).

٣٧٤- مسألة: قال: وسائله، عن رجل أحرم بالحجّ وال عمرة جميعاً، متى يحلّ
ويقطع التلبية؟ قال: «يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا ضحى»^(٢).

٣٧٥- مسألة: قال: وسائله، عن الإحرام بحجّة، ما هي؟ قال: «إذا أحرم» فقال:-
«حجّة فهي عمرة يحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفية، وحجّة مكّية»^(٣).

٣٧٦- مسألة: قال: وسائله، عن العمرة، متى هي؟ قال: «يعتمر فيما أحبّ من
الشهور»^(٤).

٣٧٧- مسألة: قال: وسائله، عن الرفت، والفسوق، والجدال، ما هو وما على من
فعله؟

قال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاحرة، والجدال: قول الرجل: لا
والله، وبلي والله. فمن رفت فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاء، وكفارة الجدال
والفسوق شيء يتصدق به، إذا فعله وهو محروم»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٣، قرب الإسناد: ٩٦٢ / ٢٤٣، وسائل الشيعة: ١١: ٣٠٥، أبواب أقسام الحجّ،
ب ٢٢، ح ١٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ - ٢٦٧ / ٦٤٦، قرب الإسناد: ٩١٤ / ٢٣٤، وسائل الشيعة: ١٢: ٣٩٣، أبواب
الإحرام، ب ٤٤، ح ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ / ٢٨٥، وسائل الشيعة: ١١: ٢٥٣ - ٢٥٤، أبواب أقسام الحجّ، ب ٤، ح ٢٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ / ٢٨٦، وسائل الشيعة: ١٤: ٣٠٩، أبواب العمرة، ب ٦، ح ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ - ٢٧٣ / ٦٧٥، قرب الإسناد: ٩١٥ / ٢٣٤، تهذيب الأحكام
وسائل الشيعة: ١٢: ٤٦٥، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٢، ح ٤.

٣٧٨-مسألة: قال: وسألته، عن دخول الكعبة، أواجب هو على كلّ من حجّ؟ قال:
«هو أواجب أول حجّة، ثم إن شاء فعل، وإن شاء ترك»^(١).

٣٧٩-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب، فيذكر وهو في طوافه؟

قال: «يقطع طوافه، ولا يعتد بشيء مما طاف»^(٢).

٣٨٠-مسألة: قال: وسألته، عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية، فأخذتاً قبل العمرة، ما حاله؟ قال: «ليس عليه شيء، فليعتد الإحرام بالحجّ»^(٣).

٣٨١-مسألة: قال: وسألته، عن المملوك الموسر، أذن له مولاه في الحجّ، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: «نعم، فإن عتق أعاد الحج»^(٤).

٣٨٢-مسألة: قال: وسألته، عن تجريد الصبيان في الإحرام، من أين هو؟ قال: «كان أبي يجرّدهم من فتح»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ - ٢٧٥ / ٦٨٥، قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٦، وسائل الشيعة: ١٣: ٢٧٤، أبواب مقدمات الطواف، ب. ٣٥، ح. ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ / ٣٨٩، قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٧، الكافي: ٤: ٤٢٠، تهذيب الأحكام: ٥: ١١٧ / ٣٨١، وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٥، أبواب الطواف، ب. ٢٨، ح. ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ - ٢٦٩ / ٦٥٥، قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩١٩، تهذيب الأحكام: ٥: ٥٦٢ / ١٦٩، وسائل الشيعة: ١٢: ٣٥٤، أبواب الإحرام، ب. ٢٢، ح. ٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ٦٣٦، قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩٢٠، وسائل الشيعة: ١١: ٥٢، أبواب وجوب الحج وشرائطه، ب. ١٦، ح. ١٠.

(٥) فتح: واد بحكة، ويقال: إله وادي الراهن، معجم البلدان: ٤: ٢٣٧.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٨ / ٦٥١، قرب الإسناد: ٢٣٨ / ٩٣٧، تهذيب الأحكام: ٥: ٤٠٩ / ٤٠٢٢، وسائل الشيعة: ١١: ٣٣٦، أبواب المواقف، ب. ١٨، ح. ١.

٣٨٣- مسألة: قال: وسألته، عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ وهل يتّقون ما يتّقي الرجال؟ قال: «يحرمون، ويئهونَ عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للحرم أن يصنعه، وليس عليهم فيه شيء»^(١).

٣٨٤- مسألة: قال: وسألته، عن المُحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب فیناً؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٣٨٥- مسألة: قال: وسألته، عن المُحرم يكون به البشرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٣٨٦- مسألة: وقال: «المُحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنى على عنقه، ولا يعقده»^(٤).

٣٨٧- مسألة: قال: وسألته، عن المُحرم، هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟ قال: «لا يصلح أن يعقد [إزاره على رقبته]^(٥)، ولكن يثنى على عنقه ولا يعقده»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٥٦، قرب الإسناد: ٩٣٨ / ٢٣٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٧ - ٣٣٦، أبواب المواقف، ب٢، ح١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٨٠، قرب الإسناد: ٩٣٩ / ٢٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٠، أبواب تروك الإحرام، ب٥٩، ح٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٧، قرب الإسناد: ٩٥٢ / ٢٤١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١، أبواب تروك الإحرام، ب٧٠، ح٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٨، قرب الإسناد: ٩٥٣ / ٢٤١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣، أبواب تروك الإحرام، ب٥٣، ح٥.

(٥) من المصدر.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١١٤ / ٤٢، قرب الإسناد: ٩٥٣ / ٢٤١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣، أبواب تروك الإحرام، ب٥٣، ح٥.

٣٨٨ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل، هل يصلح أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن إجمعهما على يمينك، أو دعهما متفرقين»^(١).

وقال: «من أراد الحج فلَا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال»^(٢).

٣٨٩ - مسألة: قال: وسأله، عن المحرم، هل يصلح له أن يتحجّم؟ قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم، ولا يجزئه»^(٣).

٣٩٠ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي^(٤) قبل أن يحلقه؟ قال: «كان أبي ينهى ولده عن ذلك»^(٥).

٣٩١ - مسألة: قال: وسأله، عن المحرم، أيصلح له أن يلبس الشوب المشبع بالعصرف^(٦)؟

قال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٥ / ٤٣، تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٧٣، ١٥٥١ / ٣٧٣، وسائل الشيعة: ٤: ٤٠٠ - ٤٠١، أبواب لباس المصلي، ب٢٥، ح٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٦٠، قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩٢٢، وسائل الشيعة: ١٢: ٣١٧، أبواب الإحرام، ب٢، ح٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٦، قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٦، وسائل الشيعة: ١٢: ٥١٤ - ٥١٥، أبواب تروك الإحرام، ب٦٢، ح١١.

(٤) الخطمي: ضرب من النبات يُغسلُ به، لسان العرب: ٤: ١٤٧ - خطم.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ / ٦٨٢، قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٩٣٦، وسائل الشيعة: ١٤: ٢٤٠، أبواب الحلق والتقصير، ب١٧، ح٣.

(٦) العَصْرُ: نبت بأرض العرب يصيح به، لسان العرب: ٩: ٢٤٢ - عصر.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٢ / ١٥٢، قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٦، تهذيب الأحكام: ٥: ٢١٧ - ٦٧، الاستبصار: ٢ / ١٦٥، وسائل الشيعة: ١٢: ٤٨٠، أبواب تروك الإحرام، ب٤٠، ح٤.

٣٩٢- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب، فيذكر وهو في طوافه؟

قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف»^(١).

٣٩٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل طاف بالبيت، وذكر أنه على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف، وعليه الوضوء»^(٢).

٣٩٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاحة، ثم يصلّي لهما جمیعاً؟ قال: «لابأس، غير أنه يسلم في كل ركعتين»^(٣).

وقال: (رأيت أخي مرّة طاف ومعه رجل من بنى العباس، فقرن ثلاثة أيام لم يقف فيها، فلمّا فرغ من الثالث وفارق العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً^(٤)، ثم تقدم فوق قليلاً، حتى فعل ذلك ثلاثة مرات)^(٥).

قال: (ورأيت أخي يطوف السبوعين، والثلاثة يقرنها، غير أنه يقف في

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ / ٣٨٩، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٩١٧، الكافي: ٤ / ٤٢٠، تهذيب الأحكام: ٥ / ١١٧، ٣٨١ / ٤٧٠، و ١٦٤٨، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧٥، أبواب الطواف، ب، ٣٨ ح.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٤، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٩٢٢، الكافي: ٤ / ٤٢٠، الاستبصار: ٢ / ٢٢٢، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧٥، أبواب الطواف، ب، ٣٨ ح.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٥٧، قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٩٤٠، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧٢، أبواب الطواف، ب، ٣٦ ح.

(٤) من المصدر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ / ٦٣٩، قرب الإسناد: ٢٤٢ / ٩٥٩، وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧٢، أبواب الطواف، ب، ٣٦ ح.

المستجار فيدعوه في كلّ أسبوع، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف^(١).

٣٩٥-مسألة: قال: وسألته، عن رجل يطوف بعد الفجر، فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد؟ قال: « يصلّي بمكة ولا يخرج منها، إلّا أن ينسى فيخرج فيصلّي إذا رجع إلى المسجد - أيّ ساعة أحبّ - ركعتي ذلك الطواف»^(٢).

٣٩٦-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطوف الأسبوع والأسبوعين فلا يصلّي ركعتيه، حتّى يbedo له أن يطوف أسبوعاً، أ يصلح ذلك؟ قال: «لا، حتّى يصلّي ركعتي الأسبوع الأول، ثم ليطوف ما أحبّ»^(٣).

٣٩٧-مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يطوف الأسبوع ولا يصلّي ركعتيه حتّى يbedo له أن يطوف أسبوعاً آخر، أ يصلح ذلك؟ قال: «لا، حتّى يصلّي ركعتي الأسبوع الأول، ثم ليطف إن شاء إذا أحبّ»^(٤).

قال أبو الحسن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى: «يضم أسبوعين وثلاثة، ثم يصلّي لها ولا يصلّي عن أكثر من ذلك»^(٥).

٣٩٨-مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك طوافاً، أو نسي من طواف الفريضة، حتّى ورد بلاده وواقع أهله، كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهديه، إن كان تركه من حجّ

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٥ / ٦٢٨، قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٠، وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٢، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣٢، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٢، وسائل الشيعة: ١٣: ٤٢٧، أبواب الطواف، ب ٧٣، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٣٣، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٣، وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧١، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ٨، باختلافٍ يسيراً فيهما.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ / ٢٢٢، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٦، وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٣، أبواب الطواف، ب ٣٦، ح ١٣.

فبدنه في حجّ، وإن ترك في عمرة فبدنه في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه»^(١).

٣٩٩ - مسألة: قال: وسألته، عما يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحرّم الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(٢).

٤٠٠ - مسألة: روى علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألت أبي جعفر بن محمد عن رجل واقع أمراته قبل طواف النساء متعمداً، ما عليه؟ قال: «يطوف، وعليه بدنة»^(٣).

٤٠١ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل ترك طواف فريضة حتى قدم بلده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: «يبعث ببدنه إن كان تركه من حجّ بعث بها في حجّ، وإن كان تركه من عمرة بعث في عمرة، ووكل من يطوف عنه مما كان ترك من طوافه»^(٤).

٤٠٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الضرورة، يحجّ الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٥).

٤٠٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ٩/١٠٦، قرب الإسناد: ٩٦٩/٢٤٤، باختلاف فيهما، تهذيب الأحكام: ٥/٤٢١، والاستبصار: ٢/٧٨٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧١/٦٧١، قرب الإسناد: ٩٤٤/٢٤٠، وسائل الشيعة: ١٢: ٥٤٩ - ٥٥٠، أبواب تروك الإحرام، ب، ٨٢، ح. ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٠٣/١، قرب الإسناد: ٩٦٣/٢٤٣، وسائل الشيعة: ١٣: ١٢٥، أبواب كفارات الاستماع، ب، ١٠، ح. ٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٩/١٠٦، تهذيب الأحكام: ٥/٤٢١، الاستبصار: ٢/٧٨٨، وسائل الشيعة: ٤: ٥٠، أبواب الطواف، ب، ٥٨، ح. ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣/١٦٨، وسائل الشيعة: ٩: ٢٩١، أبواب المستحقين للزكاة، ب، ٤٢، ذيل الحديث: ٤.

قال: «لا يصلح إلا وهو على وضوء»^(١).

٤٠٤ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل له أن يقف على شيء من المشاعر، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح إلا على وضوء»^(٢).

٤٠٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح إلا على وضوء»^(٣).

٤٠٦ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يرد إلى مكة، وإن مات يتصدق بشمنه»^{(٤)(٥)}.

٤٠٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل، فيذبحه فيدخله في الحرم فياكله؟ قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على حال»^(٦).

٤٠٨ - مسألة: قال: وسألته، عن رجال ونساء مُحرمين اشتروا ظبياً، فأكلوا منه

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٨ - ١٥٩ / ٢٢٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٩ / ٤٧٠٠، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٥، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٢٠، ح١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩ / ٢٣٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩ - ٢٣٦ / ٤٩٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥، أبواب السعي، ب١٥، ح٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٠٥ - ١٠٦ / ٨، قرب الإسناد: ٢٤٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٤ / ٤٦٢٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧، أبواب كفارات الصيد، ب١٤، ح١.

(٥) روى السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخي اشتري حماماً من المدينة، فذهبنا بها معنا إلى مكة، فاعتبرنا وأقمنا ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: «أطهنهنَّ كنْ فرهة، قل له: يذبح عن مكان كل طير شاة». من قرب الإسناد: [٣١٤ / ١٢٢١]. (هامش المخطوط).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ - ١٤ / ٤٢٢، قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٢، أبواب تروك الإحرام، ب٤، ح٢.

جميعاً، ما عليهم؟ قال: «على كل من أكل منه فداء الصيد، كل إنسان على حدته فداء صيد كاملاً»^(١).

٤٠٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل رمى صياداً، وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، ولم يدر الرجل ما صنع؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع»^(٢).

٤١٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل رمى صياداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، ثم تركه يرعى، ومضى، ما عليه؟ قال: «عليه دفع الفداء»^(٣).

٤١١ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكسر بضم الحمام أو بعضه، وفي البعض فراخ تحرّك، ما عليه؟ قال: «يتصدق عما تحرّك منه بشاة، يتصدق بلحمها إذا كان محرماً، وإن لم يتحرّك الفرخ تصدق بشمنه دراهم أو شبهه، أو يشتري به علف الحمام»^(٤). في (الكافظيات): «يتصدق عن كل ما تحرّك منه شاة».

٤١٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل محرم أصاب بضم نعام فيه فراخ قد تحرّك، ما عليه؟ قال: «لكل فرخ بغير ينحره بالمنحر»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ / ٢٧٢، قرب الإسناد: ٢٤٣، تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥١، ١٢٢١ / ٩٦٤، وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٤، أبواب كفارات الصيد، ب، ١٨، ح، ٢، وفيه: (قوم) بدل (رجال ونساء محرمين).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ / ٢٧٣، قرب الإسناد: ٢٤٣، تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥٩، ١٢٤٦ / ٩٦٥، وسائل الشيعة: ١٢ / ٦١، أبواب كفارات الصيد، ب، ٢٧، ح، ١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٢ / ٢٧٤، قرب الإسناد: ٢٤٣، تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥٩، ١٢٤٧ / ٦٩٨، وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٠٥، أبواب كفارات الصيد، ب، ٢٨، ح، ١، وفيها ماعدا الأول: «ربع» بدل «دفع».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ١٩٨، قرب الإسناد: ٢٣٦، تهذيب الأحكام: ٥ / ٣٥٨، ١٢٤٤ / ٩٢٤، وسائل الشيعة: ١٣ / ٥٩، أبواب كفارات الصيد، ب، ٢٦، ح، ١، باختلاف فيها.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ١٩٩، قرب الإسناد: ٢٣٦، تهذيب الأحكام: ٥ / ٩٢٥، ١٢٣٤ / ٣٥٥، وسائل الشيعة: ١٣ / ٥٤ - ٥٥، أبواب كفارات الصيد، ب، ٢٤، ح، ١.

٤١٣ - مسألة: قال: وسأله، عن البدنة، كيف ينحرها، قائمة أو باركة؟ قال:
«يعقلها، إن شاء قائمة، وإن شاء باركة»^(١).

٤١٤ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل مُحرم أصاب نعامة، ما عليه؟ قال: «عليه
بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً»^(٢).

٤١٥ - مسألة: قال: وسأله، عن مُحرم أصاب بقرة، ما عليه؟ قال: «عليه بقرة، فإن
لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»^(٣).

٤١٦ - مسألة: قال: وسأله، عن مُحرم أصاب ظبياً، ما عليه؟ قال: «عليه شاة، فإن
لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام»^(٤).

٤١٧ - مسألة: قال: وسأله، عن المُحرم، هل يصلح له أن يصارع؟ قال: «لا يصلح
لله»^(٥)؛ مخافة أن يصبه جرح، أو يقع بعض شعره»^(٦).

٤١٨ - مسألة: قال: وسأله، عن المُحرم، هل يصلح له أن يستاك؟ قال: «لا بأس،
ولا ينبغي أن يدمي فمه»^(٧).

٤١٩ - مسألة: قال: وسأله، عَمَّا يُؤْكِلُ مِنَ الْحَمْ في الْحَرَم؟ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ / ٦٦٧، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٩٢١، وسائل الشيعة: ١٤: ١٥٠، أبواب الذبح، ب٢٥ ح٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ / ٦٦، وسائل الشيعة: ١٣: ١٠، أبواب كفارات الصيد، ب٢ ح٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ / ٦٧، وسائل الشيعة: ١٣: ١١ - ١٠، أبواب كفارات الصيد، ب٢ ح٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ / ٦٨، وسائل الشيعة: ١٣: ١١، أبواب كفارات الصيد، ب٢ ح٨.

(٥) من المصدر.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٥، الكافي: ٤: ٣٦٧، ١٠ / ٥٦٣، أبواب تروك الإحرام، ب٩٤ ح٢، وفيهما: «جراح» بدلت «جرح».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ / ٦٠، وسائل الشيعة: ١٢: ٥٢٤، أبواب تروك الإحرام، ب٧٣ ح٥.

لَا يحرّم الإبل والبقر والغنم والدجاج»^(١).

٤٢٠ - مسأله: وقال أخي موسى عليه السلام: «إني كنت مع أبي بمني، فأتى جمرة العقبة، فرأى الناس عندها وقوفاً، فقال لغلام له - يقال له: سعيد - : ناد في الناس: أنَّ جعفر بن محمد يقول: ليس هذا موضع وقوف، فارموا وامضوا، فنادى سعيد»^(٢).

٤٢١ - مسأله: قال: وسألته، عن جمرة العقبة أُولَى يوم يقف من رماها؟ قال: «لا يقف أُولَى يوم، ولكن ليرم ولينصرف»^(٣).

٤٢٢ - مسأله: قال: وسألته، عن الأضحية؟ قال: «ضَحَّ بكبش أملح أقرن فحلَّ سميناً، فإن لم تجد كبشًا سمييناً فمن فحولة المعزى، أو موجاً^(٤) من الضأن أو المعزى، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمييناً»^(٥).

٤٢٣ - مسأله: قال: وسألته، عن الجوز والبقرة، عن كم يضحي بها؟ قال: «يسْمِي رب البيت نفسه، وهو يجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة»^(٦).

٤٢٤ - مسأله: وكان على عليه السلام يقول: «ضَحَّ ببني^(٧) فصاعداً، إذا اشتراه سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين ت يريد أن تذبح: وجهت وجهي للذى فطر السماوات

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ / ٦٧١، قرب الاستناد: ٢٤٠ / ٩٤٤، وسائل الشيعة: ١٢: ٥٤٩ - ٥٥٠، أبواب تروك الاحرام، ب، ٨٢، ح. ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ / ٦٦٢، قرب الاستناد: ٢٤٠ / ٩٤٥، وسائل الشيعة: ١٤: ٦٦، أبواب رمي جمرة العقبة، ب، ١٠، ح. ٦. وفيه: «إنَّ هذا ليس بدل لليس هذا».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ / ٦٦٥، قرب الاستناد: ٢٤٣ / ٩٦١، وسائل الشيعة: ١٤: ٦٦ - ٦٧. أبواب رمي جمرة العقبة، ب، ١٠، ح. ٧.

(٤) الموجا: الخصي، لسان العرب: ١٥: ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤١ / ١٦١، وسائل الشيعة: ١٤: ٢٠٧، أبواب الذبح، ب، ٦٠، ح. ١٢.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣٢٢، وسائل الشيعة: ١٤: ١٢٣، أبواب الذبح، ب، ١٨، ح. ٢٢.

(٧) الثنبي: ما دخل في السنة الثالثة، مجمع البحرين: ١: ٧٧ - ٧٨.

والأرض حنيفاً [مسلم^(١)] وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم وتقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل وأطعم^(٢).

٤٢٥ - مسألة: قال: وسألته، عن التكبير في أيام التشريق؟ «يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر، يكبر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^(٣).

٤٢٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: «لا بأس إذا لم يتعمد، وإن ذبح ولم يسم، فلا بأس أن يسمى إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره، ثم يأكل»^(٤).

٤٢٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الضحية يشتريها الرجل عوراء، لا يعلم بها، إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: «نعم إلا أن يكون هدية، فإنه لا يجوز في الهدية»^(٥)^(٦).

٤٢٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير

(١) من المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤١/١٦١، باختلاف يسير، وسائل الشيعة: ١٤:٢٠٧، أبواب الذبح، ب٢٠، ح٦٠، وفيهما: «واشتراء» بدل «إذا اشتراه».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤١/١٦٢، وسائل الشيعة: ٧:٤٦٢-٤٦٣، أبواب صلاة العيد، ب٢١، ح١٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢/١٦٤، وسائل الشيعة: ٢٤:٢٨، أبواب الذبائح، ب١٤، ح٥.

(٥) في الجعفريات: «فإنَّه لا يجوز ناقص الهدية». الجعفريات. (هامش المخطوط).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢/١٦٣، ٢٥٥، قرب الإسناد: ٢٣٩، الفقيه: ٢/٩٤٠، ١٤٦٣/٢٩٥، تهذيب الأحكام: ٥/٢١٣، ٧١٩، وسائل الشيعة: ١٤:١٣٠، أبواب الذبح، ب٢٤، ح٢، وفيها ماعدا الأول باختلاف.

صاحبها، تجزي صاحب الضحية؟ قال: «نعم، إنما له ما نوى»^(١).

٤٢٩- مسألة: قال: وسألته، عن جلود الأضاحي، هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بشمنه»^(٢).

٤٣٠- مسألة: قال: وسألته، عن الأضحى، كم هو بمنى؟ قال: «أربعة أيام»^(٣).

٤٣١- مسألة: قال: وسألته، عن الأضحى في غير أيام منى؟ قال: «ثلاثة أيام»^(٤).

٤٣٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل مسافر قدِّمَ بعد الأضحى بيومين، أيصلح أن يضحى في اليوم الثالث؟ قال: «نعم»^(٥).

٤٣٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل بات بمكّة حتّى أصبح في ليالي منى؟ قال: «إن كان أنها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم شاة يهرقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء»^(٦).

٤٣٤- مسألة: قال: وسألته، عن التكبير أيام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي أم لا؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ٢٥٤، قرب الإسناد: ٢٣٩، ٩٤٢ / ٢٢٩، الفقيه: ٢ / ٢٩٦، ١٤٦٩، تهذيب الأحكام: ٥، ٧٤٨ / ٢٢٢، وسائل الشيعة: ١١، ١٨٩، أبواب الزيارة في الحج، ب، ١٦، ح.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦، ٢٧١، تهذيب الأحكام: ٥، ٢٢٨ / ٢٢٨، ٩٨٢ / ٢٧٦، الاستبصار: ٦٧٣، وسائل الشيعة: ١٤، ١٧٤، أبواب الذبح، ب.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٤٠، الفقيه: ٢ / ٢٩١، ١٤٣٩، تهذيب الأحكام: ٥، ٦٧٣ / ٢٠٢، الاستبصار: ٢، ٩٢٠، وسائل الشيعة: ١٤، ٩٢-٩١، أبواب الذبح، ب، ٦، ح.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٧، قرب الإسناد: ٢٤٠، الفقيه: ٢ / ٢٩١، ١٤٣٩، تهذيب الأحكام: ٥، ٦٧٣ / ٢٠٢، الاستبصار: ٢، ٩٣٠، وسائل الشيعة: ١٤، ٩٢-٩١، أبواب الذبح، ب، ٦، ح.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٧، قرب الإسناد: ٢٤١، الفقيه: ٢ / ٢٤١، ٩٤٩، تهذيب الأحكام: ٥، ٦٧٣ / ٢٠٢، الاستبصار: ٢، ٩٣٠، وسائل الشيعة: ١٤، ٩٢-٩١، أبواب الذبح، ب، ٦، ح.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠، قرب الإسناد: ٩٥٨ / ٢٤٢، الفقيه: ٢ / ٢٤٢، ١٤٣٩، تهذيب الأحكام: ٥، ٨٧٣ / ٢٥٧، أبواب العود إلى منى، ب، ١، ح.

قال: «ترفع يدك شيئاً أو تحركها»^(١).

٤٣٥ - مسألة: قال: وسألته، عن التكبير أيام التشريق، أواجب هو؟ قال: «يستحب، فإن نسيه فليس عليه شيء»^(٢).

٤٣٦ - مسألة: قال: وسألته، عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم، ولا يجهرون به»^(٣).

٤٣٧ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه برکعة، فيكتبر الإمام إذا سلم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟ قال: «يقوم فيقضى ما فاته من الصلاة، فإذا فرغ كبر»^(٤).

٤٣٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصلّي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال: «نعم، وإن نسيه فلا بأس»^(٥).

٤٣٩ - مسألة: قال: وسألته، عن القول أيام التشريق، ما هو؟ قال: «يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٢، قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦١، وسائل الشيعة: ٧: ٤٦٤، أبواب صلاة العيد، ب٢، ح٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠ / ٢٤٣، تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٨٨، ١٧٤٥ / ٤٨٨، وسائل الشيعة: ٧: ٤٦٤، أبواب صلاة العيد، ب٢، ح١، باختلاف يسير فيها.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٤، قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٢، تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٨١، ١٧٠٨ / ٤٨١، وسائل الشيعة: ٧: ٤٦٣، أبواب صلاة العيد، ب٢، ح٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٥، قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٣، وسائل الشيعة: ٧: ٤٦٦، أبواب صلاة العيد، ب٢، ح٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٦، قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٤، وسائل الشيعة: ٧: ٤٦٤، أبواب صلاة العيد، ب٢، ح٤، وفيهما: «نسي» بدل «نسيه».

رزقنا من بهيمة الأنعام»^(١).

٤٤٠ - مسألة: قال: وسألته، عن النوافل أيام التشريق، هل فيها تكبير؟ قال: «نعم، وإن نسي فلا بأس»^(٢).

٤٤١ - مسألة: قال: وسألته، عن صوم الثلاثة أيام في الحجّ والسبعين، أيصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفترق بينها [والسبعين لا يفترق بينها]^(٣)، ولا يجمع السبعة والثلاثة معاً»^(٤).

٤٤٢ - مسألة: روى عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: وسألته، عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة. فقال: «إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة»^(٥).
قال [له أبي]^(٦): مَرْ مِنَادِيًّا يَقُومُ عَلَى الْحَجَرِ فِينَادِيُّ: أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفْقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ، أَوْ نَفَدَ طَعَامُهُ، فَلِيأْتِ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْطِي أَوْلًا فَأَوْلًا، حَتَّى يَنْفَدِ ثَمَنُ
الجارية»^(٧).

٤٤٣ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل يقول: هو يهدى كذا أو كذا، ما عليه؟ قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٧، قرب الإسناد: ٢٢١ / ٨٦٥، وسائل الشيعة: ٧: ٤٦١، أبواب صلاة العيد، ب: ٢١، ح: ١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦١ / ٢٤٨، وسائل الشيعة: ٧: ٤٦٧، أبواب صلاة العيد، ب: ٢٥، ح: ٢.

(٣) من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١١، تهذيب الأحكام: ٤: ٩٥٧ / ٣١٥، الاستبصار: ٢: ٢٨١ / ٩٩٩، وسائل الشيعة: ١٤: ٢٠٠، أبواب الذبح، ب: ٥٥، ح: ٢، باختلاف يسير فيها.

(٥) من المصدر.

(٦) من المصدر.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ / ٦٨٣، تهذيب الأحكام: ٥: ٤٤٠ / ٤٨٣، ١٥٢٩ / ١٧١٩، و: ٩ / ٢١٤، ٨٤٣ / ٣٩٢، أبواب الوصايا، ب: ٦٠، ح: ١، وفيه: «الأول فالأخير» بدل «أولاً فأولاً».

«إذا لم يكن نذراً فلا شيء عليه»^(١).

٤٤٤ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يقول: هو أهدى كذا وكذا ما لا يقدر عليه؟ قال: «إذا كان جعله نذراً لله ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان متى يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه واسترئ بشمنه طيباً، فطبيب به الكعبة، وإن كان دابة فليس عليه شيء»^(٢).

٤٤٥ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل جعل ثلث حجّته لميّت، وثلثيها لحّي؟ قال: «للميّت [نعم]، فأمّا للحجّي فلا»^(٣). وقال: «لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت»^(٤).

٤٤٦ - مسألة: قال: وسألته، عن مكّة لم سميت بيكة؟ قال: «لأنَّ بعضهم يبكي بعضاً بالأيدي، يعني [يدفع]^(٥) بعضهم بعضاً ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبة»^(٦).

٤٤٧ - مسألة: قال: وسألته، عن استلام الحجر لم يستلم؟ قال: «لأنَّ الله تبارك وتعالى علواً كبيراً أخذ مواثيق العباد، ثم دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتقم الميناقي،

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦ / ٧٧٤، قرب الإسناد: ٢٤٦ / ٩٧٢، وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٤٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب، ٢٢، ح.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣٠٦، الفقيه: ٣٢٥ / ٢٣٥، تهذيب الأحكام: ٨ / ٣١٠، الاستبصار: ٤ / ٥٥، وسائل الشيعة: ٢٣ / ٣٢١، كتاب النذر والعهد، ب، ١٨، ح، ١، باختلاف يسير فيها.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٣، قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٧، وسائل الشيعة: ١١ / ١٩٨ - ١٩٩، أبواب النيابة في الحجّ، ب، ٢٥، ح .٩

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٦٧٩، قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٢٨، وفيه: (جرحت) بدل (خرجت)، وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٥٨، أبواب بقية كفارات الإحرام، ب، ٨، ح .٥

(٥) من المصدر.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٤ / ٦٨٤، قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٢٩، تفسير العياشي: ١ / ٩٨.

فالموافقون شاهدون بيعتهم»^(١).

٤٤٨ - مسألة: قال: وسألته، عن التروية لم سميت تروية؟ قال: «إنه لم يكن يعرفات ماء، وإنما كان يحمل الماء من مكة، فكان ينادي بعضهم بعضاً يوم التروية، حتى يحمل الناس ما يرؤيه، فسميت التروية لذلك»^(٢).

٤٤٩ - مسألة: قال: وسألته، عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: «جعل لسعى إبراهيم عليه السلام»^(٣).

٤٥٠ - مسألة: قال: وسألته، عن التلبية لم جعلت؟ قال: «لأنَّ إبراهيم صلوات الله عليه حين قال الله تبارك وتعالى: «وَأَدْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا»^(٤) نادى فأسمع فأقبل الناس من كل وجه يلتلون، فلذلك جعلت التلبية»^(٥).

٤٥١ - مسألة: قال: وسألته، عن رمي الجمار لم جعل؟ قال: «لأنَّ إبليس كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم، فجرت به السنة»^(٦).

٤٥٢ - مسألة: قال: وسألته، عن جياد لم سمى جياداً؟ قال: «إنَّ الخيل كانت وحشًا، فاحتاج إليها إسماعيل عليه السلام، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخرها له، فأمره فصعد على

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٥٩، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٩٣٠، وفيه: «فالموافقون شاهدون ببيعهم» بدل «فالموافقون شاهدون بيعهم»، وسائل الشيعة: ١٣: ٣٢٢، أبواب الطراف، ب، ١٣ ح ١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٦١-٢٧٠، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٩٣١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٩ / ٦٥٩، قرب الإسناد: ٢٢٧ / ٩٣٢، وسائل الشيعة: ١٣: ٤٧١، أبواب السعي، ب، ١ ح ١٦.

(٤) الحج: ٢٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٦٧ / ٦٤٩، قرب الإسناد: ٢٢٧-٢٢٨ / ٩٣٢، وسائل الشيعة: ١٢: ٣٧٧، أبواب الإحرام، ب، ٣٦ ح ٨.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٠ / ٦٦٤، قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٩٣٤، علل الشرائع: ٢: ١٤٣ ب ١٧٧ ح ١، وسائل الشيعة: ١٤: ٢٦٤، أبواب العود إلى مني، ب، ٤ ح ٧.

أبي قبيس، ثم نادى: ألا هلّا ألا هلم، فاقبّلت حتّى وقفت بجياد، فنزل إلّيها فأخذها، فلذلك سميت جياداً^(١).

٤٥٣ - مسألة: قال: «وليس ينبغي لأحد من أهل مكّة يمنع الحاج شيئاً من الدور ينزلونها»^(٢).

٤٥٤ - مسألة: وقال عليّ بن جعفر: خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكّة بعياله وأهله، واحدة منهنّ تمشي فيها ستّة وعشرين يوماً، وأخرى خمسة وعشرين يوماً، وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى أحد وعشرين يوماً^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧١ / ٦٦٨، قرب الإسناد: ٩٣٥ / ٢٢٨، وسائل الشيعة: ١١: ٤٦٨، أبواب أحكام الدواب، ب، ٢، ح .٦

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٨، وسائل الشيعة: ١٣: ٢٧٠، أبواب مقدمات الطواف، ب، ٣٢ ح .٨

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣١٠ / ٧٨٣، قرب الإسناد: ٢٩٩ / ١١٧٥، وسائل الشيعة: ١٤: ٣١٧، أبواب العمر، ب، ١٠ ح .١

الباب الثاني والثلاثون

في الإجارة

٤٥٥ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر دابة إلى مكان، فجاز ذلك المكان، فنفقت الدابة، ما عليه؟ قال: «إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن»^(١).

٤٥٦ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره، فنفقت^(٢)، ما عليه؟ قال: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء»^(٣).

٤٥٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر دابة فوقيت في بئر، فانكسرت ما عليه؟

قال: «هو ضامن، كان نوله^(٤) عليه أن يستوثق منها، وإن أقام البيينة أنه ربطها واستوثق منها، فليس عليه شيء»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤١٣/١٩٥، وسائل الشيعة: ١٩/١٢٢، كتاب الإجارة، ب، ١٧، ح ٦.

(٢) نفقة: ماتت، لسان العرب ١٤: ٢٤٢ - نفق.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٤١٤/١٩٦، الكافي ٥: ٢٩١، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٥ / ٩٤٢، وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، ب، ١٦، ح ١.

(٤) تولك أن تفعل كذا ونولك ومنولك وماينبغى لك أن تناله، القاموس [٤: ٨٢]، باب اللام - فصل النون - النوال، (هامش المخطوط).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٤١٥/١٩٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٦، كتاب الإجارة، ب، ٣٢، ح ٤.

الباب الثالث والثلاثون

في البيع

٤٥٨- مسألة: عبدالله بن الحسن العلوى عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها، أ يصلح ذلك؟ قال: «لا يأس ما لم يسجد عليها»^(١).

٤٥٩- مسألة: قال: وسألته، عن بيع الولاء؟ قال: «لا يحل»^(٢).

٤٦٠- مسألة: قال: وسألته، عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارية؟ قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا يأس»^(٣).

٤٦١- مسألة: قال: وسألته، عن حب دهن ماتت فيه فأرة؟ قال: «لا تذهب به، ولا تبعه من مسلم»^(٤).

٤٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن فأرة وقعت في حب دهن، فأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: «نعم، ويدهن به»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٢، قرب الإسناد: ١٠٢٢ / ٢٦١، المعحسن: ٢ / ٤٧١، ١٠٦ / ٤٧١، باختلاف في السؤال، وسائل الشيعة: ١٧ / ١٧٢، أبواب ما يكتب به، ب، ٣٧، ح. ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣ - ٣٠٤ / ٧١٩، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٥٨، الاستبصر: ٤ / ٩٣٧، وسائل الشيعة: ٢٣ / ٧٤ - ٧٥، كتاب العتق، ب، ٤٢، ح. ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣٢٠، قرب الإسناد: ١٠٤٧ / ٢٦٤، وسائل الشيعة: ١٧ / ١٠٣، أبواب ما يكتب به، ب، ٨، ح. ٦.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢١٤ / ٤٦٥، قرب الإسناد: ١٠٣٣ / ٢٦١، وسائل الشيعة: ١٧ / ١٠٠، أبواب ما يكتب به، ب، ٧، ح. ٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢١٤ / ٤٦٤، قرب الإسناد: ١٠٣٤ / ٢٦١، تهذيب الأحكام: ١ / ٤١٩، ١٣٢٦ / ٤١٩، وسائل الشيعة: ١٧ / ١٠١، أبواب ما يكتب به، ب، ٧، ح. ٦.

٤٦٣ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يشتري المتاع وزناً في [الناسية]^(١) والجواليق^(٢)? فيقول: ارفع للناسية رطل أو أقل أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟ قال: «إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا»^(٣).

٤٦٤ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل له على رجل دنانير، فيأخذ بسعدها ورقاً؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٤٦٥ - مسألة: قال: وسأله، عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام بيع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر، يحل؟ قال: «تابع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم»^(٥).

٤٦٦ - مسألة: قال: «إن العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم: أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا أكيداً رطبة، وإن يهرق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن»^(٦).

روى الكليني في (الكافي) محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضاربة: «ما أنفق في سفره فهو من

(١) في المخطوط: (الناسية)، وما أثبناه من المصدر.

(٢) الجواليق: وعاء، والجمع الجواليق بالفتح والجواليق أيضاً. الصاحح ٤: ١٤٥٤ - باب القاف فصل الجيم.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ٧٦٠، قرب الإسناد: ٢٦١ / ١٠٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٧، أبواب عقد البيع وشروطه، بـ ٢٠، حـ ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ٧٦١، قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٤، أبواب الصرف، بـ ٣، حـ ٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٨، قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠١، أبواب الصرف، بـ ١٥، حـ ١١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ / ٧٩٠، قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٧، مستدرك الوسائل ٤٥٦: ١٣، كتاب المضاربة، بـ ٤، حـ ٤.

جميع أموال، وإذا قدم ببلدهم فما أنفق فهو من نصيبه^(١).

٤٦٧ - مسألة: قال: وسألته، عن قوم كانت بينهم قناه ماء، لكلّ أناس منهم شرب معلوم فباع، أحدهم شرب بدرارهم أو بطعم، هل يصلح ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٢).

٤٦٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسلم في الفلوس، أيصلح له أن يأخذ كفلاً؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٤٦٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجلين اشتراكاً في السَّلَمِ، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضاً؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٤٧٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الحيوان بالحيوان بنسيئه وزيادة دراهم، ينقد الدرارهم ويؤخر الحيوان، أيصلح؟ قال: «إذا تراضياً فلا بأس»^(٥).

٤٧١ - مسألة: قال: وسألته، عن السَّلَمِ في الدين؟ قال: «إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بذلك فلا بأس»^(٦).

٤٧٢ - مسألة: قال: وسألته، عن بيع النخل، أيحل إذا كان زهواً؟ قال: «إذا^(٧) استبان

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٢ / ٧٩١، الكافي ٥: ٢٤١، تهذيب الأحكام ٧: ١٩١ / ٨٤٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤، أبواب المضاربة، ب، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٢ / ٧٦٤، قرب الإسناد: ٢٦٢ / ١٠٣٩، وسائل الشيعة ٤١٨: ٢٥ - ٤١٩، كتاب إحياء الموات، ب، ح ٦، وفيهما: (إنسان) بدل (أناس).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢١ / ٧٧، وسائل الشيعة ٤٣٠: ١٨، كتاب الضمان، ب، ح ٨، وفيه: (يسلف في القاموس) بدل (يسلم في الفلوس).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ / ٧٧، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٠، وسائل الشيعة ٣٧١: ١٨، أبواب الدين والقرض، ب، ح ٢٩.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ / ٧٨، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤١، وسائل الشيعة ١٦٠: ١٨، أبواب الربا، ب، ح ١٧.

(٦) قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٩، أبواب السلف، ب، ح ٨.

(٧) في المخطوط: قال: «إذا كان زهواً واستبان...»، وما أثبناه من المصدر.

البُّسْرُ^(١) من الشِّيَصِن^(٢) حَلَّ بَيْعَهُ وَشَرَاؤُهُ^(٣).

٤٧٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يسلم في النخل قبل أن يطلع؟ قال: «لا يصلح السلم في النخل»^(٤).

٤٧٤ - مسألة: قال: وسألته، عن السلم في النخل؟ قال: «لا يصلح، وإن اشتري منك هذا النخل فلا بأس، أي كيلاً مسمى بعينه»^(٥).

٤٧٥ - مسألة: قال: وسألته، عن السَّلَمَ في البرِّ، أصلح؟ قال: «إذا اشتري منك كذا وكذا برأً لا بأس»^(٦).

٤٧٦ - مسألة: قال: وسألته، عن شراء النخل سنتين أو أربعة، أصلح؟ قال: «لا بأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن شاء الله»^(٧).

٤٧٧ - مسألة: قال: وسألته، عن شراء النخل سنة واحدة، أصلح؟ قال: «لا يشترى حتى يبلغ»^(٨).

٤٧٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل الجحود، أصلح أن يجحده مثل ما جحد؟

(١) البُّسْرُ: التمر قبل أن يُرْطَب، لسان العرب ١: ٤٠٤ - بـسـ.

(٢) الشِّيَصِن: التمر الذي لا نوى له، [لسان العرب ٧: ٢٥٦ - شِيَصِن]، (هامش المخطوط).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٢ - ٧٤ / ٢٦٣، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الشمار، ب، ١، ح.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢١، ٧٣، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الشمار، ب، ١، ح.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢١ - ١٢٢ - ٧٤ / ١٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الشمار، ب، ١، ح.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٢، ٧٥ / ١٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الشمار، ب، ١، ح.

فيهما.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩، ٢٨٣ / ١٦٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦، أبواب بيع الشمار، ب، ١، ح.

لم يرد فيه: (أو أربعة).

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٦٩، ٢٨٤ / ١٦٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٧، أبواب بيع الشمار، ب، ١، ح.

قال: «نعم، ولا يزداد»^(١).

٤٧٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل اشتري عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو، أيحل قتله؟

قال: «إذا خاف حل قتله»^(٢).

٤٨٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أ يصلح بيعها من الجد؟^(٣) قال: «لا بأس»^(٤).

٤٨١ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أ يصلح أن بيعها مرابحة؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٤٨٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل له على رجل آخر كر من حنطة، يأخذ بوزنها شعيراً أو تمراً؟ قال: «إذا تراضيا فلا بأس»^(٦).

٤٨٣ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل له على رجل آخر تمر أو حنطة أو شعير، يأخذ بقيمتها دراهم؟ قال: «إذا قومه دراهم فسد؛ لأنّ الأصل الذي اشتراه دراهم، فلا

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٢ / ٧٦٥، قرب الإسناد: ٢٦٣ / ١٠٤٥، وسائل الشيعة: ١٧: ٢٧٦، أبواب ما يكتسب به، بـ ١٢ ح ٨٢، وفيه: (أجحدوه بدل (يجحده)).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ / ٣٢٨، قرب الإسناد: ٢٦٤ / ١٠٤٦، وسائل الشيعة: ١٥: ٧٣، أبواب جهاد العدو...، بـ ٢٢ ح ٤، باختلاف يسيرٍ فيما.

(٣) في هامش المخطوط: (كذا: من الغد).

(٤) قرب الإسناد: ٦١ / ٧٦٢، مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ٢٣٠، وسائل الشيعة: ١٨: ٦١، أبواب أحكام العقود، بـ ١٢ ح ١، وفيه: (من الغد بدل (من الجد)).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ / ٨٠، قرب الإسناد: ٢٦٤ / ١٠٤٩، وسائل الشيعة: ١٨: ٢٥٩ - ٢٦٠، أبواب بيع الحيوان، بـ ١٠ ح ٧

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ / ٨١، قرب الإسناد: ٢٦٤ / ١٠٥٠، وسائل الشيعة: ١٨: ٣٠٨ - ٣٠٩، أبواب السلف، بـ ١٣ ح ١١

يصلح دراهم بدراهم»^(١).^(٢).

٤٨٤ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل اشتري طعاماً، أ يصلح له أن يولي^(٣) منه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه، وإن كان يولي منه فلا بأس»^(٤).

٤٨٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري الطعام، أ يحلّ له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، وإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه»^(٥).

٤٨٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يشتري الطعام، أ يصلح له بيعه قبل أن يقبضه؟

قال: «إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كانت تولية فلا بأس»^(٦).

٤٨٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل اشتري سمناً ففضل له فضل^(٧)، أ يحلّ له أن

(١) روى الشيخ علي بن حبيب هذه الرواية في (الاستبصار) هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سأله عن الرجل له على آخر تمر أو شعر أو حنطة، أياخذ بقيمة دراهم؟ قال: «إذا قومه دراهم فسد: لأن الأصل الذي اشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم» وتقل الشیخ أولى، [الاستبصار: ٢٤٦ / ٧٤، هامش المخطوط].

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ / ٨٢، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥١، وفيه: «درهم بدرهم» بدل «دراهم بدراهم»، تهذيب الأحكام: ١٢٩ / ٣٠، وسائل الشيعة: ١٨ / ٣٠٨، أبواب السلف، ب: ١١، ح: ١٢.

(٣) التولية: تقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة، القاموس المعجم: ٤ / ٥٨٤ - الوالي.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٤، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥٢، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٦٧، وسائل الشيعة: ١٨ / ٦٧، أبواب أحكام العقود، ب: ١٦، ح: ٩، وفيها ما عدا الثاني باختلاف يسير.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ / ١٢٤ - ٨٢، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٦٧، وسائل الشيعة: ١٨ / ٦٧، أبواب أحكام العقود، ب: ١٨، ذيل الحديث: ٩، وفيه: «بيع» بدل «يصلح».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٤، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٦٧، وسائل الشيعة: ١٨ / ٦٧، أبواب أحكام العقود، ب: ١٨، ح: ٩، وفيهما: «كان يولي» بدل «كانت تولية».

(٧) نسخة: (رطل)، (هامش المخطوط).

يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً؟ قال: «إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس»^(١).

٤٨٨ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف، وسكن فيما بقي، أيصلح ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٤٨٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل استأجر بيتاً عشرة دراهم فأتاه الخيات أو غير ذلك فقال: أعمل فيه والأجر بينك وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحل ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس»^(٣).

٤٩٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقل؟ قال: «هذا الربا المغض»^(٤).

٤٩١ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال لرجل: علمني علمك وأعطيك ستة دراهم، وشاركتني؟ قال: «إذا رضي فلا بأس»^(٥).

٤٩٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه العبد كل شهر عشرة دراهم، فيحل ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٥، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥٣، وسائل الشيعة: ١٨، أبواب الربا، ب ١٣، ح ١١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٦، وسائل الشيعة: ١٩، كتاب الإجارة، ب ٢٢، ح ٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٨٨، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥٤، وسائل الشيعة: ١٩، كتاب الإجارة، ب ٢٢، ح ٧، وفيه: «لابأس» بدل «نعم، لا بأس».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٩٠، قرب الإسناد: ٢٦٥ / ١٠٥٥، وسائل الشيعة: ١٨، أبواب الدين والقروض، ب ١٩، ح ١٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٨٩، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٥٦، وسائل الشيعة: ١٨، أبواب الدين والقروض، ب ١٩، ح ١٩، وفيهما: (عملك) بدل (علمك).

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ٩١، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٥٧، الفقيه: ٣ / ١٧٨، وسائل الشيعة: ١٨، أبواب الربا، ب ١٣٦، ح ٦.

٤٩٣ - مسألة: قال: وسائله، [عن]^(١) رجل بيع السلعة، ويشرط أنّ له نصفها، ثم بيعها مرابحة، أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٤٩٤ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل استأجر دار سنتين مسمّتين، على أنّ عليه بعد ذلك تطينها وإصلاح أبوابها، أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٤٩٥ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل باع بيعاً إلى أجل، فجاء الأجل والبيع عند صاحبه، فأتاه البائع، فقال: يعني الذي اشتريت مني، وأحظرت عنك كذا وكذا، وأقاصك بما لي عليك، أيحلّ ذلك؟ قال: «إذا تراضيا فلا بأس»^(٤).

٤٩٦ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم، فقال: اشتري لي ثوباً فبعه، واقبض ثمنه، فما وضعت فعلي، أيحلّ ذلك؟ قال: «إذا تراضيا فلا بأس»^(٥).

٤٩٧ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أيحلّ؟ قال: «إذا لم يشرط ورضيا فلا بأس»^(٦).

(١) من المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٩٣ / ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٥٨، وسائل الشيعة: ١٨، أبواب أحكام العقود، ب١٢ ح. ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٩٤ / ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٥٩، وسائل الشيعة: ١٩، أبواب الإجراء، ب٤ ح. ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٩٥ / ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٦٠، وسائل الشيعة: ١٨، أبواب أحكام العقود، ب١٦ ح. ٢٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٩٩ / ١٢٧، قرب الإسناد: ٢٦٦ / ١٠٦١، وسائل الشيعة: ١٨، أبواب أحكام العقود، ب١٦ ح. ٢٤.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٠٠ / ١٢٧، قرب الإسناد: ٢٦٧ / ١٠٦٢، وسائل الشيعة: ١٨، أبواب أحكام العقود، ب٥ ح. ٦.

٤٩٨ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل اشتري بيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلاح بيعه مراقبة؟
 قال: «إذا تراضيا - البيعان - فلا بأس، فإن سنتي كيلاً أو وزناً، فلا يصلاح بيعه حتى يكيله أو يزن»^(١).

في الجارية المسوقة

٤٩٩ - مسألة: وسألته، عن رجل سرق جارية، ثم باعها، يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال: «إذا أنبأهم أنها سرقة فلا تحل، وإن لم يعلم فلا بأس»^(٢).
 ٥٠٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجلين نصريين باع أحدهما خنزيراً أو خمراً إلى أجل، فأسلمما قبل أن يقاضا الشمن، هل يحل لها ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الشمن فلا بأس أن يأخذه»^(٣).

في قطع إليات الفنم

روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن عليّ بن محمد، عن الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك: إنّ أهل الجبل تنقل عندهم إليات الفنم فيقطعونها؟ فقال: «حرام هي». فقلت: جعلت فداك فيصطحب ^(٤) بها؟ فقال: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠١ / ٧٥٩، قرب الإسناد: ٢٦٧ / ٢٦٣، وسائل الشيعة: ١٨: ٧٠، أبواب أحكام العقود، ب١٦ ح ٢٢، باختلاف يسّير فيه.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ - ١٣٣ / ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٧ / ١٠٦٤، وسائل الشيعة: ١٧: ٣٣٨، أبواب عقد البيع وشروطه، ب١ ح ١٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ / ١٢٠، قرب الإسناد: ٢٦٧ / ١٠٦٥، وسائل الشيعة: ١٧: ٢٣٤، أبواب ما يكتب به، ب١ ح ٦١.

(٤) يُصطبَّح به: يُسرّج به، الصحاح: ١: ٣٨٠ - باب الحاء نصل الصاد - صبح.

(٥) الكافي: ٦: ٢٥٥ / ٣، وسائل الشيعة: ٢٤: ٧١، أبواب الذبائح، ب٣٠ ح ٢، باختلاف يسّير فيه.

٥٠١ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من إيلاتها، وهي [أحياء]^(١)، أ يصلح أن يبيع ما قطع؟ قال: «نعم، يذيبها ويُسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»^(٢).

في جلد الميّة

قال: وسائله، عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلا يصلٍ فيها»^(٣).
 قال: وسائله، عن رجل كانت له غنم وكان يعزل من جلودها الذكي من الميت، فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت، هل يصلح له بيعه؟ قال: «يبيعه ممن يُستحل بيع الميّة منه، ويأكل ثمنه فلا بأس»^(٤).

٥٠٢ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمّرها ويكرى أنهارها بشيء معلوم؟ قال: «لا بأس»^(٥).

٥٠٣ - مسألة: في كتابة القرآن بالأجر قال: وسائله، عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟
 قال: «لا بأس»^(٦).

(١) من المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ / ٣٠٢ - ٧٦٣ / ٢٦٨، قرب الإسناد: ١٠٦٦ / ٢٦٨، وسائل الشيعة: ٢٤: ٧٢، أبواب الذبائح، ب، ٢٠، ح ٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥١، قرب الإسناد: ٢٦٨ / ٢٦٨، وسائل الشيعة: ١٧: ٩٦، أبواب ما يكتسب به، ب، ٥، ح ١٧، وفيه: «ولو بدل وإن».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ / ٢٠٩، وسائل الشيعة: ١٧: ١٠٠، أبواب ما يكتسب به، ب، ٧، ذيل الحديث ٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٨٩، وسائل الشيعة: ١٩: ٤٣، كتاب المزارعة والمساقاة، ب، ٨، ح ١١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٠ / ٧٥٧، قرب الإسناد: ٢٦٨ / ١٠٦٨، وسائل الشيعة: ١٧: ١٦١، أبواب ما يكتسب به، ب، ٣، ح ١٢.

الباب الرابع والثلاثون

في الكتابة والعتق

عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: وسألته، عن مكاتب قوم، أعتق بعضهم نصبيه، ثم عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال: «عتق بما عتق منه، ويستسعني فيما بقي»^(١).

٤٥٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل كاتب مملوكة، فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجل لك مكاتبتي، أيحل ذلك؟ قال: «إن كان هبة فلا بأس، وإن قال: تحطّ عتني وأعجل لك فلا يصلح»^(٢).

٥٥٠ - مسألة: قال: وسألته، عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها، ثم مات وترك ولداً وما لاً كثيراً؟ قال: «إذا أدى النصف عتق، وتؤدى عنه مكاتبته من ماله، وميراثه لولده»^(٣).

٥٦ - مسألة: قال: وسألته، عن المكاتب، [هل]^(٤) عليه فطرة شهر رمضان أو

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ / ١٣٩، قرب الإسناد: ١١٣٣ / ٢٨٧، وسائل الشيعة: ١٤٣: ٢٣، أبواب المكاتب، ب٤، ح ١١ باختلاف يسير فيهما.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ / ١٤٠، قرب الإسناد: ١١٣٤ / ٢٨٧، الكافي: ٦ / ١٨٨: ٣، الفقيه: ١٥ / ٧٤، ٢٥٩ / ٧٤، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٧٦، ٤ / ١٠٤، وسائل الشيعة: ٢٣: ١٥٦، أبواب المكاتب، ب١٣، ح ١، وفيها مادعا الأول: «حطّ» بدل «تحطّ».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ / ١٤١، قرب الإسناد: ٢٨٧ / ١١٣٥، وسائل الشيعة: ٢٣: ١٤٣ - ١٤٤، أبواب المكاتب، ب٤، ح ١٢.

(٤) من المصدر.

على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته، والفطرة عليه»^(١).

٥٠٧ - مسألة: قال: وسألته، عن مكاتب جنی جنایة، على من هي؟ قال: «على المكاتب»^(٢).

٥٠٨ - مسألة: قال: وسألته، عن امرأة أرضعت مملوکها، ما حاله؟ قال: «إذا أرضعته عتق»^(٣).

٥٠٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل يكاتب مملوکه على وصيف، أو يضمن عنه غيره، أيصلح ذلك؟ قال: «إذا قال: خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك، فلا بأس»^(٤).

٥١٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل أعتق نصف مملوکه وهو صحيح، ما حاله؟ قال: «يعتق النصف، ويستسع في النصف الآخر، يُقوم قيمة عدل»^(٥).

٥١١ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال: إذا متْ ففلانة جاريتي حرّة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حالهم؟ قال: «عنت الجارية، وأولادها مماليك»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٤، قرب الإسناد: ٢٨٧ / ١١٣٦، الفقيه: ٢ / ١١٧، تهذيب الأحكام: ٨ / ٥٠٢، وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٦٧، أبواب المكاتب، ب، ٢٢، ح، ٢، وفيها ما عدا الأول بتقديم وتأخير.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٣، قرب الإسناد: ٢٨٨ / ١١٣٧، وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٤٤، أبواب المكاتب، ب، ٤، ح، ١٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥ / ١١١، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٠٧، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب، ١٧، ح، ٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣ / ٧٦٨، قرب الإسناد: ٢٨٨ / ١١٣٩، وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٤٤، أبواب المكاتب، ب، ٤، ح، ١٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٥، قرب الإسناد: ٢٨٨ / ١١٣٨، وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٠٢، كتاب العتق، ب، ٦٤، ح، ٨.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٧، قرب الإسناد: ٢٨٣ / ١١٢٠، وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٢٤، أبواب التدبير، ب، ٥٥، ح، ٦.

٥١٢ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يقول: لمملوکه يا أخي، أو يابنی،
أ يصلح ذلك؟
قال: «لا بأس»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٣٧٩/١٨٨، ١٢٤، ٢٣، وسائل الشيعة، أبواب التدبير، ب، ٥، ح ٧.

الباب الخامس والثلاثون

فيما يجوز من الأشياء

عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: وسألته، عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لابأس به ما لم يغضبه»^(١).

قال: وسألته، عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا»^(٢).

٥١٣- مسألة: قال: وسألته، عن الكبائر التي قال الله عز وجل: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ يُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ»^(٣). قال: «التي أوجب الله عليها النار»^(٤).

٥١٤- مسألة: قال: وسألته، عن التوح فكرهه^(٥).

قال: وسألته: عن المريض يكتوي أو يسترقى^(٦). قال: «لابأس إذا استرقى بما يعرف»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢١٩، قرب الإسناد: ٢٩٤، ١١٥٨ / ٢٩٤، وسائل الشيعة: ١٧: ١٢٢، أبواب ما يكتسب به، بـ ١٥، حـ .٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ / ١٨٦، وسائل الشيعة: ١٧: ٣١٢، أبواب ما يكتسب به، بـ ٩٩، حـ .٣٢.
(٣) النساء: ٢١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٩١، وسائل الشيعة: ١٥: ٣٢٦، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، بـ ٤٦، حـ .٢١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢١، قرب الإسناد: ٢٩٤، ١١٥٩ / ٢٩٤، وسائل الشيعة: ١٧: ١٢٩، أبواب ما يكتسب به، بـ ١٧، حـ .١٤.

(٦) الرقيقة: المؤذنة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، لسان العرب: ٥ - رقا.
٢٩٣: ٥.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ / ٣٣٧، قرب الإسناد: ٢١٣، ٨٣٧ / ٢١٣، وسائل الشيعة: ٦: ٢٣٩، أبواب قراءة القرآن، بـ ٤١، حـ .١٢، وفيه: «يعرف» بدلاً «يعرف».

- ٥١٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف وعليه الخاتم، فيه ذكر الله، أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: «لا»^(١).
- ٥١٦- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل أى حل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»^(٢).
- ٥١٧- مسألة: قال: وسألته، عن كسب الحجّام؟ فقال: «إنَّ رجلاً أتني رسول الله ﷺ فسألَه عنه، فقال له: هل لك ناضح^(٣)؟ قال: نعم قال: اعلمه إيه»^(٤).
- ٥١٨- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصرم^(٥) أخاه، أو ذاقرباته ممن لا يعرف الولاية؟ قال: «إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه»^(٦).

٥١٩- مسألة: قال: وسئل: عن رجل يمرّ على ثمرة، فيأكل منها؟ قال: «نعم، نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برفع بنائها»^(٧).

٥٢٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال؟ قال: «لا يضره

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٨٨ / ٣٨١، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٧، وسائل الشيعة: ١: ٣٣٣، أبواب أحكام الخلوة، بـ ١٧، حـ ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٧٨، تهذيب الأحكام: ١: ٣٤٥، وسائل الشيعة: ١: ٣٨٤، أبواب الوضوء، بـ ١٢، حـ ٤.

(٣) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستنقى عليه الماء، لسان العرب: ١٤: ١٧٤ - نضح.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ / ١٨٥، وسائل الشيعة: ١٧: ١٠٧، أبواب ما يكتب به، بـ ٩، حـ ١١، وفيهما: «يسأل» بدل «فأسأله».

(٥) صَرَمَه صَرَمًا: قطع كلامه، لسان العرب: ٧: ٣٣٢ - صرم.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٩٢، وسائل الشيعة: ٢٢٢: ٢٢٣، أبواب الأيمان، بـ ١١، حـ ١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٢٦، أبواب بيع الشار، بـ ٨، حـ ٢.

حتى يصيبه معمداً فهو ربا»^(١).

٥٢١- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، أ يصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟

قال: «إن كان له صوت فلا، وإن كان أصم فلا بأس»^(٢).

٥٢٢- مسألة: قال: وسألته، عن الدابة، أ يصلح أن يضرب وجهها أو يسمها

بالنار؟ قال: «لا بأس»^(٤).

٥٢٣- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، أ يصلح أن يأخذ من لحيته؟ قال: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا يأخذ»^(٥).

٥٢٤- مسألة: قال: وسألته، عن أخذ الشارب، أسنة هو؟ قال: «نعم»^(٦).

٥٢٥- مسألة: قال: وسألته، عن النوم بعد الغدوة؟ قال: «لا، حتى تطلع الشمس»^(٧).

٥٢٦- مسألة: قال: وسألته، عن قتل النملة؟ قال: «لا تقتلها إلا أن تؤذيك»^(٨).

٥٢٧- مسألة: قال: وسألته، عن قتل الهدهد، أ يصلح؟ قال: «لاتؤذيه، ولا تقتله، ولا

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٠، ١٨٠ / ١٤٧، وسائل الشيعة: ١٨: ١٣١، أبواب الربا، ب٥، ح٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٩، وسائل الشيعة: ١١: ٤٩٨، أبواب أحكام الدواب، ب٢، ح١.

(٣) الوسم: يعلم على الدابة بالكتي، لسان العرب: ١٥: ٣٠٢ - وسم.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٢، قرب الإسناد: ٢٩٤ - ٢٩٥ / ١١٦٢، وسائل الشيعة: ١١: ٤٨٤، أبواب أحكام الدواب، ب١٠، ح١٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٣، وسائل الشيعة: ٢: ١١٢، أبواب آداب الحمام، ب٦٣، ذيل الحديث ٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٩٦ / ١١٦٨، الكافي: ٦ / ٤٨٧: ٧، وسائل الشيعة: ٢: ١١٤، أبواب آداب الحمام، ب٦٦، ح١.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٩، وسائل الشيعة: ٦: ٤٩٨، أبواب التعقيب، ب٣٦، ح١٠.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٥، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦٠، وسائل الشيعة: ٢٤: ١٤٩، أبواب الأطعمة المحرمة، ب١٧، ح٥.

تذبحه، فنعم الطير هو^(١).

٥٢٨ - مسألة: قال: وسألته، عن جعل الآبق والضاللة؟ قال: «لا بأس»^(٢).

٥٢٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأحمر؟ قال: «لا بأس»^(٣).

٥٣٠ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال: «لابأس»^(٤).

٥٣١ - مسألة: قال: وسألته، عن التماشيل، هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: «لا»^(٥).

٥٣٢ - مسألة: قال: وسألته، عن القرطاس تكون فيه الكتابة، فيه ذكر الله، أ يصلح إحراقه بالنار؟ فقال: «إن تخوفت فيه شيئاً فأحرقه، فلا بأس»^(٦).

٥٣٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: «لا»^(٧).

٥٣٤ - مسألة: قال: وسألته، عن أخذ الشارب، أشنّه هو؟ قال: «نعم»^(٨).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٦، قرب الإسناد: ١٦٦١ / ٢٩٤، وسائل الشيعة: ٢٤: ١٤٩، أبواب الأطعمة المحرمات، ب٧، ح٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ / ١٥٦، قرب الإسناد: ١٦٣ / ٢٩٤، الكافي: ٦: ٩ / ٢٠١، وسائل الشيعة: ٢٣: ٨٦، كتاب العقق، ب٥٠، ح١.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٠ / ٧٥٨، قرب الإسناد: ٢٩٥ / ١١٦٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٠ / ٧٥٧، قرب الإسناد: ٢٦٨ / ١٠٦٨، وسائل الشيعة: ١٧: ١٦١، أبواب ما يكتب به، ب٣، ح١٢.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٤ / ٧٥١، قرب الإسناد: ٢٩٥ / ١١٦٥، المحسن: ٢: ٤٥٨ / ٤٥٧٩، وسائل الشيعة: ١٧: ٢٩٨، أبواب ما يكتب به، ب٩٤، ح١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٥ / ٧٥٢، قرب الإسناد: ٢٩٥ / ١١٦٦، وسائل الشيعة: ١٢: ١٤٢، أبواب أحكام العشرة، ب٩٩، ح٨.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥١ / ٢٠١، قرب الإسناد: ٢٩٥ / ١١٦٧، الكافي: ٦: ٩ / ٤١٤، وسائل الشيعة: ٢٥: ٣٤٨، أبواب الأشربة المحرمات، ب٢٠، ح١٥.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٩٦ / ١١٦٨، وسائل الشيعة: ٢: ١١٤، أبواب آداب الحمام، ب٦٦، ح١.

٥٣٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: «أما من عارضه فلا بأس، وأما من مقدمه فلا»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ / ١٥٣، قرب الإسناد: ٢٩٦ / ١٦٩، وسائل الشيعة: ٢، ١١، أبواب آداب الحمام، ب، ٦٣، ح، ٥، باختلاف يسير فيه.

الباب السادس والثلاثون

فيما يحل استعماله من الذهب والفضة

عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته، عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال: «إن شئت في اليمين، وإن شئت في الشمال»^(١).

٥٣٦- مسألة: قال: وسألته، عن أهل [الذمة]^(٢) أنا كل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟ قال: «لا، ولا في آنية الذهب والفضة»^(٣).

٥٣٧- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل، هل يصلح الخاتم الذهب؟ قال: «لا»^(٤).

٥٣٨- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟

قال: «نعم، إنما كره ما شرب فيه أن يستعمل»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٧ - ٢١٨ / ٤٨٠، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٣، الكافي: ٦ / ٤٦٩، ٩ / ٤٦٩، وسائل الشيعة: ٥ - ٨٠، أبواب أحكام الملابس، بـ ٤٨، حـ ٦.

(٢) في المخطوط: (الأرض)، وما أتبناه من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٩٠، بحار الأنوار: ٧٧ / ٥١، مستدرك الوسائل: ٢ / ٥٩٧، كتاب الطهارة، بـ ٤٢، حـ ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥١، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٤، وسائل الشيعة: ٤ / ٤١٥، أبواب لباس المصلي، بـ ٣٠، حـ ١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٧، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٥، وسائل الشيعة: ٣ / ٥١١، أبواب النجاسات، بـ ٧٧، حـ ٥، باختلاف يسير فيها.

٥٣٩ - مسألة: قال: وسألته، عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال: «إن كان مموهاً ممّا لا يقدر أن ينزع منه فلا بأس»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ - ١٥٤ / ٢٠٩، قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٦، الكافي: ٦ / ٥٤١، تهذيب الأحكام: ٦ / ١٦٦، ٣١٣ / ٣، وسائل الشيعة: ٣: ٥١١، أبواب النجاسات، ب، ٦٧، ح ٥ - ٦، وفيها ماعدا الأولى: «علي نزحه» بدل «أن ينزع منه».

الباب السابع والثلاثون

في الأيمان والشهادات

عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «لا تحلف إلا بالله، فأمّا قوله: بل شانيك، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله. وأمّا قول الرجل: يا هناه، فإنما طلب الاسم، وأمّا قول الرجل: لعمر الله، وما الله فإنما هو بالله»^(١).

٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل يقول لأمرأته: أنت على حرام؟ قال: «هي يمين يكفرها، قال الله لمحمد عليهما السلام: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَيْكُمْ»^(٢) فجعلها يميناً، فكفرها نبي الله عليهما السلام»^(٣).

وسألته، بما يكفر يمينه؟ قال: «إطعام عشرة مساكين». فقلت: بكم إطعام كل مسكين؟ قال: «مَدْ مَدَ»^(٤).

وسألته، عن هذه الآية «أو كِسْوَتُهُمْ»^(٥) للمساكين؟ قال: «ثوب يواري عورته»^(٦). وفي (الكافي) مسندأً، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله، عن رجل

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢، قرب الإسناد: ١١٥١/٢٩٢، بحار الأنوار ١٠١: ٢٠٧.

(٢) التحرير: ١ - ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦، ١٧٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٦، ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧، ١٨١، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب ١٥، ح ٩.

قال: لامرأته أنت [عليّ]^(١) حرام؟ فقال لي: «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه». وقلت له: الله أحلّها لك، فما حرمها عليك؟ إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق، ولا كفارة، فقلت: قول الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»^(٢) فجعل فيه الكفاره.

قال: إنما حرم عليه جاريته مارية، وحلف أن لا يقربها، فإنما جعل عليه الكفاره في الحلف، ولم يجعل عليه في التحرير^(٣).

وفي (الكافي) أيضاً بطريق حسن إلى محمد بن قيس قال: قال: أبو جعفر عليه السلام قال الله عزوجل لنبيه صلوات الله عليه: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانِكُمْ»^(٤) فجعلها يميناً، وكفرها رسول الله صلوات الله عليه. قلت: بما كفر؟ قال: «أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ».

قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال: «ثوب يواري به عورته»^(٥)، وروى أيضاً «ثوبان»^(٦) فالثوب مجز والثوبان أفضل.

٥٤- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ما قاله؟ قال: «هو على ما نوى»^(٧).

(١) في المخطوط: (عليه). وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التحرير: ١.

(٣) الكافي: ٦ / ١٣٤، وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٨، أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه، ب، ١٥، ح ٢.

(٤) التحرير: ٢ - ١.

(٥) الكافي: ٧ / ٤٤٥٢، تهذيب الأحكام: ٨: ١٠٩٣/٢٩٥، وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٨٠، أبواب الكفارات، ب، ١٤، ح ١.

(٦) الكافي: ٧ / ٤٥٢، تهذيب الأحكام: ٨: ١١٨٧/٣٢٠، وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٨٥، أبواب الكفارات، ب، ١٥، ح ٣، باختلاف في السند.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦ / ٧٧١، الفقيه: ٣: ٢٣٣ / ١١٠٠، وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٨٨، كتاب الأيمان، ب، ٥٠، ح ١.

قال: وسألته، عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال: «هو على ما استثنى»^(١).

٥٤٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل يقول: على نذر، ولا يسمى شيئاً؟ قال: «ليس بشيء»^(٢).

وفي (الكافي) «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف»^(٣).

أقول: قوله في الحديث الأول: «ليس بشيء» أي ليس بشيء يلزم به حتماً، وإن ألم به استحباباً صلاة ركعتين أو صوم يوم أو صدقة برغيف، أو ما شاء من أفعال البر.

٥٤٣ - مسألة: قال: وسألته، عن ولد الزنا، هل تجوز شهادته؟ قال: «لاتجوز شهادته ولا يؤمّ»^(٤).

٥٤٤ - مسألة: قال: وسألته، عن السائل بكفه، تجوز شهادته؟ فقال: «كان أبي يقول: لا تجوز شهادة السائل في كفه»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ / ١١٣، قرب الإسناد: ٢٩٢ / ١١٥٢، وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٥٦، كتاب الأيمان، ب٢، ح٢، ٢٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٢، وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٩٧، كتاب النذر والوعيد، ب٢، ح٦.

(٣) الكافي: ٤٦٣ / ١٨، وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧، كتاب النذر والوعيد، ب٢، ح٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩١ / ٣٩١، قرب الإسناد: ٢٩٨ / ١١٧١، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٧٧، كتاب الشهادات، ب٣١، ح٨.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٧ / ٢٨٧، قرب الإسناد: ٢٩٨ / ١١٧٢، الكافي: ٧ / ٣٩٧، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٨٣، كتاب الشهادات، ب٣٥، ح٣، وفيهما: «بكته» بدل «في كفه».

الباب الثامن والثلاثون

في الوصية

عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال: وسألته، عن رجل قال: إذا مت فجاريتي فلانة حرّة، فعاش حتى ولدت
الجارية أولاداً، ثم مات، ما حالها؟ قال: «عتقت الجارية، وأولادها مماليك»^(١)!

٥٤٥ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل اعتقل لسانه عند الموت - أو المرأة - فجعل
بعض أهاليها يسائله: أعتقدت فلاناً وفلاناً، فيومئ برأسه - أو تومئ برأسها - في
بعض: نعم، وفي بعض: لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، هو
جائز»^(٢).

٥٤٦ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل عليه عتق نسمة، أيجزي عنه أن يعتقد
أخرج أو أشلّ؟ قال: «إذا كان ممن يبتاع أجزاء عنه، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً
فعليه ما وقت»^(٣).

٥٤٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل عليه عتق رقبة، أيهما أفضل أن يعتقد
شيخاً كبيراً أو شاباً جلداً؟ قال: «أعتقد من أغنى نفسه، الشيخ الضعيف

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٧، قرب الإسناد: ١١٢٠ / ٢٨٣، وسائل الشيعة: ٢٣: ١٢٤، أبواب التدبير،
ب٥، ح٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣٠٨ / ٧٧٥، قرب الإسناد: ١١٢١ / ٢٨٣، وسائل الشيعة: ١٩: ٣٧٤، كتاب الوصايا،
ب٤٩، ح٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢١ / ٧٠، قرب الإسناد: ١١٢٢ / ٢٨٣، وسائل الشيعة: ٢٣: ٤٦ - ٤٧، كتاب العتق،
ب٢٢، ح٨، وفيه: «متا» بدل «ممن».

أفضل من الشاب الجَلِد»^(١).

٥٤٨ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلاح له أن يأخذ منها، وهو مجمع أن يردها بغير إذن أصحابها؟ قال: «إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده»^(٢).

٥٤٩ - مسألة: قال: وسأله، عن اليتيم، متى ينقطع يتمه؟ قال: «إذا احتمل وعرف الأخذ والإعطاء»^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣ / ٧٦٦، قرب الإسناد: ٣، ١١٢٣ / ٢٨٣، الكافي ١٩٦: ٦، الفقيه ٣: ١٠، ٣١٢ / ٨٥: ٣، تهذيب الأحكام ٨: ٨، ٢٢٠ / ٨٣٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١، أبواب العق، ب، ١٥، ح ٢، باختلاف يسير فيها.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ / ٧٧٠، قرب الإسناد: ٤، ١١٢٤ / ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٩: ٨٦، كتاب الوديعة، ب، ٨، ح ٢، باختلاف يسير فيه.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٨ / ٧٧٦، قرب الإسناد: ٤، ١١٢٥ / ٢٨٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤، أبواب مقدمة العبادات، ب، ٤، ح ٦، وفيه: «العطاء» بدل «الإعطاء».

الباب التاسع والثلاثون

ما جاء في الأبوين

عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال: وسألته، عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع
ولده، أيصلح ذلك؟ قال: «نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحب، والهبة من الوالد بمنزلة
الصدقة من غيره»^(١).

٥٥- مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يتصدق على ولده، أيصلح له أن يردها؟
قال: «قال: رسول الله عليه السلام: الذي يتصدق بصدقة، ثم يرجع فيها مثل الذي يقهئ ثم يرجع
في قيئه»^(٢).

٥٥١- مسألة: قال: وسألته، عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوة، هل له أن يرجع
فيها؟

قال: «إذا جعلها الله فهي للمساكين وابن السبيل، فليس له أن يرجع فيها»^(٣).

٥٥٢- مسألة: قال: وسألته، عن الصدقة إذا لم تقض، هل تجوز لصاحبها؟ قال:
«إذا كان أباً تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة؛ لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا
كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ / ١٢٩، قرب الإسناد: ٢٨٥ / ١١٢٦، وسائل الشيعة: ١٩: ١٨٤ - ١٨٥، كتاب الوقوف والصدقات، ب، ٥، ح، ٥، وفيها: «والهبة من الولد» بدل «والهبة من الوالد».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ / ١٨٧، وسائل الشيعة: ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، ب، ١٤، ح، ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٨ / ١٩٩، وسائل الشيعة: ١٩: ٢٣٦، كتاب الهبات، ب، ٥، ح، ٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٤١١ / ١٩٥، وسائل الشيعة: ١٩: ٢٣٦، كتاب الهبات، ب، ٥، ح، ٥.

٥٥٣ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يحزها، هل يجوز ذلك؟ قال: «هي جائزة حيزت أو لم تعز»^(١).

٥٥٤ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يأخذ من مال ولده؟ قال: «لا، إلا بإذنه، أو يضطر فياكل بالمعروف، أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر، ولا يصلح للولد أن يأخذ مال والده إلا بإذن والده»^(٢).

٥٥٥ - مسألة: قال: وسأله، عن الرجل يحلّ له أن يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: «قد فضلت فلاناً على أخيه وولدي فلا بأس»^(٣).

٥٥٦ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال: «إن كان فارقهما وهو صغير لا يدرى أسلما أم لا، فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدغ لهما»^(٤).

٥٥٧ - مسألة: قال: وسأله، عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هو يرث؟ قال: «لا يرث أهل ملة»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٤١٢/١٩٥، وسائل الشيعة: ١٩/٢٣٦، كتاب الهبات، ب، ٥، ح .٥

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٥ / ٦٨٦، قرب الإسناد: ٢٨٥ / ٢٨٧، الكافي: ٥: ٢ / ١٣٥، تهذيب الأحكام: ٦: ٩٦٣ / ٣٤٤، وسائل الشيعة: ١٧: ٢٦٤، أبواب ما يتكسب به، ب، ٧٨، ح .٦، وفيها ما عدا الأول باختلاف يسير.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٤، قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٢٩، وسائل الشيعة: ١٩: ٢٤٥، كتاب الهبات، ب، ١١، ح .٦

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٥٦٣ / ٢٤٠، قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣١، وسائل الشيعة: ٧: ١٨٢ - ١٨١، أبواب الذكر، ب، ٢٨، ح .١

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ / ١٢٩، قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣٢، وسائل الشيعة: ٢٦: ١٨، أبواب موانع الإرث من الكفر، ب، ١، ح .٢٤

الباب الأربعون

في النكاح

٥٥٨ - مسألة: قال: وسألته، عن خصي دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ قال: «يُوجع ظهره، ويفرق بينهما، وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»^(١).

٥٥٩ - مسألة: قال: وسألته، عن خنثي دلّس نفسه لامرأة ما عليه؟ قال: «يُوجع ظهره وأذيق تمهيناً»^(٢)، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر»^(٣).

٥٦٠ - مسألة: قال: وسألته، عن عنيين دلّس نفسه لامرأة ما حاله؟ قال: «عليه المهر ويفرق بينهما، وعليه المهر كاملاً إذا علم أنه لا يأتي النساء»^(٤).

٥٦١ - مسألة: قال: وسألته، عن امرأة دلّست نفسها لرجل وهي رتقاء^(٥)؟ قال: «يفرق بينهما، ولا مهر لها»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤، قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٨٢، وسائل الشيعة: ٢٢٨: ٢١، أبواب العيوب والتديليس، ب، ١٣ ح ٥.

(٢) مهنة: ضربة، القاموس المحيط: ٤: ٣٨٧ - المهنة.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٣/١٠٤، وسائل الشيعة: ٢١، أبواب العيوب والتديليس، ب، ١٣، ذيل الحديث ٥.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٩٠، قرب الإسناد: ٢٤٩ / ٩٨٣، وسائل الشيعة: ٢٢٢: ٢١، أبواب العيوب والتديليس، ب، ١٤ ح ١٤، لم يرد فيهما: «كاملاً».

(٥) رتقاء: الصق ختانها فلم تُتل؛ لارتباط ذلك الموضوع، فهي لا يستطيع جماعها، لسان العرب: ٥: ١٣٢ - رتق.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٩١، قرب الإسناد: ٢٤٩ / ٩٨٤، وسائل الشيعة: ٢١٤: ٢١، أبواب العيوب والتديليس، ب، ٢ ح ٨.

٥٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل زنى بامرأتين، أله أن يتزوج بواحدة منها، أي ابنتها؟ قال: «نعم، لا يحرّم حلالاً حرام»^(١).

٥٦٣- مسألة: قال: وسألته، عن رجل زنى بامرأة، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا»^(٢).

٥٦٤- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ثم زنى، ما عليه؟ قال: «يجلد الحد ويحلق رأسه، وينفي سنة»^(٣).

٥٦٥- مسألة: قال: وسألته، عن امرأة بلغها أن زوجها توفي فاعتدىت وتزوجت، بلغها بعد أن زوجها حي، هل تحل للآخر؟ قال: «لا»^(٤).
أقول: هذا محمول - عند الأصحاب - على ما إذا كان تزويجها بمجرد سماعها الخبر، لا بحكم المحكم، فإنه إذا كان التزويج بحكم المحكم، فإنها تكون حلالاً على الآخر^(٥).

٥٦٦- مسألة: قال: وسألته، عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: «يفرق بينها وبينه، ويكون خاطباً من الخطاب»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨ / ٦٩٨، قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٣، وسائل الشيعة: ٤٢٥ / ٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاهرة ونحوها، بـ ١١ ح ٩، وفيهما: (بواحدة منها) بدل (بواحدة منها: أي ابنتها).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨ / ٦٩٧، قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٤، تهذيب الأحكام: ٢٨٢ / ١١٩٥، الاستبصار: ٣ / ١٦٣، وسائل الشيعة: ٤٣١ / ٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاهرة ونحوها، بـ ٩ ح ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ / ٧٣٥، قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٥، الفقيه: ٣ / ٢٦٢، تهذيب الأحكام: ٤٨٩ / ١٩٦٦، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٣٦، أبواب المعيوب والتلليس، بـ ١٧ ح ٢، وفيها ماعدا الأول باختلاف.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ / ٢٣٩، قرب الإسناد: ٢٤٧ / ٩٧٦، وسائل الشيعة: ٤٤٩ / ٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاهرة ونحوها، بـ ١٦ ح ٩.

(٥) أقول: هذا محمول... الآخر، من «ب».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٧، قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٧٨، وسائل الشيعة: ٤٥٦ / ٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاهرة ونحوها، بـ ١٧ ح ١٩.

أقول: حلّها له بعد العقد في الحديث، مشروط بعدم الدخول وعدم العلم، وكذلك في الحديث السابق بتقدير عدم الدخول، مشروط بعدم العلم؛ لورود الأخبار المفصلة لذلك^(١).

٥٦٧ - مسألة: قال: وسألته، عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل، فوضعت وتزوّجت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟ قال: «لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما، فاعتّدت ما بقي عليها من زوجها. ثم اعتّدت عدة أخرى من الزوج الآخر، ثم لا تحلّ له أبداً، وإن تزوّجت غيره ولو لم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتّدت ما بقي عليها من المتوفّي عنها، وهو خاطب من الخطاب»^(٢).

٥٦٨ - مسألة: قال: وسألته، عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها، أتحلّ له؟ قال: «هو أحق بها ما لم تتزوج، ولكنها تخير فلها ما اختارت»^(٣).

٥٦٩ - مسألة: قال: وسألته، عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره، ما حالها؟ قال: «هي للذى تزوّجت ولا ترد على الأول»^(٤).

٥٧٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها، هل عليه لعان؟ فقال: «لا»^(٥).

(١) أقول: حلّها له بعد... لذلك، من «ب».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ / ١٧، قرب الإسناد: ٢٤٩ / ٩٨٦، وسائل الشيعة: ٤٥٦: ٢٠، أبواب ما يحرم بالصاهرة ونحوها، ب، ١٧، ح.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٤، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٨٧، وسائل الشيعة: ٥٤٨: ٢٠، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب، ٩، ح.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٣، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٨٨، وسائل الشيعة: ٥٤٩: ٢٠، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب، ٩، ح.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ / ١٣٧، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٨٩، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٨٩ / ٦٥٨، الاستبصار: ٣ / ٢٧٤، وسائل الشيعة: ٤٢٢ / ١٣٣٧، كتاب اللعان، ب، ٥، ح.

٥٧١ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل فرجها؟ قال: «يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها حرمت عليه»^(١).

من (الجعفريات)، ٥٧٢ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك، هل يحل فرجها؟ قال: «إن كان حل له بيعها حل له فرجها، وإنما لا يحل له فرجها»^(٢).

٥٧٣ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية، هل يحل فرجها له ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه؟ قال: «إذا تصدق بها حرمت عليه»^(٣).

٥٧٤ - مسألة: قال: وسائله، عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما الآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: «إذا كره الغائب لم يجز النكاح»^(٤). من (الجعفريات):

٥٧٥ - مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يموت، وله أم ولد، وله معها ولد، أيصلح لرجل أن يتزوجها؟ قال: «أخبرك ما أوصى علي في أمهات الأولاد؟» قلت: نعم. قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ / ٦٩٣، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٩٠، وسائل الشيعة: ١٩: ٢١٠ - ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، ب، ح ١٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٦٩١ / ١٢٠، وسائل الشيعة: ٢١: ١٢٧، أبواب النكاح العبيد والإماء، ب، ح ٣١، ج ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ / ٣٣٠، وسائل الشيعة: ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف والصدقات، ب، ح ١٤، ذيل الحديث .٢

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ / ٨٧، قرب الإسناد: ٢٥٠ / ٩٩١، تهذيب الأحكام: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٤، وسائل الشيعة: ٢١: ١٩٠، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب، ح ٧٠.

«إنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَيْمَانًا امْرَأَةً مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا»^(١).
 ٥٧٦ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين، أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟ قال: «الطلاق إلى الزوج لا يحلّ لواحد من الشركين أن يطلّقها فيستخلفها أحدهما»^(٢).

٥٧٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصبي، فباعه، فقال المشتري: أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟ قال: «إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياها، فالطلاق بيده، إن شاء فرق بينهما، وإن تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهمَا على نكاحهما حتى ينزعها منه المشتري، وإن أنكحها إياها نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيد الطلاق»^(٣).

٥٧٨ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها، إذا كان الآباء لم يطأها، هل يصلح ذلك؟ قال: «نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسرًا فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرده القيمة على ابنه»^(٤).

٥٧٩ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يكون لولده الجارية أية لها؟ قال: «إنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً، وَيَشَهَّدُ شَاهِدَيْنَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَطْؤُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَدَهُ مَالًا وَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلِيَأْخُذَ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْ حَيَّةً فَلَا أَحَبَّ أَنْ

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧/١٨٤، وسائل الشيعة: ٢٣/١٧٧، أبواب الاستيلاد، ب، ٦، ح، ٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/٤١٩، وسائل الشيعة: ٢١/١٥٧، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب، ٤٨، ح، ٢، وفيه: «أو يستخلص بدل: فيستخلفها».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٦/١٧١، وسائل الشيعة: ٢١/١٥٧، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب، ٤٨، ح، ٢.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧/٦٩٢، قرب الإسناد: ٢٨٦/١١٣٠، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٢٣، أبواب ما يحرم بالصاهر ونحوها، ب، ٥، ح، ٥.

تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً^(١).

٥٨٠- مسألة: قال: وسألته، عن رجل زوج ابنه وهو صغير، فدخل الابن بامرأته، على من المهر؟ على الأب أو على الابن؟ قال: «المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فهو على الأب، يضمن ذلك عن ابنه، وإن كان لولده مال وأحبب ضمن أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير»^(٢).

٥٨١- مسألة: قال: وسألته، عن رجل تزوج جارية أخيه أو عمه أو ابن أخيه فولدت، ما حاله؟ قال: «إذا كان الولد يرث شيئاً ممن يملكه عتق»^(٣).

٥٨٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال لأمته - وأراد أن يعتقها ويتزوجها -: أعتقتك وجعلت صداقك عتقك؟ قال: «عنتك، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت فلا، وإن تزوجته فليعطيها شيئاً، وإن قال: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، كان النكاح واجباً إلى أن يعطيها شيئاً»^(٤).

٥٨٣- مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعدة بغير بيته؟ قال: «إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ / ١٦٣، وسائل الشيعة: ١٧ / ٢٦٦، أبواب ما يكتسب به، ب، ح ٧٨، ج ١٠، باختلاف يسير فيه.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧ / ٤١٨، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٨٨ - ٢٨٩، أبواب المهر، ب، ح ٤، باختلاف فيهما.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ / ١٠٨، قرب الإسناد: ٢٥١ / ٩٩٢، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٤٢ - ٢٤٣، الاستبصار: ٤ / ٥٢، وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٨، كتاب العتق، ب، ح ١٣، باختلاف يسير فيها.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ - ١٣٦ / ١٢٨، قرب الإسناد: ٢٥١ / ٩٩٣، الفقيه: ٣ / ٢٦١ - ٢٦٤، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٠١ - ٢١٠، وسائل الشيعة: ٢١ / ٩٨ - ٩٩، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب، ح ١، وفيها مادداً الأول باختلاف.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ / ٦٩٥، قرب الإسناد: ٢٥١ / ٩٩٤، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٩٩، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، ب، ح ٤٣.

٥٨٤- مسألة: قال: وسائله، عن رجل تزوج امرأة متعدة، كم مرّة يرددّها ويعيد التزويج؟

قال: «ما أحب»^(١).

٥٨٥- مسألة: قال: وسائله، عن رجل تحته امرأة متعدة، أراد أن يقيم عليها ويمهّرها، متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضى الأجل، أو من بعده؟ قال: «إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بيته، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بيته»^(٢).

٥٨٦- مسألة: قال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام [له]^(٣)، فقال له: «تتح يا غلام، فإني أريد أن أتحدث، فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو في غيره بلا بيته ولا شهود؟» فقلت: يكره ذلك، فقال لي: «بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيته»^(٤).

٥٨٧- مسألة: قال: وسائله، عن الرجل، هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال: «نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر»^(٥).

٥٨٨- مسألة: قال: وسائله، عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوى الجدّ أن

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٨٩، قرب الإسناد: ٢٥١ - ٢٥٢ / ٩٩٥، وسائل الشيعة: ٢١، أبواب المتعدة، ب. ٢٦، ح. ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ - ٢٧٨ / ٦٩٦، قرب الإسناد: ٢٥٢ / ٩٩٦، وسائل الشيعة: ٢١، أبواب المتعدة، ب. ٣١، ح. ٥.

(٣) من المصدر.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ / ٦٩٤، قرب الإسناد: ٢٥٢ / ٩٩٧، وسائل الشيعة: ٢٠، أبواب مقدّمات النكاح وأدابه، ب. ٤٣، ح. ١٠، وفيه: «تزوجها» بدل «فانكحها».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١١٢ / ٣١، وسائل الشيعة: ٢٠، ٢٨٦، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب. ٩، ح. ٨.

يزوّج أحدهما، وهو أبواها الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: «الذى هو الجد أحق بالجارية؛ لأنّها وأباها لجدّها»^(١).

٥٨٩ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل وطئه جاريته فباعها قبل أن تحضى، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الظهر فولدت له، من الولد؟ قال: «الولد للذى هي عنده، فليضر إلى قول رسول الله ﷺ: الولد للفراس»^(٢).

٥٩٠ - مسألة: قال: وسألته، إن زوج بنتي غلام فيه لين وأبوه [لابأس به]؟ قال: «لا بأس به إذا لم تكن فاحشة فزوجه» يعني الخنث^(٣).

٥٩١ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به؟ قال: «إن لم يكن به فاحشة فيزوجه» يعني الخنث^(٤).

حرم تزويع المرأة على عمتها أو خالتها^(٥)

٥٩٢ - مسألة: قال: وسألته، عن المرأة تتزوج على عمتها و خالتها؟ قال: «لا»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩١٠، وسائل الشيعة: ٢٠، ٢٩١، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب ١١، ح ٨، وفيه: «للجد» بدل «لجدّها».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٤١١٠، وسائل الشيعة: ٢١، ١٧٥، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٥٨، ح ٧، وفيه: «فليضر» بدل «فليضر».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ، بحار الأنوار (عن قرب الاستاد: ١٠٠: ٣٧٢، وسائل الشيعة: ٢٠: ٨١، أبواب مقدمات النكاح وأدبها، ب ٣٠، ح ٢).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧٥، قرب الاستاد: ٢٤٧ - ٩٧٧ / ٢٤٨، وسائل الشيعة: ٢٠: ٨١، أبواب مقدمات النكاح وأدبها، ب ٣٠، ح ٢ باختلاف يسّيرٍ فيه.

(٥) يحرم تزويع... خالتها، من: «ب».

(٦) في (أ) ونسخة الوسائل: «لابأس».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ / ١١٢، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٣٣، الاستبصار: ٣ / ١٧٨ - ١٧٧ / ٦٤٥، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٤٨٨ - ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالمساورة ونحوها، ب ٣٠، ح ٣.

أقول: أفتى الصدوق ^(١) - الله - بمضمون هذا الخبر، بل حرّم الجمع بينهما سواءً كان الداخلة بنت الأخ أو الأخت أو بالعكس، وعند أكثر علمائنا ^(٢) أن التحرير مشروط بعدم رضا العمة والخالة، إما بإذنها قبل النكاح أو إجازتها بعده؛ للأخبار المفصلة ^(٣).

[جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعًا]

٥٩٣ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: «له أربع، فليجعل لواحدة ليلة، والأخرى ثلاثة ليال» ^(٤).

٥٩٤ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل له ثلاثة نسوة، هل يصلح أن يفضل إحداهن؟

قال: «له أربع [نسوة]^(٥)! فليجعل لواحدة إن أحب ليلتين، وللآخرين لكل واحدة ليلة، وفي النفقة والكسوة مثل ذلك» ^(٦).

[جواز إسقاط المرأة حقّها من القسم]

٥٩٥ - مسألة: قال: وسائله، عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك، يوماً أو شهراً أو ما كان نحو ذلك، [أي جوز ذلك]^(٧)? قال: «إذا طابت نفسها أو

(١) المقعن: ٣٢٨.

(٢) الاتصال: ٢٧٨ - المسألة ١٥٤، الخلاف ٤: ٢٩٦، تذكرة الفقهاء ٦٣٨: ٢ (حجرى).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤٨٧: ٢٠، ٤٨٧: ٤٨٧، أبواب ما يحرم بالماهرة ونحوها، ب ٣٠، ح ٢١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٦ / ٦٨٧، قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٨٠، وسائل الشيعة ٣٤٧: ٢١، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ب ٩، ح ١.

(٥) من المصدر.

(٦) قرب الإسناد: ٢٤٨ / ٩٨١، وسائل الشيعة ٣٤٧: ٢١، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ب ٩، ح ٢.

(٧) من المصدر.

اشترى ذلك منها فلا بأس»^(١).

في الرجل له أربع نسوة فتموت إحداهنَّ فيتزوج قبل انقضاء العدة^(٢)

٥٩٦ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهنَّ، هل يصلح له أن يتزوج في عدّتها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة^(٣)? قال: «إذا ماتت فليتزوج متى أحب»^(٤).

في العقيقة وحلق الرأس والصدقة بوزن شعر المولود والتسمية^(٥)

روى عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله، عن العقيقة عن الغلام والجارية، ما هي^(٦)? قال: «سواء، كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه، فإذا أيسر تصدق به»^(٧).

(الجعفريات): قال: وسألته، عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ قال: «إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣٠٧، ٤٧٤ / ١٩٠٢، تهذيب الأحكام: ٧، وسائل الشيعة: ٢١، ٣٤٤، أبواب القسم والنشوز والشقاق، بـ٦، حـ٢.

(٢) في الرجل... العدة، من «ب».

(٣) من «ب».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٠٦ / ١٠٠، قرب الإسناد: ٩٨٥ / ٢٤٩، وسائل الشيعة: ٢٠ - ٥٢١، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، بـ٣، حـ٧.

(٥) وحلق الرأس... والتسمية، من «ب».

(٦) من «ب».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٧، قرب الإسناد: ١١٧٠ / ٢٩٧، وسائل الشيعة: ٢١، ٤١١، أبواب أحكام الأولاد، بـ٣٦، حـ١٧، باختلاف يسير.

حلقه، إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع»^(١).

٥٩٧- مسألة: قال: وسألته، عن المرأة، هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها؟
قال: «لا يصلح لها الأكل منه فلتتصدق بها كلها»^(٢).

(الكافي) مسندًا إلى عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر، فأيهما أفضل؟ قال: «لسبعة أيام من السنة، وإن آخر فلا بأس»^(٣).

ومسندًا بطريق حسن إلى جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية، بأيها يبدأ؟ قال: «يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى»^(٤).

وبطريق آخر قال: الصادق عليه السلام: «تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»^(٥).

ومنه مسندًا إلى عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله، عن العقيقة عن المولود، كيف هي؟ قال: «إذا أتني للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويدبح عنه كبش، وإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربها، وإن لم تكن قابلة فلامته تعطيها من شاعت، وتطعم منه عشرة من

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١١/٢٧، الفقيه ٣/٢١٦:٣، ١٥٢٣/٢١٦:٣، تهذيب الأحكام ٤٤٦:٧، ١٧٨٦/٤٤٦:٧، وسائل الشيعة ٤٤٥:٢١، أبواب أحكام الأولاد، بـ٦٠، حـ٦٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١١/٢٦، ٢٦/١١١، بحار الأنوار ٢٥٢:١٠.

(٣) الكافي ٦/٣٦:٧، وسائل الشيعة ٢١:٤٣٨، أبواب أحكام الأولاد، بـ٥٤، حـ٥٤.

(٤) الكافي ٦/٣٢:٤، وسائل الشيعة ٢١:٤٢٠، أبواب أحكام الأولاد، بـ٤٤، حـ٤.

(٥) الكافي ٤:٧، ٤٩٨/٧، وسائل الشيعة ١٤:١٥٥، أبواب الذبح، بـ٣٩، حـ٣٩.

ال المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل، ويأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يقع عنه حتى ضحى فقد أجزأته الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش»^(١).

تكلمة: عن الختان من كتاب (من لا يحضره الفقيه) روى عن مرازم بن حكيم الأزدي، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصبي إذا ختن قال: «تقول: اللهم إِنْ هَذِهِ سَنَّتُك وَسَنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاتَّبَاعُ مَنَا لَكَ وَكِتَابَكَ بِمَشِيتِكَ وَبِإِرَادَتِكَ وَقَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَرْدَتَهُ وَقَضَاءٍ حَتَّمْتَهُ وَأَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ، فَأَذْقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خَتَانَهُ، وَحَجَّامَتْهُ لِأَمْرٍ [أَنْتَ]^(٢) أَعْرَفُ بِهِ مَنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذَّنْبِ وَزِدْ فِي عُمْرِهِ، وَادْفِعْ الْآفَاتَ عَنْ بَدْنِهِ وَالْأَوْجَاعَ عَنْ جَسْمِهِ، وَزِدْهُ مِنَ الْغَنْيَ، وَادْفِعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ». قال أبو عبدالله عليهما السلام: «أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتمل، فإن قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره»^(٣).

(١) الكافي ٦: ٢٨ - ٩ / ٢٩، وسائل الشيعة ٢١: ٤٢١، أبواب أحكام الأولاد، ب٤، ح٤.

(٢) من المصدر.

(٣) الفقيه ٣: ٣١٥ / ١٥٣٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٤، أبواب أحكام الأولاد، ب٩، ح١.

الباب الحادي والأربعون

في الطلاق

وفيه أبواب:

الأول: في شرط صحته، وهو الخلو من الحيض وعدم وطء الزوج في ذلك الطهر، وأن الطلاق بيد الزوج^(١).

عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله، عن الطلاق، ما حده؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلق؟ قال: «السنة أن يطلق عند الطهر واحدة، ثم يدعها حتى تمضي عدتها، فان بدا له أن يراجعها قبل أن تبين، أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل»^(٢).

قال: وسألته، عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة؟ فقال «إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله عليهما السلام وهي حائض فأمره رسول الله عليهما السلام أن يراجعها، ولم يحسب تلك التطليقة»^(٣).

الثاني: أنه لا يقع بأنت على حرام^(٤).

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله أبي جعفر بن محمد

(١) في الطلاق... الزوج، من «ب».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ - ٢٨٣ / ٧١٢، قرب الإسناد: ٢٥٣، ٩٩٨، وسائل الشيعة: ٢٢، ١٢٤، أبواب أقسام الطلاق، ب، ٥، ح .٢

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦ / ١٧٧، ١٨، وسائل الشيعة: ٢٢، أبواب مقدمات الطلاق وشرطه، ب، ٧، ح .١٢

(٤) الثاني أنه لا يقع... حرام، من «ب».

عن الرجل يقول لامراته: أنت على حرام، قال: «هي يمين يكفرها، قال الله لمحمد عليهما السلام: «يا أيها النبي لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مُولَّا كُمْ»^(١)، وجعلها يميناً، وكفرها نبي الله عليه السلام»^(٢).

وسأله بما يكفر بيمينه؟ فقال: «اطعام عشرة مساكين» قال: كم إطعام كل مسكين؟ فقال: «مدّ مدّ»^(٣).

الثالث: في نفقة المطلقة.

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد^(٤) عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال: «نعم»^(٥).
الرابع: في عدّة المطلقة.

علي بن جعفر عن أخيه، موسى بن جعفر عليهما السلام^(٦) قال: سأله عن المطلقة، كم عدتها؟ قال: «ثلاث حيض، تعتد أول تطليقة»^(٧).

الخامس: في نوادر الطلاق^(٨).

(١) التحرير ١-٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٨/١٤٦، وسائل الشيعة: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب، ١٥، ح، ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧-١٤٧ / ١٧٩، وسائل الشيعة: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب، ١٥، ح، ٩.

(٤) الثالث: في نفقة... محمد، من «ب».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٠ - ٣٢٨، قرب الإسناد: ٢٠٢ / ١٠٠٢، وسائل الشيعة: ٢١: ٥٢٢، أبواب النفقات، ب، ٨، ح، ١١.

(٦) الرابع: في عدّة... عليه السلام، من «ب».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٤٠٩/١٩٤، قرب الإسناد: ٢٥٣ / ١٠٠٠، وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٣، أبواب العدد ب، ١٤، ح، ٨.

(٨) الخامس: في نوادر الطلاق، من «ب».

٥٩٨- مسألة: قال: وسائله، عن المطلقة، لها أن تكتحل، وتحتضر وتلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: «لا بأس، إذا فعلته من غير سوء»^(١).

٥٩٩- مسألة: قال: وسائله، عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال: «إذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ومضى لذلك سنة، فهو أحق برجعتها»^(٢).

أقول: هذا حديث في غاية الإشكال، فيجب التوقف فيه، ورد حكمه إلى العالم من آل محمد عليه السلام، وقوله عليه السلام: «ثم مضى لذلك سنة» يحتمل أن يكون بالسنين ثم النون، معنى: حول، ويحتمل أن يكون بالسنين ثم بالثاء بالمنطقة الفوقانية، وحيثئذ يكون المضاف إليه ممحض، أي: ستة أشهر.

وهذا المعنى أرجح، ولعل هذا المعنى الأخير هو الذي فهمه الشيخ من الحديث، حيث أورد بعده - بلا فصل - رواية عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة، ثم تركها حتى مضى لها قرؤها، قال: «إن كان تركها على أن لا يراجعها، فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان رأيه أن يراجعها، ثم يتركها ستة أشهر، فلا بأس أن يراجعها»^(٣)^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨١ / ٢٧٧، قرب الإسناد: ٢٥٣ / ٩٩٩، وسائل الشيعة: ٢٢: ٢١٨، أبواب العدد، بـ ٢١، حـ ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ - ١٩٥ / ٤١٠، قرب الإسناد: ٢٥٣ / ١٠١، تهذيب الأحكام: ٨: ٨٢ / ٢٧٩، الاستبصار: ٣ / ٣٣١، وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٨، أبواب العدد، بـ ١٥، حـ ١٧.

(٣) أقول: هذا حديث... يراجعها، من «ب».

(٤) تهذيب الأحكام: ٨: ٨٢ / ٢٨٠، الاستبصار: ٣ / ٣٣٢، وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٩، أبواب العدد، بـ ١٥، حـ ١٨.

٦٠٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعَتْ أنها حامل، ما حالها؟ قال: إذا أقامت بينة على أنه أرخي سترًا، ثم أنكر الولد لاعنها، ثم بانت منه، وعليه المهر كاملاً^(١).

٦٠١ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل قذف امرأته، ثم طلقها، فطالبت بعد الطلاق قذفه إليها؟ قال: «إن هو أقر جلد الحد، وإن كانت في عدتها لاعنها»^(٢).

٦٠٢ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدّة التي طلق؟ قال: «لا يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدّة التي طلق»^(٣). قال: «لا يصلح حتى تنقضى عدّة المطلقة»^(٤).

٦٠٣ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل قال لامرأته: إني أحبت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتى افترقا، ما عليه؟ قال: «ليس عليه شيء، وهي امرأته»^(٥).

٦٠٤ - مسألة: قال: وسألته، عن المتوفى عنها زوجها، كم عدتها؟ قال: «أربعة أشهر وعشراً»^(٦).

٦٠٥ - مسألة: قال: وسألته، عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه، ثم

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ / ١٣٢، قرب الإسناد: ٢٥٤ / ١٠٠٣، الكافي: ٦ / ١٦٥، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٩٣، وسائل الشيعة: ٤٢: ٢٢، أبواب اللعان، ب، ح، ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨١ / ٢٨٠، قرب الإسناد: ٢٥٥ / ١٠٠٦، وفيه: «عدتها» بدل «عدتها»، وسائل الشيعة: ٢٢: ٤٧، أبواب اللعان، ب، ح، ٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٣ / ٧١٣، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٢٢، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب، ح، ٣.

(٤) قرب الإسناد: ٢٥٥ / ١٠٠٧، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٢٢، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب، ح، ٣، باختلاف يسري فيها.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ / ٢٨٣، قرب الإسناد: ٢٥٥ / ١٠٠٨، وسائل الشيعة: ٢٢: ٩٧، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ب، ح، ٤١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٨١ / ٢٨٠، قرب الإسناد: ٢٥٥ / ١٠٠٩، وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٨، أبواب العدد، ب، ح، ٦.

بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه، وكان ذلك بغير علم منه، أبي ورد عليها ما أخذ منها، كيف يصنع؟ قال: «فليشهد عليها شهوداً على مباراته إليها، أنه قد دفع إليها الذي لها، ولا شيء لها قبله»^(١).

٦٠٦ - مسألة: قال: وسألته، عن الظّهار، هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال: «إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاء»^(٢).

٦٠٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل لاعن إمراته، فحلف أربع شهادات ثم نكل عن الخامسة؟ فقال: «إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد، وإن نكلت المرأة عن ذلك - إذا كانت اليمين عليها - فعليها مثل ذلك». وقال: «الملائنة وما أشبهها من قيام»^(٣).

وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقدفها، هل عليه لعان؟ قال: «لا»^{(٤)(٥)}.

٦٠٨ - مسألة: قال: وسألته، عن هذه الآية: «أوْكِسُوتُهُم»^(٦) للمساكين؟ قال: «ثوب يواري به عورته»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٣ / ٧١٤، قرب الإسناد: ٢٥٥ - ٢٥٦ / ١٠١٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١، كتاب الخلع والبارة، ب، ١٤، ح. ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣ / ٧٦٧، قرب الإسناد: ٢٥٦ / ١٠١١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧١، أبواب الكفارات، ب، ٧، ح. ٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٠ / ٧٠١، قرب الإسناد: ٢٥٦ / ١٠١٢، الكافي ٦: ١٦٥ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٤١، كتاب اللعان، ب، ٣، ح. ٣.

(٤) وسألته عن رجل... «لا»، من «ب».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٣٥، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٦ / ١٩١٢ و ٨: ٦٥٨ / ١٨٩، الاستبصر، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٢، كتاب اللعان، ب، ٥، ح. ١٤.

(٦) المائدة: ٨٩.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨١، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠، أبواب مقدمات الطلاق وشروطه، ب، ١٥، ح. ٩.

٦٠٩ - مسألة: قال: وسأله، عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: «ليس ذلك بشيء»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٦/١٧٦، وسائل الشيعة ٢٣: ١٧، كتاب العتق، ب٥، ح٧.

الباب الثاني والأربعون

في اللقطة وما يحلّ منها

عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله، عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحلّ فرجها لمن التقظها؟ قال: «لا، إنما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها»^(١).

وهذا الحديث مشكل جدًا؛ لدلالة الأخبار^(٢) على تحريم بيع اللقطيط؛ ولأنه مضطرب المتن؛ لأنّه إذا أحلّ البيع حلّ الفرج؛ لأنّ البيع فرع الملك؛ إذ لا يجوز بيع غير المملوك، وإذا كانت مملوكة حلّ فرجها؛ لقوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ»^(٣) وغیرها من الآيات^(٤).

٦١٠- مسألة: قال: وسائله، عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟ قال: «قال رسول الله عليه السلام: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فخذها وعرّفها حيث أصبتها، فإنّ عرفت فردها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلّها، وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها، أن تردها عليه»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ / ٢٨٦، ٧٢٤ / ٧٢٤، قرب الإسناد: ١٠٦٩ / ٢٦٩، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٩٧، ١١٩٨ / ٣٩٧، وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٤٣، كتاب اللقطة، بـ٢، حـ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٦٧ - ٤٦٨، كتاب اللقطة، بـ٢.

(٣) المؤمنون: ٦.

(٤) وهذا الحديث مشكل... وغیرها من الآيات، من «ب».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ - ١٠٥ / ٥، قرب الإسناد: ١٠٨٦ / ٢٧٣، وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٥٩ - ٤٦٠، كتاب اللقطة، بـ٢، حـ٧.

٦١١ - مسألة: قال: وسألته، عن اللقطة يصيبها الرجل؟ قال: «يعرفها سنة، ثم هي كسائر ماله». وقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها»^(١).

٦١٢ - مسألة: قال: وسألته، عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: «نعم»^(٢).

٦١٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع؟

قال: «يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله، حتى يحل^(٣) صاحبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن»^(٤).

٦١٤ - مسألة: قال: وسألته، عن الرجل يصيب الفضة^(٥) فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، فإذاً صاحبها، ما حال الذي تصدق به^(٦)؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردها على صاحبها أو قيمتها؟ قال: «هو ضامن لها، والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فيدعها، والأجر له»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ / ٧٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٩ / ١٠٧٠، الفقيه ١٨٦ / ٨٤٠، وسائل الشيعة: ٢٥، كتاب اللقطة، ب٢، ح٤٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٦ / ٧٢٥، قرب الإسناد: ٢٦٩ / ١٠٧١، الفقيه ٣: ١٨٦ / ٨٤٠، وسائل الشيعة: ٢٥، كتاب اللقطة، ب٢، ح٤٦.

(٣) في نسخة: يعني، (هامش «أ»).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٥، قرب الإسناد: ٢٦٩ - ٢٧٠ / ١٠٧٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٧ / ١١٩٨، الفقيه ٣: ١٨٦ / ٨٤٠، وسائل الشيعة: ٢٥، كتاب اللقطة، ب٢، ح١٣، وفيها: «يجني طالبها» بدل «يحل صاحبها».

(٥) في العصريات: اللقطة، (هامش «أ»).

(٦) في نسخة: بها، (هامش «أ»).

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٥، قرب الإسناد: ٢٧٠ / ١٠٧٣، وفيه: (الفضة) بدل (اللقطة)، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥، كتاب اللقطة، ب٢، ح١٤.

وقال عليّ: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام، كانت توضّيه، وكانت خادماً صادقاً، قالت: وضيّته بقديد^(١) وهو على منبر، وأنا أصبّ عليه الماء، فجري الماء على التراب، فإذا قرطان من ذهب، فيهما درّ، ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إلىّ.

فقال: «هل رأيت؟»؟ فقلت: نعم. فقال: «خمرٍ بالتراب، ولا تخبرين به أحداً». قال: فعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات صلّى الله عليه، وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته^(٢).

(١) [القديد: ماء بالحجاز وقيل: هو] موضع بين مكة والمدينة، [لسان العرب ١١: ٥٤-٥٦ - قدد]، [هامش «أ»].

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢١١ / ٧٨٧، قرب الإسناد: ٢٧٠ / ١٠٧٤، وسائل الشيعة: ٢٥: ٤٤٥، كتاب اللقطة، بـ ٢، حـ ١٥، وفيه: (الميزاب) بدل (التراب).

الباب الثالث والأربعون

في المطاعم والمشارب

عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته، عن الشوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال: «لا بأس»^(١).

٦١٥- مسألة: في قدر قد وقع فيها دم أو خمر، قال الشيخ عليهما السلام في (النهاية): (القدر إذا كانت تغلي على النار... فإن حصل فيها شيء من الدم، وكان قليلاً، ثم غلى جاز أكل ما فيها؛ لأن النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً، لم يجز أكل ما وقع فيه)^(٢)، فاعتبر الشيخ القلة.

وأما شيخنا المفید عليهما السلام فقال: (إإن وقع دم في قدر تغلي على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها بالنار، وإن لم يزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم، وحل منها ما أمكن غسله بالماء)^(٣)، ولم يعتبر القلة^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٩، قرب الإسناد: ٢٧١ / ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٢٥ : ٢١٥ - ٢١٦، أبواب الأطمة المباحة، ب .٦، ح .٦٢٨.

(٢) النهاية: ٥٨٨.

(٣) المقمعة: ٥٨٢.

(٤) النار تُظهر كلما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق إذا كان تغلي ووقع فيها أوقية دم؛ للخبر الصحيح (الكافي: ٦ / ٢٣٥، الفقيه: ٣ / ٢١٦، وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٠٠٥)، وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩٧ - ١٩٦، أبواب الأطمة المباحة، ب .٤٤، ح .٢، قال الشيخ أبو جعفر الثاني في النهاية: ٥٨٨ وغيره من سائر كتبه، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا (المقمعة: ٥٨٢، مراسم: ٢١٠، المختلف: ٨ / ٣٤٧، مسألة: ٤ / ٤٥، نزهة الناظر (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) .٢٢٧: ٢٦).

وقال الشهيد في الدروس (الدروس الشرعية: ٣ : ٢٠): والمرق النجس بقليل الدم يتظهر بالغليان في المشهور. كما وجد، هامش (أ).

وكذا سلّار^(١) وأبو الصلاح^(٢) أطلق القول بتحريم كل طعام شيب بشيء من المحرمات أو التجassات. وقال ابن البراج: (إِنْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ وَكَانَ قَلِيلًا وَغَلَى جَازُ أَكْلُ مَا فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَغْلِيَ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا إِنَّمَا جَازَ فِي الدَّمِ بِغَيْرِ غَسْلِ الْلَّحْمِ؛ لِأَنَّ النَّارَ تُحْبِلُ الدَّمَ؛ وَلِأَنَّ الْلَّحْمَ لَا يَكَادُ يَعْرَى مِنْهُ، وَقَدْ جَازَ أَكْلُهُ بَعْدَ الغَسْلِ مَعَ أَنَّهُ كَذَلِكَ). قال: والأحوط عندي في الوجهين جميعاً أن لا يؤكل من ذلك شيء^(٣).

وقال ابن إدريس^{رض} في سرائره: (ما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب، أوردها في كتابه إبراداً ولا يرجع عن الأدلة القاهرة إلا بمثلها، قوله: (إِنْ كَانَ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَى جَازُ أَكْلُ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تُحْبِلُ الدَّمِ)^(٤) قول عجيب، [هُبٌ]^(٥)، أَنَّ النَّارَ أَحَالتَهُ الْمَائِعُ الَّذِي قَدْ وَقَعَ فِيهِ أَلِيسْ قَدْ نَجَّسَهُ وَقَتَ وَقَوْعَهُ فِيهِ؟! وَالنَّارُ، لِعْرِيٌّ مَا أَذْهَبَتْ جَمِيعَ الْمَرْقَ وَمَا عَهَدْنَا، وَلَا ذَهَبَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْمَائِعَ النَّجَسَ بِالْغَلِيَانِ يَظْهِرَ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْعَصِيرِ، إِذَا ذَهَبَ بِالنَّارِ وَالْغَلِيَانِ ثَلَاثَاء، فَقَدْ طَهَرَ وَحَلَّ الثَّلَاثُ الْبَاقِي عَلَى مَا يَأْتِي بِسَيَاهَه)^(٦)، انتهى.

وقال العلامة^{رض} في (المختلف): (وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْلِّ أَكْلُ الْلَّحْمِ وَالْتَّوَابِلِ حَتَّى يَغْسَلَ).

(١) المراسم في الفقه الإمامي: ٢١٠.

(٢) الدروس الشرعية: ٣، ٢٠، الكافي في الفقه: ٢٧٨.

(٣) المذهب (ابن البراج) ٤٣١: ٢.

(٤) النهاية: ٥٨٨.

(٥) من المصدر.

(٦) السرائر: ٣: ١٢١ - ١٢٠.

لنا: أَنَّهُ نجس بمقابلات النجاسة له، فلا يظهر بدون الغسل، كغيره من الأعيان
النجسة بالمجاورة.

احتجّ الشیخ بما رواه سعید الأعرج عن الصادق ع قال: سأله، عن قدر فيها
جزور وقع قدر أوقية من دم، أيؤكل؟ قال: «نعم، فإن النار تأكل الدم»^(١).
وعن زکریا بن آدم^(٢) قال: سأله الرضا ع عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر
قطرات في قدر فيها لحم ومرق كثير؟ فقال ع: «يهرّق المرق أو يطعّمه لأهل الذمة
أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله» قلت: فإن قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار، إن
شاء الله»^(٣).

أقول: ويمكن أن يستدل للشیخ ع أيضاً بما روى علی بن جعفر، عن أخيه
موسى ابن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد ع، قال: سأله، عن قدر فيها ألف
رطل ماء، فطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟ قال: «إذا طبخ فكل،
فلا بأس»^(٤).

وأجاب العلامة ع في (المختلف) عن الدم: بحمله على دم السمك وشبيهه، مما
ليس بنجس، وضعف سند الروايتين الأولتين: (فإن سعید الأعرج لا أعرف حاله
والاحتجاج به يتوقف على معرفة عدالته، وفي طريق الثانية محمد بن موسى،

(١) الكافي ٦: ٢٢٥، الفقيه ٣: ٢١٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٠٥ / ٢١٦، ١٩٦: ٢٤ - ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرام، ب ٤٤، ح ٢.

(٢) قال بعض شراح المفاسيد في رواية الكوفي وزکریا بن آدم: (هـما صريحتان مشهورتان معمولتان عند
الأصحاب بلا معارض لهما، موافقتان للأصل، ويعضده ما في (الكافي) عن سعید الأعرج، والصادق في
الموثق عن الصادق عليه السلام)، هامش «أ».

(٣) الكافي ٦: ٤٢٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٨، أبواب الأشربة المحرام، ب ٢٦، ح ١.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٦ - المسألة ٤٥.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٤٢١/١٩٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرام، ب ٤٤، ح ٣.

فإن كان هو ابن عيسى أبو جعفر السمان، فقد طعن القيّون فيه، وتكلّموا فأكثروا.
قاله ابن الفضائي، وقال النجاشي: محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر
الهمداني السمان ضعفه القيّون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنّه كان يضع
الحديث^(١) فسقط الاستدلال بالخبرين.

قال الشيخ في (النهاية): وإذا كانت القدر تغلي على النار، فوقع فيها شيء من
الخمر أهرق ما فيها من المرق وغسل اللحم، وأكل بعد ذلك^(٢).

وقال ابن البراج: إذا كانت قدر على نار، وهي تغلي فوقها خمر، وكان
قليلًا، فإنّه يهراق ما فيها، ويجوز غسل اللحم وأكله بعد ذلك، فإنّ كان كثيراً، فإنّه
يهراق ما فيها، ولا يؤكل شيء منه، والأحوط في الوجهين أن لا يؤكل من ذلك
شيء على وجه^(٣).

والمعتمد ما قاله الشيخ.

لنا: أنه محل قابل للتطهير بالغسل، فيظهر بفعله، ويزول المانع من تناوله^(٤)
ورواية ذكريا بن آدم السابقة، ورواية السكوني، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال: «أنّ أمير
المؤمنين صلوات الله عليه سُئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة، قال: يهرق مرقها،
ويغسل اللحم، ويؤكل»^(٥).

ورواية إسماعيل بن مرار، عن يونس منهم عَلَيْهِ الْكَلَامُ أجمعين قال: سُئل عن حنطة

(١) رجال النجاشي ٣٣٨ / ٩٠٥.

(٢) النهاية (الطوسي): ٥٨٨.

(٣) المهدب (ابن البراج) ٢: ٢٣١.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٦ - ٣٤٧ - المسألة ٤٥، ٤٦.

(٥) الكافي ٦: ٣/ ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب، ٤٤، ح ١.

مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير، قال: «إن قدروا على غسلها أكلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل»^(١)، وقيل: تبذر حتى تتبت^(٢).

٦١٦ - مسألة: قال: وسألته، عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟

قال: «ذلك لحم الضفادع فلا يحل أكله»^(٣).

قال: وسألته عن بياض أصحابه رجل في أجنة، لا يدرى بياض ما هو؟ هل يصلح أكله؟ قال: «إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله»^(٤).

٦١٧ - مسألة: قال: وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجري، أيحل أكله؟ قال: «لا يحل أكل السلحفاة والسرطان والجري»^(٥).

قال: وسألته، عن الجري، يحل أكله؟ قال: «إنا وجدناه في كتاب علي أمير المؤمنين: حرام»^(٦).

من (الجعفريات): وسألته عن الضب واليربوع، أتحل؟ قال: «لا»^(٧).

(١) الكافي ٦/٢٦٢، وسائل الشيعة ٢٤:٢٠٣، أبواب الأطعمة المحرمة، ب٥٠، ح١.

(٢) استظرف في (مرأة العقول) ٢٢:٦٠، أن (قيل) من كلام الراوي.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣١، قرب الإسناد: ١١٩/٢٧٩، الكافي ٦:٢٢١، تهذيب الأحكام ٩:

٤٦:١٢، وسائل الشيعة ٢٤:١٤٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب١٦، ح١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥/٧٢٠، قرب الإسناد: ١١٠/٢٧٩، وسائل الشيعة ٢٤:١٥٧، أبواب الأطعمة المحرمة، ب٢٠، ح١٠.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣١، ١١٨، قرب الإسناد: ١١٠/٢٧٩، الكافي ٦:٢٢١، ١١/٢٢١، تهذيب الأحكام ٩:

٤٦:١٢، وسائل الشيعة ٢٤:١٤٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب١٦، ح١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٤٤/١١٥، وسائل الشيعة ٢٤:١٣٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب٩، ح٢١.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧/٢٢٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١.

٦١٨ - مسألة: قال: وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل؟ قال: «لابأس»^(١).

٦١٩ - مسألة: قال: وسألته عن الزبيب، هل يصلاح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثالث، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ قال: «لابأس»^(٢).

٦٢٠ - مسألة: قال: وسألته عن رجل يصلّي إلى القبلة، لا يوثق به، أتى بشراب فزعم أنه على الثالث، أيحل شربه؟ قال: «لا يصدق، إلا أن يكون مسلماً عارفاً»^(٣).

٦٢١ - مسألة: قال: وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه، فيسقيه النبيذ أو الشراب^(٤) لا يعرفه، هل يصلاح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال: «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلا أن تنكره»^(٥).

٦٢٢ - مسألة: قال: وسألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً، هل يصلاح أكله؟ قال: «لابأس»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٨، قرب الإسناد: ٢٧١ / ١٠٧٦، وسائل الشيعة: ٢٥:٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، بـ ١٢٨، ذيل الحديث ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ / ٧٢٢، قرب الإسناد: ٢٧١ / ١٠٧٧، الكافي: ٦:٤٢١ / ١٠، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢١، ٥٢٢:٢٥، وسائل الشيعة: ٢٥:٢٩٥، أبواب الأشربة المحرّمة، بـ ٢٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ / ٧٢١، قرب الإسناد: ٢٧١ / ١٠٧٨، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢٢، ٥٢٨:٩، وسائل الشيعة: ٢٥:٢٩٤، أبواب الأشربة المحرّمة، بـ ٧، حـ ٧.

(٤) في الأصل: (شراباً)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ - ١٦١ / ٢٥٠، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩٢، أبواب الأشربة المحرّمة، بـ ٦، حـ ١.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٦، قرب الإسناد: ٢٧٢ / ١٠٧٩، وسائل الشيعة: ٢٤:٣٦، أبواب الذبائح، بـ ١٨، حـ ١٤.

٦٢٣ - مسألة: قال: وسألته عن الخبز أ يصلح أن يلت بالسمن؟ قال: «لابأس»^(١).

٦٢٤ - مسألة: قال: وسألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟ قال: «لابأس»^(٢).

٦٢٥ - مسألة: قال: وسألته عن المسك يصلح في الدهن؟ قال: «إني لأضيفه في الأصل»^(٣) ولا بأس»^(٤).

٦٢٦ - مسألة: قال: وسألته عن الإقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، فإن كنت وحدك فكل كيف شئت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن [إلا بإذنهم]»^(٥).

٦٢٧ - مسألة: قال: وسألته عن ألبان الأنثى^(٦) أشرب لدواء أو يجعل لدواء؟ قال: «لابأس»^(٧).

٦٢٨ - مسألة: قال: سأله عن النثار: السكر واللوز وغيره، أيحل أكله؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ / ١٣٣، وسائل الشيعة: ٢٥ / ١٠٧، بحار الأنوار: ١٠ / ٢٦٢، وفيه: «يطئن» بدل (يلت).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٣١٧ / ١٧٦، وسائل الشيعة: ٢ / ١٥٠، أبواب آداب الحمام، بـ ٩٥، حـ ٩.

(٣) في نسخة: (الدهن).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣١٨ / ١٧٦، وسائل الشيعة: ٢ / ١٥٠، أبواب آداب الحمام، بـ ٩٥، حـ ١٠، باختلاف سير فيها.

(٥) من مسائل علي بن جعفر.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٦، قرب الإسناد: ٢٧٢ / ٢٧٢، علل الشرائع: ٢ / ٢٣٥ بـ ٢٩٤، حـ ١.

وسائل الشيعة: ٢٤ / ٤٣٠، أبواب آداب المائدة، بـ ١١١، حـ ١.

(٧) الأنثان: الجمارة، لسان العرب: ٦٣ - آن.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ / ٢١١، قرب الإسناد: ٢٧٢ / ١٠٨١، وسائل الشيعة: ٢٥ / ١١٧، أبواب الأطعمة المباحة، بـ ٦٠، حـ ٦.

قال : « يكره أكل النهب »^(١).

٦٢٩ - مسألة : قال : وسائله عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر ، قدح عيدان أو باطية^(٢) ، أي شرب فيه ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس »^(٣).

٦٣٠ - مسألة : قال : وسائله عن الخمر يكون أوله خمراً ، ثم يصير خللاً ، أيؤكل ؟ قال : « نعم ، إذا ذهب سكره فلا بأس »^(٤).

٦٣١ - مسألة : قال : وسائله عن حب الخمر ، أيجعل فيه الخل أو الزيتون أو شبهه ؟ قال : « إذا غسل فلا بأس »^(٥).

٦٣٢ - مسألة : قال : وسائله عن شارب الخمر ، ما حاله إذا سكر منه ؟ قال : « من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله عز وجل كعباد وثن »^(٦).

٦٣٣ - مسألة : قال : وسائله عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان ، قد أصابه الخمر ، أيؤكل عليه ؟ قال : « إذا كان الخوان يابساً فلا بأس »^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٩ - ١٤٠ / ١٥٥ ، قرب الإسناد : ٢٧٣ / ١٠٨٧ ، الكافي : ٥ / ١٢٣ ، الفقيه : ٣ / ٩٧ ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٣٧٠ ، وسائل الشيعة : ١٧ / ١٦٨ ، أبواب ما يكتسب به ، ب ، ح ، ٢ ، وفيهما مادعا الأول : « ما انتهب » بدل « النهب ».

(٢) الباطية : إناء عظيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرون منها ويشربون ، لسان العرب : ٤٣٧ / ٤ - بطا .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٥٤ / ٢١٢ ، قرب الإسناد : ٢٧٢ / ١٠٨٢ ، وسائل الشيعة : ٢٥ / ٣٦٩ ، أبواب الأشربة المحرمة ، ب ، ح ، ٣٢ .

(٤) مسائل علي بن جعفر : ١٥٥ / ٢١٦ ، قرب الإسناد : ٢٧٢ / ١٠٨٣ ، وسائل الشيعة : ٢٥ / ٣٧٢ ، أبواب الأشربة المحرمة ، ب ، ح ، ٣١ .

(٥) مسائل علي بن جعفر : ١١٥ / ٢١٦ ، قرب الإسناد : ٢٧٣ / ١٠٨٤ ، وسائل الشيعة : ٢٥ / ٣٦٩ ، أبواب الأشربة المحرمة ، ب ، ح ، ٣٠ . وفيهما : « دن » بدل « حب ».

(٦) مسائل علي بن جعفر : ١٥٦ / ٢٢٠ ، قرب الإسناد : ٢٧٣ / ١٠٨٥ ، وسائل الشيعة : ٢٥ / ٣٢٢ ، أبواب الأشربة المحرمة ، ب ، ح ، ١٢ .

(٧) مسائل علي بن جعفر : ١٣٠ / ١١٧ ، قرب الإسناد : ٢٧٤ / ١٠٨٨ ، وسائل الشيعة : ٢٤ / ٢٢٣ ، أبواب الأطعمة المحرمة ، ب ، ح ، ٦٢ .

٦٣٤ - مسألة: قال: وسألته عن الفأرة والكلب إذا أكلَا من الخبز وشبيهه، أي حلّ أكله؟

قال: «يطرح منه ما أكل، ويؤكل الباقي»^(١).

٦٣٥ - مسألة: قال: وسألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن؟
قال: «إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله، ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون صاحبه موسرًا يحتمل أن يكون يهريقه، فلا ينتفع به في شيء»^(٢).

٦٣٦ - مسألة: قال: وسألته عن المسلم، أللّه أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة، أو يقعد معه على فراش، أو في المسجد، أو يصاحبه؟ قال: «لا»^(٣).
في (الكافي) وسألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش وأصافحه؟ فقال: «لا»^(٤).

٦٣٧ - مسألة: قال: وسألته عن الدقيق فيه خراء الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: «إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه»^(٥).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢١٣، ٤٦٢ / ٤٦٢، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٨٩، وسائل الشيعة: ٢٤: ١٩٨، أبواب الأطعمة المحرام، ب، ٤٥، ح ٢، وفيه: «ويحلّ بدل «ويؤكل»».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٣ / ١٢٨، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩٠، وسائل الشيعة: ٢٤: ١٩٨، أبواب الأطعمة المحرام، ب، ٤٥، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٢، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩١، وسائل الشيعة: ٢٤: ٢٠٧، أبواب الأطعمة المحرام، ب، ٥٢، ح ٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٢، قرب الإسناد: ٢٧٤ / ١٠٩١، الكافي: ٦: ٢٦٤ / ٢٧٤، تهذيب الأحكام: ٩: ٢٦٦ / ٨٧، وسائل الشيعة: ٢٤: ٢٠٦، أبواب الأطعمة المحرام، ب، ٥٢، ح ١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٧٠، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٣، وسائل الشيعة: ٢٤: ٢٣٦، أبواب الأطعمة المحرام، ب، ٦٤، ح ٣.

- ٦٣٨ - مسألة: قال: وسألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عنها، وإنما نهى عنها أنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفتروها»^(١).
- ٦٣٩ - مسألة: قال: وسألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يستررض لولده اليهودية والنصرانية، وهن يشربن الخمر؟ قال: «امنعواهن شرب الخمر ما أرضعن لكم»^(٢).

- ٦٤٠ - مسألة: قال: وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يستررض بلبنها؟ قال: «لا، ولا ابنتها التي ولدت من الزنا»^(٣).
- ٦٤١ - مسألة: قال: وسألته، عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق، أيشرب منه المسلم؟ قال: «لا بأس»^(٤).

- ٦٤٢ - مسألة: في الشرب من قبل العروة، قال: وسألته، عن الكوز والدورق والقدح والرجاج والعيدان، أيشرب منه من قبل عروته؟ قال: «لا يُشرب من قبل عروته: كوز ولا إبريق، ولا قدح، ولا يتوضأ من قبل عروته»^(٥).

- ٦٤٣ - مسألة: في الإنفحة والبيضة من الميتة، من (الكافي): عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الشمالي قال: كنت جالساً في مسجد الرسول ﷺ، إذ أقبل رجل فسلم،

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ / ١١٠، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٦، وسائل الشيعة: ٢٤: ١٢٠، أبواب الأطعمة المحرمة، بـ ٤، حـ ٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ / ٧١، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٧، وسائل الشيعة: ٢١: ٤٦٥، أبواب أحكام الأولاد، بـ ٧٦، حـ ٧، وفيهما: «امنعواهن من شرب» يدل «امنعواهن شرب».

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٢ / ٧١١، قرب الإسناد: ٢٧٦ / ١٠٩٨، وسائل الشيعة: ٢١: ٤٦٥، أبواب أحكام الأولاد، بـ ٧٦، حـ ٧.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ١٧١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٣ / ١٧١، وسائل الشيعة: ٢٥٨: ٢٥، أبواب الأشربة المباحة، بـ ١٤، حـ ٨.

قال: من أنت يا عبد الله؟ قلت: رجل من أهل الكوفة.
 فقلت: ما حاجتك؟ فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام؟ قلت: نعم،
 فما حاجتك إليه؟ قال: هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها، فما كان من حقّ
 أخذته، وما كان من باطل تركته.

قال أبو حمزة: قلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال: نعم.

فقلت له: ما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل؟

قال لي: يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون، إذا رأيت أبا جعفر عليهما السلام فأخبرني،
 فما اقطع كلامه حتى أقبل أبو جعفر عليهما السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه
 عن مناسك الحجّ، فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه.

قال أبو حمزة: فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس، فلما قضى
 حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل.

قال له: «من أنت؟» قال: أنا قتادة بن دعامة البصري.

قال له أبو جعفر عليهما السلام: «أنت فقيه أهل البصرة؟» قال: نعم.

قال له أبو جعفر عليهما السلام: «ويحك يا قتادة إن الله جل وعز خلق خلقاً من خلقه فجعلهم
 حرجاً على خلقه، فهم أوتاد في أرضه، قوام بأمره، نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه
 أظللة عن يمين عرشه». (١)

قال: فسكت قتادة طويلاً، ثم قال: أصلحك الله، والله لقد جلست بين يدي
 الفقهاء، وقدّام ابن عباس، فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك.
 فقال له أبو جعفر عليهما السلام: «ويحك [١] أتدرى أين أنت بين يدي بيوت أذن الله أن تُرفع

ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة^(١)؟ فأنت ثم ونحن أولئك».

فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك، والله ما هي بيوت حجارة ولا طين.

قال قتادة: فأخربني عن الجبن؟ فتبسم أبو جعفر عليه السلام، ثم قال: «رجعت مسائلك إلى هذا».

قال: ضللت عالي.

فقال: «لا بأس به».

فقال: إنّه ربما جعلت فيه إنفحة الميت.

قال: «ليس بها بأس، إن الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنما تخرج بين فرث ودم». ثم قال: «وإن الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة، فهل تؤكل تلك البيضة؟» فقال قتادة: لا، ولا أمر بأكلها.

قال له أبو جعفر عليه السلام: «ولم؟» فـقال: لأنها من الميتة.

قال له: «إن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة، أتأكلها؟»؟ قال: نعم.

قال: «فما حرم عليك البيضة وحل لك الدجاجة؟»؟ ثم قال عليه السلام: «كذلك الإنفحة مثل البيضة، فاستر العجين من أسواق المسلمين، من أيدي المسلمين^(٢)، ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه»^(٣).

(١) إشارة إلى الآية ٣٦-٣٧ من سورة النور.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: (أيدي المسلمين).

(٣) الكافي ٦: ٢٥٦-٢٥٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، أبواب الأطعمة المحرام، ب ٣٣، ح ١.

الباب الرابع والأربعون

في الصيد

عبد الله بن الحسن العلوى، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الجراد تصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء، أيؤكل؟ قال: «لا تأكله»^(١).

٦٤٤ - مسألة: قال: وسألته، عن الجراد نصيده فيموت بعدهما نصيده، أيؤكل؟ قال: «لابأس»^(٢).

٦٤٥ - مسألة: قال: وسألته، عن الجراد تصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء، أيؤكل؟ قال: «لا تأكله»^(٣).

٦٤٦ - مسألة: قال: وسألته عن الدبابة^(٤) من الجراد، أيؤكل؟ قال: «لا، حتى يستقل بالطيران»^(٥).

٦٤٧ - مسألة: قال: وسألته عن سمكة وثبت من النهر، فوُقعت على الجد^(٦)

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٦، قرب الإسناد: ٢٧٧، الكافي: ٦ / ٢٢٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ٦٢٤، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٧، أبواب الذبائح، ب: ٣٧، ح: ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٥، قرب الإسناد: ٢٧٧ / ١١٠، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٧، أبواب الذبائح، ب: ٣٧، ح: ٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٦، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٧، أبواب الذبائح، ب: ٣٧، ح: ١ وفيه: (الباء) بدل (البحر).

(٤) الدبابة: الجراد قبل أن يطير، الصحاح: ٦ / ٢٢٣٣ - ديني.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ / ١٨، قرب الإسناد: ٢٧٧، الكافي: ٦ / ٢٢٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ٦٢٤، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٧، أبواب الذبائح، ب: ٣٧، ح: ١.

(٦) الجد: الأرض الصلبة المستوية، لسان العرب: ٢ / ٢٠٠ - جدد.

فماتت، هل يصلح أكلها؟ قال: «إن أخذتها قبل أن تموت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»^(١).

٦٤٨- مسألة: قال: وسائله عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أي حلّ أكله؟ قال: «لا»^(٢).

قال: وسائله عن صيد البحر، يحبسه فيمومت في مصيده؟ قال: «إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس»^(٣).

قال: وسائله عن ظبي أو حمار وحش أو طير، صرעהه رجل، ثم رماه بعدما صرעהه غيره فمات، أيؤكل؟ قال: «كله مالم يتغير»^(٤) إذا سمي ورمي^(٥).

٦٤٩- مسألة: قال: وسائله عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضره بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال: «نعم إذا سمي»^(٦).

٦٥٠- مسألة: قال: وسائله عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضره بالسيف فيضرعه، أيؤكل؟ قال: «إن أدرك ذكاته ذكاءه، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله»^(٧).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ / ٧٢٣، قرب الإسناد: ١١٠٢ / ٢٧٧، وفيه: (الجرف) بدل (الجد)، الكافي: ٦ / ٢١٨، ١١، تهذيب الأحكام: ٩ / ٢٣، الاستبصار: ٤ / ١١٢، ٦١، وسائل الشيعة: ٢٤، أبواب الذبائح، ب، ٣٤، ح، ١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٣، قرب الإسناد: ٢٧٨ - ٢٧٩ / ١١٠٧، وسائل الشيعة: ٢٤، ١٤٤، أبواب الأطعمة المحرامة، ب، ١٣، ح.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٤، وسائل الشيعة: ٢٤، ١٤٤، أبواب الأطعمة المحرامة، ب، ١٣، ح، ٨.

(٤) في نسخة: «يتغيب». (هامش أ).

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٥، قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٥، وفيه: «يتغيب» بدل «يتغير»، وسائل الشيعة: ٢٥، ٥١، أبواب الأطعمة المباحة، ب، ١٩، ح.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٦، قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٤، وسائل الشيعة: ٢٥، ٥١، أبواب الأطعمة المباحة، ب، ١٩، ح، لم يرد فيه: «نعم».

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٧، قرب الإسناد: ٢٧٨ / ١١٠٦، وفيه: «أكل» بدل «ذكاءه»، وسائل الشيعة: ٢٥، ٥٢، أبواب الأطعمة المباحة ب، ١٩، ح.

- ٦٥١- مسألة:** قال: وسأله عن أكل السلفة والسرطان والجري، أيحلّ أكله؟
قال: «لا يحلّ أكل السلفة والسرطان والجري»^(١).
- ٦٥٢- مسألة:** قال: وسأله عن الصيد يحبسه فيموت في مصيده، أيحلّ أكله؟
قال: «إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس»^(٢).
- ٦٥٣- مسألة:** قال: وسأله عن الغراب الأبعع^(٣) والأسود، أيحلّ أكله؟ فقال:
«لا يحلّ شيء من الغراب، زاغ ولا غيره»^(٤).
- ٦٥٤- مسألة:** قال: وسأله، عن السمك يصاد ثم يوثق، فيرد إلى الماء، حتى
يجيء من يشتريه، فيموت بعضه، أيحلّ أكله؟ قال: «لا؛ لأنّه مات في الذي فيه
حياته»^(٥).
- ٦٥٥- مسألة:** قال: وسأله، عن ذبيحة اليهود والنصارى، هل تحلّ؟ قال: «إذا ذكر
اسم الله»^(٦).
- ٦٥٦- مسألة:** قال: وسأله، عن ذبائح نصارى العرب؟ قال: «ليس هم بأهل
-
- (١) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ / ١٢١، قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١٠٨، الكافي: ٦ / ٢٢١، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢، وسائل الشيعة: ٤٦ / ٢٤، أبواب الأطعمة المحرام، ب، ١٦، ح، ١، وفيها ماعدا الأول لم يرد السؤال.
- (٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ / ٣٢٤، قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١١١، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٥-٨٦، أبواب الذبائح، ب، ٣٥، ح، ٦.
- (٣) الأبعع: مخالفليه لون آخر، لسان العرب: ١ / ٤٦١-٤٦٢ - بقعة.
- (٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣١٠، الكافي: ٦ / ٢٤٥، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٩-٧٣، الاستبصر: ٤ / ٢٣٦، وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٢٦، أبواب الأطعمة المحرام، ب، ٧، ح، ٣.
- (٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٥، قرب الإسناد: ٢٨٠ / ١١١٢، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٠، أبواب الذبائح، ب، ٣٣، ح، ٦، وفيه: (لم يوثق) بدل (يوثق).
- (٦) مسائل علي بن جعفر: ٤ / ١٠٤، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٤، وسائل الشيعة: ٢٤ / ٥٦، أبواب الذبائح، ب، ٢٧، ح، ١٤.

كتاب، فلا تحلّ ذبائحهم»^(١).

٦٥٧- مسألة: قال: وسألته، عما أصحاب المجنوس من الجراد والسمك، أي حلّ أكله؟ قال: «صيده ذكاته، لا بأس»^(٢).

٦٥٨- مسألة: قال: وسألته، عن ذبيحة اليهودي والنصراني، هل تحلّ؟ قال: «كُلْ ما ذكر الله عليه»^(٣).

٦٥٩- مسألة: قال: وسألته، عن ذبيحة الجارية، هل تصلح؟ قال: «إذا كانت لا تخنق، ولا تكسر الرقبة فلا بأس». وقال: «قد كانت لأهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم»^(٤).

٦٦٠- مسألة: قال: وسألته، عن قتل الهدهد؟ قال: «لا تؤذه ولا تذبحه، فنعم الطير هو»^(٥).

٦٦١- مسألة: قال: وسألته، عن قتل النملة، أي يصلح؟ قال: «لا تقتلها إلا أن تؤذيك»^(٦).

٦٦٢- مسألة: قال: وسألته، عن رجل ذبح، فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ / ٧١٧، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٥، وسائل الشيعة: ٢٤ - ٥٦، أبواب الذبائح، ب٢٧، ح١٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٢٤ - ٧٨، أبواب الذبائح، ب٢٣، ح٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ / ٤، قرب الإسناد: ٢٧٥ / ١٠٩٤، وسائل الشيعة: ٢٤ - ٥٦، أبواب الذبائح، ب٢٧، ح١٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٦٥ / ١١٩، وسائل الشيعة: ٢٤ - ٤٤، أبواب الذبائح، ب٢٣، ح٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٦، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦١، وسائل الشيعة: ١١ - ٥٣٦، أبواب أحكام الدواب، ب٤٧، ح٦.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ / ٢٢٥، قرب الإسناد: ٢٩٤ / ١١٦٠، وسائل الشيعة: ١١ - ٥٣٥، أبواب أحكام الدواب، ب٤٧، ح٥.

ذلك منه خطأً، أو سبقة السكين، أيؤكل ذلك؟ قال: «نعم، ولكن لا يعود»^(١).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٦/١٧٢، أبواب الشيعة ٢٤: ١٩، أبواب الذبائح، بـ ٩ حـ ٧.

الباب الخامس والأربعون

كتاب الحدود

وفيه أبواب:

الأول: في حد الزنا، وهو قسمان: رجم وجلد.

الأول الرجم، وشرطه الإحسان^(١):

٦٦٣ - مسألة: قال: وسألته، عن الحرّ تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟

قال: «نعم»^(٢).

٦٦٤ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى، ما عليه؟

قال: «الرجم»^(٣).

٦٦٥ - مسألة: قال: وسألته، عن امرأة طلقت فرنت بعدها طلقت بسنة، هل عليها

الرجم؟: قال: «نعم»^(٤).

أقول: العمل بظاهر هذين الحديثين مشكل جدًا^(٥).

(١) كتاب الحدود... الإحسان، من «ب».

(٢) مسائل علي بن جعفر ١٢١ / ٧١، وسائل الشيعة ٢٨ : ٧٢، أبواب حد الزنا، ب، ٢، ح .١١

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ / ٣٨٦، قرب الإسناد: ٢٥٤ / ٤٠٠٤، وسائل الشيعة ٢٨ : ٧٥، أبواب حد الزنا، ب، ٦، ح .١

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٩٠ / ٣٨٧، قرب الإسناد: ٢٥٤ - ٢٥٥ / ٥٠٠١، وسائل الشيعة ٢٨ : ٧٦، أبواب حد الزنا، ب، ٦، ح .٢

(٥) أقول: العمل... مشكل جدًا، من «ب».

٦٦٦ - مسألة: قال: وسألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه زنى، ثم قال: لا أدرى بما زنى بفلانة أو غيرها؟ قال: «ما حال الرجل إذا كان أحصن أو لم يحصن...»^(١): لم يتم الحديث.
الثاني: الجلد.

علي، عن أخيه، عن أبيه قال: سأله عن رجل تزوج ولم يدخل بها، فرنى، ما عليه؟ قال: «يجلد الحد، ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله، وينفني سنة»^(٢).

٦٦٧ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل وقع على صبيّة، ما عليه؟ قال: «الحد»^(٤).

٦٦٨ - مسألة: قال: وسألته، عن صبيّ وقع على امرأة؟ قال: «تجلد المرأة، وليس

على الصبي شيء»^(٥).

وقال: «إن رسول الله ﷺ أتي بأمرأة مريضة، ورجل أجرب قد بدت عروق فخذلها، قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة لرسول الله ﷺ: أتيته، فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهت. فقال: لا، حتى أفعل بك. فعل، فجلده رسول الله ﷺ، غير بيته مائة شمراح، ولم يضرب

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣١/١٣٤، بحار الأنوار: ١٠، ٢٦٢، كأن الحديث في المأخذ منه هكذا ناقصاً، ورواوه عن الصادق عليه السلام (مثله) أنه سأله عن ذلك فأجاب «لا يحد ولا يرجم» في الكافي: ٧: ٣ / ٢١٠، الفقيه: ٤: ٧١ / ٢٨، تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٥، ٧٥، ٢١٨: ٤، الاستیصار: ٤: ٨١٧ / ٢١٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩، الفقيه: ٣: ٢٦٢، ١٢٥١، ٧٣٥: ٢٨٩، تهذيب الأحكام: ٤٨٩: ٧، ١٩٦٦، و: ١٠: ١٢٥/٣٦، وسائل الشيعة: ٢١: ٢٣٦، ب: ٢٣٦، ح: ١٧، ح: ٢.

(٣) الثاني: الجلد... وينفني سنة، من «ب».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨، ٧٣١، قرب الإسناد: ١٠١٤ / ٢٥٧، وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٣، أبواب حد الزنا، ب: ٩، ح: ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ٧٤٧، قرب الإسناد: ١٠١٥ / ٢٥٧، وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٣، أبواب حد الزنا، ب: ٩، ح: ٥.

المرأة»^(١)، وقال: «يجلد الزاني أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين»^(٢).
قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»^(٣).

الثاني: في حد القذف

٦٦٩- مسألة: قال: وسألته، عن رجل قذف امرأته ثم طلقها، فطالبت بعد الطلاق
قذفه إياها؟ قال: «إن هو أقر جلد الحد، وإن كانت في عدتها لاعنها»^(٤).
الثالث: حد السرقة ونصاب القطع^(٥).

٦٧٠- مسألة: قال: وسألته، عن حد ما يقطع فيه السارق؟ قال: «قال أمير المؤمنين
عليه السلام: عن بضة حديد بدره مين أو ثلاثة»^(٦).
وسألته: عن الصبي يسرق، ما عليه؟ قال: «إذا سرق وهو صغير [عفي عنه، وإن
عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك]»^(٧) أو ما شاء الله»^{(٨)(٩)}.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ / ٧٣٤، قرب الإسناد ٢٥٧ / ١٠١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١، أبواب مقدمات
الحدود وأحكامها العامة، ب، ١٣، ح .٩.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٩١ / ٧٤١، قرب الإسناد: ٢٥٧ / ١٠١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١، أبواب مقدمات
الحدود وأحكامها العامة، ب، ١٣، ح .١٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ٧٤٦، ذيل حديث ٢٥٨ / ١٠٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨،
أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ب، ٤٥، ح .٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٣١ / ١٣٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٧، كتاب اللعان، ب، ٧، ح .٢.

(٥) الثالث: حد السرقة.... القطع، من «ب».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ / ١٢٥، ٢٩٣ / ٧٤٩، قرب الإسناد: ٢٥٩ / ١٠٢٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٨،
أبواب حد السرقة، ب، ٢، ح .٢٢.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٨٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨، أبواب حد السرقة، ب، ٢٨، ح .١٦.
(٨) من المصدر.

(٩) وسألته: عن الصبي... أو ما شاء الله»، من «ب».

الرابع: في اجتماع الحدود^(١)

٦٧١ - مسألة: قال: وسألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقة، بأيّهما يبدأ به من الحدود؟ قال: «يبدأ بحُدُودَ الْخَمْرِ، ثُمَّ السُّرْقَةُ، ثُمَّ الزَّنَا»^(٢).
 الخامس: في حد المرتد^(٣)

عليٍّ، عن أخيه، عن أبيه عليه السلام قال: سأله عن مسلم تتصرّ، قال: «يقتل ولا يستتاب» قلت: نصراني أسلم ثم ارتدَ عن الإسلام؟، قال: «يستتاب فإن رجع، وإلا قتل»^(٤).

كتاب القصاص والديات^(٥)

٦٧٢ - مسألة: قال: وسألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر، ما حالهم؟ قال: «يقتلون به»^(٦).

٦٧٣ - مسألة: قال: وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال: «يقتل من قتله من المماليك، ويديه الأحرار»^(٧).

(١) الرابع: في اجتماع الحدود، من «ب».

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٤ / ٢، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ٢٢٣، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، بـ ١٥ حـ ٢.

(٣) الخامس: في حد... وإلا قتل، من «ب».

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٧٤٣ / ٢٩٢، الكافي: ٧ / ٢٥٧، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٥٤٨، الاستبصار: ٤ / ١٣٨، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٢٥، أبواب حد المرتد، بـ ١ حـ ٥.

(٥) كتاب القصاص والديات، من «ب».

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٠٥ / ١٢٨، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٤٤، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٤٤، أبواب القصاص في النفس، بـ ١٢ حـ ١٠.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٦، قرب الإسناد: ٢٥٧ / ٢٥٨، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٩٩، أبواب القصاص في النفس، بـ ٤٠ حـ ١١، وفيه: «وتكتاب بدل «وينديه».

٦٧٤ - مسألة: قال: وسائله، عن أقوام أحرار اجتمعوا على قتل حرّ، ما حالهم؟
 «يؤدون ثمنه»^(١).

وقال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه»^(٢).

٦٧٥ - مسألة: قال: وسائله عن رجل شهر^(٣) إلى صاحبه بالرمح والسكنين؟ فقال: «إن كان يلعب فلا بأس»^(٤).

وقال: «ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن أعتى الناس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه»^(٥).

٦٧٦ - مسألة: قال: وسائله عن الرجل قتل مملوكاً، ما عليه؟ قال: «يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً»^(٦).

٦٧٧ - مسألة: قال: وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ / ١٠٦، قرب الإسناد: ٢٥٩ / ١٠٢٦، تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٤٤، ٩٦٦، وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٠١، أبواب القصاص في النفس، ب، ٤١، ح ١٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ / ٧٣٢، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠٢٢، وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٣٧، أبواب حد السكر، ب، ١١، ح ١٥.

(٣) في نسخة: (أشار، من «أ»).

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٣ / ٧٤٨، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠١٩، وسائل الشيعة: ٢٨: ٣١٥، أبواب حد المحارب، ب، ٢، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ٧٤٦، قرب الإسناد: ٢٥٨ / ١٠٢٠، وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٣، أبواب القصاص في النفس، ب، ٤، ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ / ٧٢٩، قرب الإسناد: ٢٥٩ / ١٠٢٤، وسائل الشيعة: ٢٩: ٩٩، أبواب القصاص في النفس، ب، ٤٠، ح ١٢.

قال: «يضربه على قدر ذنبه؛ إن زنى جلده، وإن كان على غير ذلك فعلٍ قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يف्रط في العقوبة»^(١).

٦٧٨ - مسألة: قال: وسألته عن دية اليهودي والمجوسى والنصراني، كم هي؟
سواء؟ قال: «ثمانمائة [ثمانمائة]^(٢) كل رجل منهم»^(٣).

٦٧٩ - مسألة: قال: وسألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟ قال: «يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين، إذا رفعوا إلى [حكام]^(٤) المسلمين»^(٥).

٦٨٠ - مسألة: قال: وسألته، عن رجل ضرب بعزم [في أذنه]^(٦) فادعى أنه لا يسمع؟ قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدق»^(٧).

٦٨١ - مسألة: قال: وسألته، عن بختي مغتلم قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله، ما حالهم؟ قال: «على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمن بختيه على الذي عقر بختيه»^(٨).

علي، عن أخيه، عن أبيه، قال: سأله عن مكاتب فقاً عين مكاتب، أو كسر

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ / ٧٣٣، قرب الإسناد: ٢٥٩ / ٢٠٢٨، وسائل الشيعة ٢٨:٥٢، أبواب مقدمات الحدود، ب، ٣٠، ح ٨.

(٢) من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ / ٧٤٤، قرب الإسناد: ٢٥٩ - ٢٦٠ / ١٠٢٩، وسائل الشيعة ٢٩:٢١٨، أبواب ديات النفس، ب، ١٣، ح ٦.

(٤) من المصدر.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ / ٧٣٠، قرب الإسناد: ٢٦٠ / ١٠٣٠، وسائل الشيعة ٢٨:٥٠، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ب، ٢٩ ح ١.

(٦) من المصدر.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ٤٥ / ١١٥، وسائل الشيعة ٢٩:٣٦٣، أبواب ديات المنافع، ب، ٣، ح ٤.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ٤١٦ / ١٩٦، وسائل الشيعة ٢٩:٢٥١، أبواب موجبات الضمان، ب، ١٤، ح ٤.

سنّه، ما عليه؟ قال: «إن كان أدى نصف مكاتبه، فديته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق، وكذا لو فقاً عين حرّ»^(١).

وسأله عن حرّ فقاً عين مكاتب، أو كسر سنّه، ما عليه؟ قال: «إذا أدى نصف مكاتبه تفقاً عين الحرّ أو ديته، إن كان خطأ، وهو بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤد النصف قوم وأدي ما أعتق منه»^(٢) وسأله عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه؟ قال: «هو بمنزلة الحر في الحدود، وغير ذلك من قتل أو غيره»^(٣).

وسأله عن مكاتبٍ فقاً عين مملوك، وقد أدى نصف مكاتبه؟ قال: «يقوم المملوك، ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه»^{(٤)(٥)}.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ - ٢٩٠، ٧٣٦/٢٩٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠١، ٧٩٥/٢٠١، والاستبصار ٤: ٢٧٧، ١٠٤٩ / ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٣، أبواب ديات النفس، ب، ١٠، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠، ٧٣٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠١، ٧٩٥ / ٢٠١، الاستبصار ٤: ٢٧٧، ١٠٤٩ / ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٤، أبواب ديات النفس، ب، ١٠، ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠، ٧٣٨/٢٩٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠١، ٧٩٥/٢٠١، الاستبصار ٤: ٢٧٧، ١٠٤٩ / ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٤، أبواب ديات النفس، ب، ١٠، ح ٣.

(٤) علي عن أخيه، قال: سأله عن مكاتب... نصف ثمنه، من «ب».

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠، ٧٣٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠١، ٧٩٥ / ٢٠١، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٤، أبواب ديات النفس، ب، ١٠، ح ٣.

باب جامع

من (روضة الكافي) محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن عيسى بن عبدالله، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى طبلة قال: «أخذ أبي بيدي، ثم قال: يابني، إن أبي محمد بن علي أخذ بيدي كما أخذت بيدي و قال: إن أبي علي بن الحسين أخذ بيدي وقال: يابني، افعل الخير إلى كل من طلبه منك، فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله، وإن شتمك رجل عن يمينك ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك، فاقبل عذرها»^(١).

٦٨٢ - مسألة: قال: وسألته، عن الحديث بعد ما يصلّي العشاء الآخرة؟ قال: لا بأس»^(٢).

٦٨٣ - مسألة: قال: وسألته عن الرجل، أ يصلح له أن ينام في البيت وحده؟ قال: «يكره الخلوة وما أحب أن يفعل»^(٣).

قال: وسألته، عن الرجل أ يصلح له أن يقبل الرجل، والمرأة تقبل المرأة؟ قال: «الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس»^(٤).

٦٨٤ - مسألة: قال: وسألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسبح في الأرض

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢ / ٨٤٢، الكافي: ٨ / ١٥٢ - ١٤١ / ١٥٣، وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥، أبواب فعل المعرف، ب، ٣، ح .٣

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٤

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٤، وسائل الشيعة: ٥ / ٣٣٣

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٣، وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٢٥، أبواب أحكام المساكن، ب، ٢٠، ح .١٥

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٣، وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٢٥، أبواب أحكام العشرة، ب، ١٢٣، ح .٨

أو يترهب في بيت لا يخرج منه؟ قال: «لا»^(١).

٦٨٥ - مسألة: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال: «لا»^(٢).

قال: وسألته عن اللعب بأربعة عشر وشبيها، هل يصلح؟ قال: «لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي»^(٣).

قال: وسألته عن اليهود والتصارى والمجوس، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: «أما أن يسكنوا فلا يصلح، ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً»^(٤).
قال: وسألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: «يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهراب منه»^(٥).

وذكر ذا القرنيين قلت: عبداً كان أم ملكاً؟ فقال: «عبد أحب الله فأحبته الله، ونصح الله فنصحه الله»^(٦).

٦٨٦ - مسألة: قال: وسألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين في أشياء منها^(٧) العروق إِنَّه لَمْ يَأْمُرْ بِهَا وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَوْلَدَهُ، فقلت:

(١) مسائل علي بن جعفر: ٦٥٠/١١٦، أبواب آداب السفر، ب١، ح٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٥١/١٦٢، قرب الإسناد: ٢٩٣/١١٥٤، أبواب لباس الصليبي، ب٣٠، ح١٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢/١٦٢، وسائل الشيعة: ٣١٥/١٧، أبواب ما يكتسب به، ب١٠٠، ح١٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٧٥٣/٢٩٦، قرب الإسناد: ٢٦٠/١٠٣١، تهذيب الأحكام: ٨/٢٧٧، وسائل الشيعة: ١٢٣، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ب٥٢، ح٣٢ باختلاف يسير فيه.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٥٤/١١٧، وسائل الشيعة: ٤٣١/٢، أبواب الاحتضار، ب٢٠، ح٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢/١٤٤، بحار الأنوار: ١٠/٢٦٦.

(٧) في نسخة: (من)، من (هامش أ).

كيف يكون ذلك؟ قال: «أحلتها آية، وحرمتها آية».

وقلت: هل يصلح أن يأخذ بهما منسوبة؟ أم هما محكمتان ينبغي أن تعمل بهما؟ قال: «قد يتبين إن نهى نفسه وولده».

قلت له: فما منع شيعته أن يتبيّن للناس؟ قال: «خشى أن لا يطاع، ولو أنَّ أمير المؤمنين ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله»، «وصلَّى حسن وحسين ورَاءِ مروان ونحن نصلِّي معهم»^(١).

ورواه الشيخ في (التهذيب) عن عمر بن يحيى بن سالم هكذا: قال: سألت أبا جعفر عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها، إلا نفسه وولده، فقلنا: كيف يكون ذلك؟ فقال: «أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى» فقلنا: هل لا يكون أحدهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان، ينبغي أن يعمل بهما؟ قال: «قد يتبين لهم أنه نهى نفسه وولده» قلنا: ما منعه أن يتبين ذلك للناس؟ قال: «خشى أن لا يطاع، فلو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله»^(٢).

أقول: لعل المراد من هذين الحديثين الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليهما السلام في النكاح، يدل على ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن علي بن الحسن، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا، قال: سمعته يقول: «لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة، إن ذلك يبلغها فيشق عليها»

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٤/١٧٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٠١، أبواب صلاة الجمعة، بـ٥، حـ٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٤/١٧٣، تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٢، ١٨٥٦/٢٠، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩٧، أبواب ما يحرم بالرضا، بـ٨، حـ٨.

يبلغها؟ قال: «أي والله»^(١).

قال شيخنا العبد الصالح الشيخ عبد الله بن صالح في كتاب (منية الممارسين في جوابات الشيخ ياسين)، حيث قال: (هل يجوز الجمع بين فاطميتين، أم لا؟ ذهب أصحابنا إلى جواز الجمع بينهما، ولم اعرف من أحد منهم خلافاً، إلا من شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي، فإنه ذهب إلى التحرير)^(٢)، وكان شيخنا علامة الزمان عليه السلام يتوقف في هذه المسألة، ويأمر بالاحتياط فيها، حتى إني سمعت من ثقة من أصحابنا أنه أمره بطلاق واحدة من نسائه؛ لأنّه كان تحته فاطميتان. ونقل عنه أنه يرى التحرير إلا أنّي لم أعرف منه غير التوقف)^(٣). ثم استدل للشيخ محمد الحر عليه السلام بمرسلة ابن أبي عمير، وهي الثالثة من الروايات المذكورة، قال: وجه الاحتجاج من وجهين:

الأول: أن نفي التحليل صريح في المنع، وأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

الثاني: التعليل بكونه يبلغ فاطمة عليها السلام فيشيق عليها، ولا شك أنّ الأمر الذي يشقّ عليها يؤذيها، وإيذاؤها محرّم؛ لقوله عليه السلام: «فاطمة بضعة مني، ومن آذها فقد آذاني»^(٤). ولقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٥). فيكون المؤدي إلى إيذائها محرّماً، فيكون الجمع بين فاطميتين محرّماً بنص الكتاب والستة.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣، ١٨٥٥/٤٦٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب، ٤٠، ح ١.

(٢) انظر: بداية الهدى: ١٢٤.

(٣) منية الممارسين (مخطوط): ٥٥٥.

(٤) ينابيع المودة ٢: ٣٢٢، ٩٣١.

(٥) الأحزاب: ٥٧.

ثم أورد موثقة معمر بن يحيى بن سام المذكورة؛ فقال: (إن إبراد الشيخ هذا الحديث - يعني: موثقة معمر بن يحيى - بعد الحديث، المذكور سابقاً بلا فصل يعني مرسلة ابن أبي عمير - كأنه قد فهم أنه في حكمه، ولعل الجمجم بين الفاطميين كان عند الأئمة عليهم السلام محرّماً، ولم ينهاوا عنه شيعتهم إلا نادراً، فلم يشتهر عند الشيعة لموضع التقية).

وبالجملة: فصريح الحديث يعطي أن شيئاً من الفروج منهي عنده، وإنما لم ينه عنه؛ لعدم المكنته، ولم نعرف أن شيئاً من الفروج منهي عنه، ولم يشتهر بين الناس غير هذا الحكم، فيكون فيه تأييداً لما قبله^(١).

ثم قال بعد كلام طويل: (إلا أنني بعد عندي نوع اضطراب، ودغدغة وارتياب، فأنا في المسألة متوقف، والاحتياط عندي فيها لازم، وقد سألني بعض الإخوان المتورّعين عن هذه المسألة سابقاً، وكان مبتلي بها، حيث إنّه جامع بين فاطميين، فكتبت له جواباً يشعر بالتوقف، والأمر بالاحتياط، فامتثل ما كتبته فطلق واحدة منها) ^(٢) انتهى كلامه - زيد إكرامه، وخلدت أعموامه - ملخصاً^(٣).

قال: وسألته، عمن يروي عنكم تفسيراً أو [رواية]^(٤) عن رسول الله عليه السلام في قضاء أو طلاق، أو على في شيء لم نسمعه قطًّا من مناسك أو شبهه من غير أن يسمّي لكم عدوًّا، أيسعنا أن نقول في قوله: الله أعلم إن كان آل محمد يقولونه؟

(١) منية الممارسين (مخطوط): ٥٥٧.

(٢) المصدر السابق: ٥٦٩.

(٣) ورواه الشيخ في التهذيب... وخلدت أعموامه - ملخصاً، من: «ب».

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: ثوابه.

قال: «لا يسعكم حتى تستيقنوا»^(١).

قال: وسألته، عن نبي الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ هل كان يقول على الله شيءٌ قطّ، أو ينطق عن هوئٍ، أو يتتكلّف؟ فقال: «لا». فقلت: أرأيتك قوله لعلّي: «من كنت مولاه فعلني مولاها»، الله أمره به؟ قال: «نعم». قلت: فأبرا إلى الله ممّن أنكر ذلك منذ يوم أمر به رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ؟ قال: «نعم».

قلت: هل تسلم الناس حتى يعرفوا ذلك؟ قال: «لا، إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ والنساءِ وَالْوِلَدَانِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِّلًا»^(٢).

قلت: من هو؟ قال: «أرأيتم خدمكم ونساءكم لمن لا يعرف ذلك، أتقلون خدمكم وهم مقرون لكم؟»

وقال: «من عرض ذلك عليه فأنكره فأبعده الله وأسحقه لا خير فيه»^(٣).

وسألته، عن قول الله عزّ وجلّ: «اذكروا الله ذكراً كثيراً»^(٤).

قال: قلت: من ذكر الله مائتي مرّة، كثيراً هو؟ قال: «نعم»^(٥).

قال: وسألته، عن الرجل يدعو وحوله إخوانه، أيجب عليهم أن يؤمّنوا؟ قال: «إن شاؤوا فعلوا، أو إن شاؤوا سكتوا، فإن دعا بحقّ، وقال لهم: أمنوا وجب عليهم أن يفعلوا»^(٦).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٥ / ١٧٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦.

(٢) النساء: ٩٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٥ - ١٧٥ / ١٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٦.

(٤) الأحزاب: ٤١.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣ / ١٦٩، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٨، أبواب التعقيب، ب ٣٦ ح ١٠.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ / ٢١٨، قرب الإسناد: ٢٩٨ / ١١٧٣، وسائل الشيعة ٧: ١٠٥، أبواب الدعاء، ب ٣٩ ح ٤، باختلاف يسير فيهما.

قال: وسمعت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها أثبت الله عزّ وجّل قدميه على الصراط»^(١).

قال: وكان يقول قبل أن يؤخذ بسنة إذا اجتمع عنده أهل بيته: «ما وکد الله على العباد في شيء ما وکد عليهم بالإقرار بالإمامية، وما جحد العباد شيئاً ما جحدوها»^(٢).

قال: وكان أخي عليه السلام يقول كثيراً: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»^(٣).

قال: وقال أخي: «قال رسول الله عليه السلام: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»^(٤).

وقال: جاء رجل لأخي عليه السلام فقال له: جعلت فداك، إني أريد الخروج فادع إليني.

قال: «ومتى تخرج؟» قال: يوم الإثنين، فقال له: «ولم تخرج يوم الإثنين؟». قال: أطلب فيه البركة؛ لأنّ رسول الله عليه السلام ولد يوم الإثنين.

قال: «كذبوا، ولد رسول الله عليه السلام يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شواماً من يوم الإثنين، يوم مات فيه رسول الله عليه السلام وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا، ألا كذلك على يوم سهل لين ألاّن الله تبارك وتعالى فيه لداود الحديدي؟». فقال الرجل: بلني جعلت فداك.

قال: «اخرج يوم الثلاثاء»^(٥).

قال: وأتى رجل آخر، فقال له: جعلت فداك أريد وجهه كذا وكذا فعلمّني

(١) مسائل علي بن جعفر: ٨٤٢/٣٤٢، قرب الإسناد: ٢٩٨-٢٩٩ / ٢٩٩-١١٧٤ / ١١٧٤، بحار الأنوار ٧٢: ٢/٢٨٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٠-٢٢١ / ٢٢١-٨٠٤، قرب الإسناد: ٣٠٠ / ٣٠٠، ١١٨٠ / ١١٨٠، بحار الأنوار ٥: ٦٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٧٨٠/٣٠٩، قرب الإسناد: ١١٧٩ / ٣٠٠، بحار الأنوار ٩٠: ٢/٢١٠.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ / ٣١٢، ٧٨٨، قرب الإسناد: ٢٩٩ / ١١٧٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٢، أبواب حدة السرقة، ب، ١، ح ٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٤٠ / ٢٤٦، قرب الإسناد: ١١٧٧ / ٢٩٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٥٢، أبواب آداب السفر، ب، ٤، ح ٢.

استخارة، إن كان ذلك الوجه خيرة لي أن ييسّره الله لي، وإن كان شرّاً صرفة الله عنّي؟

فقال له: «وتحب أن تخرج في ذلك الوجه»؟ ف قال له الرجل: نعم.

قال: « قال: اللهم قدر لي كذا وكذا، واجعله خيراً لي، فإنك تقدر على ذلك »^(١).

أحمد بن إسحاق قال: حدثني بكر بن محمد الأزدي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان يقول: «اللهم إنك أخذت بناصيتي وقلبي، فلم تملكني منها شيئاً، فإذا فعلت ذلك بهما فأنت ولهمما، فاهدهما إلى سواء السبيل يارب يارب، ما أقدرك على تعويض كل من كانت له قبلني تبعة، وتغفر لي، فإن مغفرتك للظالمين»^(٢).

محمد بن عبد الحميد قال: أخبرني عبد السلام بن سالم عن الحسن بن سالم، قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمه يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه، فلما قرأت الكتاب ضحكت، ثم قالت لي: قل له: بأبي أنت وأمي الأمر إليك، فاصنع ما تريده في ذلك، فقلت لها: فديتك أيش كتب إليك؟ فقالت لي: يهدى إليك قدر برام^(٣) أخبرك به.

قلت: نعم، فأعطني الكتاب، فقرأته فإذا فيه: «إن الله ظلاً تحت يده يوم القيمة لا يستظل تحته إلا النبي، أو وصي النبي، أو مؤمن اعتق مؤمناً، أو مؤمن قضى غرم مؤمن أو مؤمن كف أيمة مؤمن»^(٤).

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٨٣٤، قرب الإسناد: ١١٧٨ / ٣٠٠، مستدرك الوسائل: ٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥، كتاب الصلاة، ب، ٤، ح. ١.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٤ / ١٢١٩، بحار الأنوار: ٩٢ / ١٣٤١.

(٣) البرمة: قدر من حجارة، لسان العرب: ١: ٣٩٢ - برم.

(٤) قرب الإسناد: ٣٠١ - ٣٠٢ / ١١٨٥، وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٦ - ٤٧، أبواب مقدمات النكاح وأداب، ب، ١٢، ح. ٦.

أقول: (اليد: القدرة، والغرم: الدين، وما يلزم أداؤه، والأيمة: الغرية، والأئم من لا زوج له رجال كان أو امرأة).

محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين -أو، عن يزيد-، عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام: إن قلبي يضيق متأناً أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً للهارون - فإن أذنت لي جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله» أو كما قال^(١).

ومن (المهج) لابن طاوس عليهما مسانداً إلى أبي الوضاح محمد بن عبيدة الله بن زيد النهشلي قال: (أخبرني أبي قال: سمعت الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: «التحذّث بنعم الله شكر، وترك ذلك كفر، فارتبطوا نعمت ربكم بالشكر، وحصلوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا البلايا بالدعاء، فإن الدعاء وجنة منجية تردد البلاء وقد أبْرَأَ إِبْرَاماً»).

قال أبو الوضاح: وأخبرني أبي قال: لما قتل الحسين بن علي صاحب فخٌ وهو الحسين بن علي بن الحسن -بغنٍ^(٢) وفرق الناس عنه حمل رأسه عليهما السلام والأسرى من أصحابه إلى موسى بن المهدى، فلما بصر بهم أنشأ يقول مُسْمَنْلَأً:

| | |
|---|------------------------------|
| بني عمّنا لا تنطقو الشّعر بعدما | دفنتم بصحراء الغميم القوافيا |
| فلسنا كمن كنتم تصيبون سلّة ^(٣) | فنقبل ضيماً أو نحّكم قاضيا |

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥ - ٣٠٦ / ١١٩٨، وسائل الشيعة: ١٧، أبواب ما يكتب به، ب، ٤٦، ح ١٦، وفيها عن (زيد) بدل (يزيد).

(٢) فخ: موضع قرب مكة على طريق المدينة. (هامش المخطوط)، من «أ».

(٣) أتیناهم عند السلة أي عند استقلال السيف. (ص) [الصحاب ٥: ١٧٣٠ - سل] هامش «أ».

ولكن حكم السيف فيينا مسلط
وقد سائني ما جرت الحرب بينما
فإن قُلْتُم إِنّا ظُلِّمْنَا فلم نكن
ثُمَّ أمر برجل من الأسرى فوبخه، ثُمَّ صنع مثل ذلك بجماعة من ولد
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - وأخذ من الطالبيين، وجعل
ينال منهم، إلى أن ذكر موسى بن جعفر - صلوات الله عليه - فنال منه، ثُمَّ قال: والله
ما خرج حسين إلا عن أمره، ولا أتبع إلا محبتته؛ لأنَّه صاحب الوصيَّة في أهل هذا
البيت، قتلني الله إن أبقيتُ عليه.

قال له أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي وكان جريأً عليه: أقول أم
أسكت؟

قال: قتلني الله إن عفوْتُ عن موسى بن جعفر، ولو لا ما سمعت من المهدى
فيما أخبر به المنصور ما كان به جعفر من الفضل المبرز عن أهله في دينه وعلمه
وفضله، وما بلغني عن السفاح فيه من تقويضه وتفضيله لنبشَّتُ قبره، وأحرقته
بالنار إحراقاً.

قال أبو يوسف: نساوه طوالق، وعتق جميع ما يملك من الرقيق، وتصدق
بجميع ما يملك من المال، وحبس دوابه وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن كان
مذهب موسى بن جعفر الخروج، ولا يذهب إليه ولا مذهب أحد من ولده، ولا
ينبغي أن يكون هذا منهم، ثُمَّ ذكر الزيدية وما ينتحرون فقال: وما كان بقي من
الزيدية إلا هذه العصابة الذين كانوا قد خرجوا مع حسين، وقد ظفر أمير المؤمنين
بهم، ولم يزل يرافق به حتى سكن غضبه.

قال: وكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بصورة الأمر فورد الكتاب، فلما أصبح أحضر أهل بيته وشيعته، فأطلعهم أبو الحسن عليهما السلام على ما ورد من الخبر، وقال لهم: «ما تشيرون في هذا»؟

فقالوا: نشير عليك أصلحك الله وسلمنا معك أن تباعد شخصك عن هذا الجبار، وتغيب شخصك دونه، فإنه لا يؤمن شره وعاديته وغشمته، سيما وقد توعدك وإيانا معك، فتبسم موسى طالياً، ثم تمثّل بيبيت كعب بن مالك أخوبني سلمة شرعاً:

زعمت سخينة أن ستغلب ربها فليغلبنّ مغلب الغلاب
ثم أقبل على من حضر من مواليه وأهل بيته، فقال: «لิفرح روعكم أنه لا يرد
أول كتاب من العراق إلا بموت موسى بن المهدى وهلاكه».
فقالوا: وما ذاك أصلحك الله.

فقال: «قد وحرمة هذا القبر -مات في يومه هذا، والله إنّه لحق مثل ما أنكم تنظقوهن سأخبركم بذلك: بين ما أنا جالس في مصلاي بعد فراغي من وردي، وقد هومت عيناي إذ ستح لي جدي رسول الله ﷺ في منامي، فشكوت إليه موسى بن المهدى، وذكرت ما جرى منه في أهل بيته، وأنا مشقق من غوائله، فقال لي: لتطب نفسك يا موسى فما جعل الله لموسى عليك سبيلاً، فيبينما هو يحدّثني إذ أخذ بيدي وقال لي: قد أهلك الله آنفاً عدوك، فليحسن الله شكرك». فليحسن الله شكرك

قال: ثم استقبل أبو الحسن عليهما السلام القبلة، ورفع يديه إلى السماء يدعوا.
قال أبو الوضاح: فحدّثني أبي قال: كان جماعة من خاصة أبي الحسن عليهما السلام من
أهل بيته وشيعته يحضرن مجلسه ومعهم في أكمامهم الواح آبئوس لطاف

وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك، قال: سمعناه وهو يقول في دعائه: «شكراً لله جلت عظمته، إلهي كم من عدوان انتقض على سيف عداوته، وشحذ لي ظبة مذتيه، وأزهف لي شبا حده، وداف لي قواطل سمومه، وسدّد نحوبي صواب سهامه، ولم تئن عنّي عين حراسته، وأضمر أن يسومني المكرّوه ويجرّعني ذعاف مرازته، فنظرت إلى ضعفي عن اختيار الفوادع وعجزي عن الإنتحار ممّن قصدني بمحاربته، ووحدتني في كثير عدد من ناواني وإزصادهم لي فيما لم أغفل فكري في الإرصاد لهم بيثنية، فأيّدتني بقوتك وشدّدت أزرني بنصرك، وفللت لي شبا حده، وحدّلتني بعد جمّع عديده وحشده، وأغليت كعبتي عليه، ووجهت ما سدد إلي من مكانده إليه، ورددته عليه، لم يشف غليله، ولم تبرد حرارة غيطه، وقد عض على أنايمه، وأدبر مواليًا قد أخفقت^(١) سراياه، فلَكَ الحمد يا رب من مقدور لا يغلب، وذي أناة لا يعجل، صل على محمد وآل محمد، واجعلني لأنعمك من الشاكرين وللائكت من الذاكرين، إلهي وكم من باع بغانى بمكانده، ونصب لي أشراك مصائد، ووكّل لي فقد رعايتها، وأضبأ إلى إضاء السبع لفريسته، انتظاراً لانتهاز فرسته، وهو يظهر لي بشاشة الملقي وينبسط لي وجهها غير طلاق، فلما رأيت دغل سريرته، وقبح ما انطوى عليه لشريكه في ملبيه وأصبح مجليلًا^(٢) لي في بغيه أركسته لأم رأسه، وأتتني بنيانه من أساسه، فصرعته في زبنته^(٣)، وأزدنته في مهوى حفرته، وجعلت خدّه طبقاً لتراب رجله، وشغلته في بدنه، ورميته بحجره، وحنقته بوتره، وذكنته بمساقصه، وكبنته لمنخره، ورددت كيده في نحره،

(١) أخفقت: أي خابت. (هامش أ).

(٢) مجليلًا بالياء المثلثة التحتانية أي مخرجًا لي من داري، وبالباء الموحدة أي جامعًا لي جنوبي ومكانده. (هامش أ).

(٣) الزبية: الرأبة التي لا يعلوها الماء [الصحاب ٦: ٢٣٦٦ - زبى] (هامش المخطوط). من «أ».

وَوَنْقَتَهُ بِنَدَامِتِهِ، وَفَتَأْتَهُ بِحَسْرَتِهِ، فَاسْتَخْذِلَ وَاسْتَخْذَا وَتَضَاءَلَ بَعْدَ نَحْوَتِهِ، وَانْقَمَعَ بَعْدَ اسْتِطَالَتِهِ ذَلِيلًا مَأْسُورًا فِي رِيقَ حَبَائِلِهِ الَّتِي كَانَ يُؤْمِلُ أَنْ يَرَانِي فِيهَا يَوْمَ سَطْوَتِهِ، وَقَدْ كَدْتُ يَا رَبَ لَوْلَا رَحْمَتُكَ يَعْلَمُ بِي مَا حَلَّ بِسَاحَتِهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذَي أَنَّا لَا يَعْجَلُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي لِأَنْعِمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلَا لِأَنِّي مِنَ الظَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكُمْ مِنْ حَاسِدٍ شَرِقٌ بِحَسَدِهِ، وَشَجِي بِغَيْظِهِ، وَسَلَقَنِي بِحَدَّ لِسَانِهِ، وَوَخْرَنِي بِمُؤْقِعِ عَيْنِهِ، وَجَعَلَ عِزْضِي غَرْضًا لِعِرَاميَّهِ، وَقَلَّدَنِي خَلَالًا لَمْ تَزُلْ فِيهِ، فَنَادَيْتُكَ يَا رَبَّ مُسْتَجِبِرًا بِكَ، وَاثِقًا بِسُرْعَةِ إِجَائِيَّكَ، مُتَوَكِّلًا عَلَى مَالَمْ أَزَلْ أَغْرِفَهُ مِنْ حُسْنِ دِفَاعِكَ، عَالِمًا أَنَّهُ لَنْ يُضْطَهَدْ مَنْ آوَى إِلَى ظَلَّ كَنْفِكَ، وَلَنْ تَفَرَّغَ الْفَوَادِحُ مَنْ لَجَأَ إِلَى مَعْقِلِ الْإِنْتِصَارِ بِكَ، فَحَصَّنْتَنِي مِنْ بَأْسِهِ بِقُدْرَتِكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ وَذَي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعِمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلَا لِأَنِّي مِنَ الظَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكُمْ مِنْ سَحَابِ مَكْرُوهٍ جَلَّيْتَهَا وَسَمَاءِ نِعْمَةٍ أَمْطَرْتَهَا وَجَدَاوِلَ كَرَامَةٍ أَجْرَيْنَاهَا وَأَعْيَنَ أَخْدَابٍ طَمَسْتَهَا، وَنَاسِيَّتِهَا رَحْمَةٍ نَسَرْتَهَا، وَجَنَّتِهَا عَافِيَّةُ الْبَسْتَهَا، وَغَوَامِرٍ كُرْبَاتٍ كَشَفْتَهَا، وَأَمْوَرٍ جَارِيَّةٍ قَدَرْتَهَا، لَمْ تُغْرِبْ كِذَّابَهَا، وَلَمْ تَتَنَبَّعْ عَلَيْكَ إِذْ أَرَدْتَهَا.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذَي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعِمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلَا لِأَنِّي مِنَ الظَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكُمْ مِنْ ظَنَّ حَسَنٍ حَقَّقْتَ، وَمِنْ عَذْمِ إِمْلَاقٍ جَبَّرْتَ، وَمِنْ مَشْكُنَةٍ فَادِحَةٍ حَوَّلتَ، وَمِنْ صَرْعَةٍ مُهْلِكَةٍ أَنْعَشْتَ، وَمِنْ مَشَقَّةٍ أَرَحْتَ، لَا تُسَأَلُ يَا سَيِّدي عَمَّا تَفْعَلُ، وَهُمْ يُسَأَلُونَ، وَلَا يَنْقُصُكَ مَا أَنْفَقْتَ، وَلَقَدْ سُئِلْتَ فَأَغْطَيْتَ، وَلَمْ تُسَأَلْ فَأَبْتَدَأْتَ، وَاسْتَمْبَعَ بَابُ فَضْلِكَ

فَمَا أَكْدَيْتَ، أَبَيْتَ إِلَّا إِنْعَامًا وَامْتِنَانًا، وَإِلَّا تَطَوُّلًا يَارَبُّ وَإِحْسَانًا وَأَبَيْتَ يَارَبُّ إِلَّا انتِهَاكَ حُرْمَاتِكَ وَاجْتِزاءً عَلَى مَعَاصِيكَ وَتَعْدِيَا لِحَدُودِكَ، وَغَفْلَةً عَنْ وَعِدِكَ، وَطَاغَةً لِعَدُوِّي وَعَدُوكَ، لَمْ يَمْنَعْكَ يَا إِلَهِي وَنَاصِري إِخْلَالِي بِالشُّكْرِ عَنْ إِنْتَامِ إِحْسَانِكَ، وَلَا حَجَزَنِي ذَلِكَ عَنِ ارْتِكَابِ مَسَاخِطِكَ.

اللَّهُمَّ وَهَذَا مَقَامُ عَنِّي دَلِيلٌ اغْتَرَفَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَفَرَّ عَلَى نَفْسِي بِالتَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ حَقِّكَ، وَشَهَدَ لَكَ بِسُبُّوغِ نِعْمَتِكَ عَلَيْهِ وَجَمِيلِ عَادَاتِكَ عِنْدَهُ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيْهِ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي وَسَيِّدي مِنْ فَضْلِكَ مَا أُرِيدُهُ [سَبِّيَا]^(١) إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَتَخْذُهُ سُلْمًا أَغْرَجَ فِيهِ إِلَى مَرْضَاتِكَ، وَآمِنْ بِهِ مِنْ سَخْطِكَ، بِعِزَّتِكَ وَطَوْلِكَ وَبِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَارَبُّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ وَذِي أَنَّاءٍ لَا يَغْجُلُ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَاكِرِينَ وَلَا لِائِكَ مِنَ الْمَاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي كَزِيبِ الْمَوْتِ، وَحَسْرَجَةِ الصَّدْرِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا تَقْشِعُ مِنْهُ الْجَلُودُ، وَتَفَزَّعُ لِهِ الْقُلُوبُ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَارَبُّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاءٍ لَا يَغْجُلُ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَاكِرِينَ، وَلَا لِائِكَ مِنَ الْمَاكِرِينَ.

إِلَهِي وَسَيِّدي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ سَقِيمًا مُوجَعًا مُذِنِفًا فِي أَنْيَنِ وَعَوِيلٍ، يَتَقَلَّبُ فِي غَمَّهِ وَلَا يَجِدُ مَحِيصًا وَلَا يُسْيِغُ طَعَامًا، وَلَا يَسْتَعْذِبُ شَرَابًا، وَأَنَا فِي صِحَّةٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَسَلَامَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَارَبُّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاءٍ لَا يَغْجُلُ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

(١) من المصدر.

وأجعلني لأنعمك من الشاكرين، وللائئك من الذاكرين.

الهي وكم من عبد أنسى وأصبح خائفاً مزغوباً مسهدًا مشفقاً، وحيداً جلاً هارباً طريداً، أو منحرجاً في مضيق، أو محبأة من المخابي قد ضاقت عليه الأرض بربتها، لا يجد حيلة ولا منجي و MAVI ولا مهرباً، وأنا في أمن وطمأنينة وآفية من ذلك كله.
فلَكَ الْحَمْدُ يارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وأجعلني لأنعمك من الشاكرين، وللائئك من الذاكرين.

إلهي وَسَيِّدي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَنْسَى وأَصْبَحَ مَغْلُولًا مَكْبُلًا بِالْحَدِيدِ بِأَيْدِي الْعِدَاةِ لَا يَرْحُمُونَهُ، فَقِيَادًا مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، مُنْقَطِعاً مِنْ إِخْوَانِهِ وَبَلَدِهِ، يَتَوَقَّعُ كُلُّ سَاعَةٍ بِأَيْدِي قَاتِلٍ،
وَبِأَيْمَانٍ مُثْلِّهِ يُمْثَلُ بِهِ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.
فلَكَ الْحَمْدُ يارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وأجعلني لأنعمك من الشاكرين، وللائئك من الذاكرين.

إلهي وَسَيِّدي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَنْسَى وأَصْبَحَ يَقْاسِي الْحَزَبَ، وَمُبَاشِرَةَ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ قَدْ غَشَيْتَهُ الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَالسَّيُوفُ وَاللَّهُ الْحَزَبُ، يَتَقَعَّدُ فِي الْحَدِيدِ مَبْلَغٌ مَجْهُودِهِ، لَا يَغْرِفُ حِيلَةً وَلَا يَهْنَدِي سَسْلًا وَلَا يَجِدُ مَهْرَبًا، قَدْ أَذْنَتَ بِالْجَرَاحَاتِ، أَوْ مَتَشَخَّطاً بِذَمِيمِهِ تَحْتَ السُّنَابِكَ وَالْأَرْجُلِ، يَتَمَنَّى شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ أَوْ نَظَرَةً إِلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فلَكَ الْحَمْدُ يارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وأجعلني لأنعمك من الشاكرين، وللائئك من الذاكرين.

إلهي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَنْسَى وأَصْبَحَ فِي ظُلُمَاتِ الْبَحَارِ، وَعَوَاصِفِ الْرِياحِ وَالْأَهْواлиِ
وَالْأَمْواجِ، يَتَوَقَّعُ الغَرَقَ وَالهَلَكَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ، أَوْ مُبْتَلِي بِصَاعِقَةٍ، أَوْ هَذْمٍ أَوْ غَزْقَ أَوْ

شَرْقٍ أو حَرْقٍ أو خَسْفٍ أو مَسْخٍ أو قَذْفٍ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.
فَلَكَ الْحَمْدُ يارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يَغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمْكَ مِنَ الشَاكِرِينَ، وَلَا لِائِكَ مِنَ الظَاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وأَصْبَحَ مُسَافِرًا شَاخِصًا عَنْ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ وَوَلَدِهِ، مُتَحَيِّرًا فِي
الْمَفَاوِزِ تَاهِيًّا مَعَ الْوَحْشِ وَالْبَهَامِ وَالْهَوَامِ، وَحِيدًا فَرِيدًا لَا يَعْرِفُ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدِي سَبِيلًا،
أَوْ مَتَادِيًّا بِبَزَدٍ أَوْ حَرَّ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَزَىٰ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّدَائِدِ مِمَّا أَنَا مِنْهُ خَلُوٌ فِي عَافِيَةٍ مِنْ
ذَلِكَ كُلَّهُ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يَغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمْكَ مِنَ الشَاكِرِينَ، وَلَا لِائِكَ مِنَ الظَاكِرِينَ.

إِلَهِي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وأَصْبَحَ فَقِيرًا عَائِلًا عَارِيًّا مُمْلِقاً مُخْفِقاً^(١) مَجْهُودًا خَائِفًا جَائِعًا
ظَلَمَانًا، يَنْتَظِرُ مَنْ يَعُودُ عَلَيْهِ بِفَضْلٍ، أَوْ عَبْدٍ وَجِيهٍ هُوَ أُوْجَهٌ مِنِّي عِنْدَكَ وَأَشَدُّ عِبَادَةً لَكَ،
مَغْلُولًا مَقْهُورًا، قَدْ حُتَّلَ ثِقْلًا مِنْ تَعْبِ الْعَنَاءِ وَشِدَّةِ الْعُبُودِيَّةِ وَكُلْفَةِ الرُّقْ وَثِقْلِ الْضَّرِبِيَّةِ أَوْ
مَبْتَلَى بِبَلَاءٍ شَدِيدٍ لَا قِبَلَ لَهُ إِلَّا بِمَنْكَ عَلَيْهِ، وَأَنَا الْمَخْدُومُ الْمُنْعَمُ الْمَعْافِي الْمَكْرَمُ فِي
عَافِيَةٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يارَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يَغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمْكَ مِنَ الشَاكِرِينَ، وَلَا لِائِكَ مِنَ الظَاكِرِينَ.

إِلَهِي وَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وأَصْبَحَ طَرِيدًا شَرِيدًا حَيْرَانًا مُتَحَيِّرًا جَائِعًا
خَائِفًا حَاسِرًا فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَرَارِيِّ، قَدْ أَخْرَقَهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَهُوَ فِي ضُرَّ مِنَ الْعَيْشِ

(١) قال أبو عبيد (السان العربي ٤: ١٥٩ - خفق): الإحقاق أن تفزو السرية ولا تفتن شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذ لم يقضيها فقد أخفق، وأخفق الصاند إذا خاب، هامش «أ».

وَضَنِّكَ مِنَ الْحَيَاةِ، وَذُلُّ مِنَ الْمَقَامِ يَنْتَظِرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَقْدِرُ لَهَا عَلَى ضَرٍّ وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِيمَكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذُي أَنَّاءٍ لَا يَنْجَلُ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الْمَذَاقِينَ، إِلَهِي وَازْهَنْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَزْحَمَ الْرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَنْسَى وَأَضْبَحَ عَلِيًّا مَرِيضًا سَقِيمًا مَدِنِفًا عَلَى فُرْشِ الْعِلَّةِ وَفِي لِبَاسِهِ يَتَقَلَّبُ يَمِينًا وَشِمالًا، لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ لَذَّةِ الطَّعَامِ وَلَا مِنْ لَذَّةِ الشَّرَابِ، يَنْتَظِرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِعُ لَهَا ضَرًا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِيمَكَ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذُي أَنَّاءٍ لَا يَنْجَلُ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعَمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلَا لَائِكَ مِنَ الْمَذَاقِينَ، وَازْهَنْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَزْحَمَ الْرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَنْسَى وَأَضْبَحَ قَدْ دَنَا يَوْمُهُ مِنْ حَتْفَهُ، وَقَدْ أَخْدَقَ بِهِ مَلْكُ الْمَوْتِ فِي أَغْوَاهِهِ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَجِيَاضَهُ، تَدُورُ عَيْنِاهُ يَمِينًا وَشِمالًا يَنْتَظِرُ إِلَى أَحِبَّائِهِ وَأَوْدَائِهِ وَأَخْلَائِهِ، قَدْ مَنَعَ مِنَ الْكَلَامِ وَحَجَبَ عَنِ الْغِطَابِ يَنْتَظِرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً فَلَا يَسْتَطِعُ لَهَا ضَرًا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِيمَكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذُي أَنَّاءٍ لَا يَنْجَلُ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلِنَعْمَائِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلَا لَائِكَ مِنَ الْمَذَاقِينَ، وَازْهَنْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَزْحَمَ الْرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَنْسَى وَأَضْبَحَ فِي مَضَائقِ الْجَبَوْسِ وَالسَّجُونِ وَكَرْبَلَا وَذُلُّهَا وَحَدِيدِهَا تَتَدَاوَلُهُ أَعْوَانُهَا وَرَبَانِيَّهَا، فَلَا يَذْرِي أَيَّ حَالٍ يُتَعَلِّمُ بِهِ، وَأَيَّ مُثْلَةٍ يُمَثَّلُ بِهِ.

فَهُوَ فِي ضُرٍّ مِنَ الْعَيْشِ، وَضَنْكٌ مِنَ الْحَيَاةِ، يَنْتَرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِعُ لَهَا ضَرًّا وَلَا
نَفْعاً، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَاءٍ لَا يَعْجَلُ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعُلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلِأَنْعَمْكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلِالْأَلَائِكَ مِنَ الْمُذَكَّرِينَ، وَازْحَمْنِي
بِرَحْمَتِكَ يَا أَزْحَمَ الْرَّاحِمِينَ.

سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَكَمْ مِنْ عَنْدِ أَنْسِي وأَصْبَحَ قَدِ اسْتَرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَخْدَقَ بِهِ الْبَلَاءُ،
وَفَارَقَ أُوْدَاءَهُ وَأَحْبَاءَهُ وَأَخْلَاءَهُ، وَأَنْسِي حَقِيرًا أَسِيرًا ذَلِيلًا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْأَغْدَاءِ
يَتَداوِلُونَهُ يَمِينًا وَشِمالًا، قَدْ حَمَلَ فِي الْمَطَامِيرِ وَثُقَّلَ بِالْحَدِيدِ، لَا يَرِي شَيْئًا مِنْ ضِيَاءِ الدُّنْيَا
وَلَا مِنْ رَوْجِهَا، يَنْتَرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِعُ لَهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعاً، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ
بِجُودِكَ وَكَرِمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَاءٍ لَا يَعْجَلُ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعُلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلِنُعْمَانِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلِالْأَلَائِكَ مِنَ الْمُذَكَّرِينَ، وَازْحَمْنِي
بِرَحْمَتِكَ يَا أَزْحَمَ الْرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكَمْ مِنْ عَنْدِ أَنْسِي وأَصْبَحَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى الدُّنْيَا لِلرَّغْبَةِ فِيهَا إِلَى أَنْ
خَاطَرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حِزْصًا مِنْهُ عَلَيْهَا، قَدْ رَكِبَ الْفُلُكَ وَكُسِّرَتْ بِهِ فَهُوَ فِي آفَاقِ الْبِحَارِ
وَظَلَّلَهَا، يَنْتَرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَقْدِرُ لَهَا عَلَى ضُرٍّ وَلَا نَفْعٍ، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ
وَكَرِمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ وَذِي أَنَاءٍ لَا يَعْجَلُ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعُلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلِنُعْمَانِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلِالْأَلَائِكَ مِنَ الْمُذَكَّرِينَ، وَازْحَمْنِي
بِرَحْمَتِكَ يَا أَزْحَمَ الْرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَخْدَقَ بِهِ الْبَلَاءُ
وَالْكُفَّارُ وَالْأَغْدَاءُ، وَأَخْذَتُهُ الرِّمَاحُ وَالسَّيْوَفُ وَالسَّهَامُ، وَجَدَلَ صَرِيعاً، وَقَدْ شَرَبَتِ الْأَرْضُ
مِنْ دَمِهِ وَأَكَلَتِ السَّبَاغُ وَالظَّيْرُ مِنْ لَحْيَهُ، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ بِجُودَكَ وَكَرِيمَكَ، لَا
يَاسْتَحْقَاقٍ مِنِّي.

يَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغَلِّبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِنْعَمَائِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَلِلآلَائِكَ مِنَ الْذَّاكِرِينَ، وَازْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَزْحَمَ
الرَّاحِمِينَ.

وَعِزْتِكَ وَجَلَّتِكَ يَا كَرِيمُ الْأَطْبَئِنَ مِنَ لَدِيكَ، وَالْأَلْحَنَ عَلَيْكَ وَالْأَجَانَ إِلَيْكَ وَلِأَمْدَنَ يَدَيَّ
نَحْوَكَ مَعَ جُرْمِهَا إِلَيْكَ فِيمَنْ أَغُوذُ يَارَبَّ وَبِمَنْ الْوُدُّ لَا أَخْدَلِي إِلَّا أَنْتَ، أَفْتَرَذُنِي وَأَنْتَ
مَعْوَلِي وَعَلَيْكَ مَتَكَلِّي، أَسْأَلُكَ بِاسْكِ الذِّي وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَاسْتَقَلَّتْ، وَعَلَى الْأَرْضِ
فَاسْتَقَرَّتْ، وَعَلَى الْجِبَالِ فَرَسَتْ، وَعَلَى الْلَّيْلِ فَأَظْلَمَ، وَعَلَى النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ، أَنْ تَصَلِّي عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَقْضِي لِي جَمِيعَ حَوَائِجِي، وَتَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلُّهَا صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا،
وَتُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا تُبَلِّغُنِي بِهِ شَرْفُ الدِّنِيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَزْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ يَكَ اسْتَعْثِتُ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْتَشَنِي، وَيَكَ اسْتَجَرَّتُ فَصَلَّى عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْرَنِي، وَأَغْتَشَنِي بِطَاعَتِكَ عَنْ طَاعَةِ عِبَادِكَ، وَبِمَسَالِتِكَ عَنْ مَسَالَةِ
خَلْقِكَ، وَأَنْقَلَنِي مِنْ ذُلُّ الْفَقْرِ إِلَى عِزِّ الْغَنِيِّ، وَمِنْ ذُلُّ الْمَعْاصِي إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، فَقَدْ فَضَلْتَنِي
عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ جُودًا مِنْكَ وَكَرْمًا، لَا يَاسْتَحْقَاقٍ مِنِّي.

إِلَهِي فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِنْعَمَائِكَ مِنَ
الشَّاكِرِينَ وَلِلآلَائِكَ مِنَ الْذَّاكِرِينَ وَازْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَزْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
قال: ثم أقبل علينا مولانا أبو الحسن عليه السلام، قال: «سمعت أبي جعفر بن محمد

يحدث عن أبيه، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين - عليه وعليهم السلام - أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: اعترفوا بنعم الله ربكم عزوجل، وتبوا إلى الله من جميع ذنوبكم، فإن الله يحب الشاكرين من عباده». ثم قمنا إلى الصلاة، وتفرق القوم فما اجتمعوا إلا لقراءة الكتاب الوارد بموت موسى بن المهدى لبيعة هارون الرشيد)^(١).

(١) مهج الدعوات: ٢٦٦ - ٢٧٥.

تعزية موسى الكاظم عليه السلام

للحizeran أم هارون الرشيد بابنها موسى بن المهدى، ويهنىها بخلافة ابنها هارون.

محمد بن عيسى عن بعض من ذكره أنه كتب أبو الحسن موسى عليه السلام إلى الحizerان أم أمير المؤمنين يعزّيها بموسى ابنها ويهنىتها بهارون ابنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

للحizerان أم أمير المؤمنين.

من موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.

أما بعد:

أصلحك الله، وأمتع بك وأكرمك وحفظك الله، وأنتم النعمة والعافية في الدنيا والآخرة لك برحمته، ثم إن الأمور - أطال الله بقاءك - كلها بيد الله عز وجل يمضيها ويقدرها بقدرته فيها والسلطان عليها، توكل بحفظ ماضيها، و تمام باقيها، فلا مقدم لما آخر منها، ولا مؤخر لما قدم، استأثر بالبقاء، وخلق خلقه للفناء، أسكنهم دنياً سريع زوالها قليل بقاها، وجعل لهم مرجعاً إلى دار لا زوال لها ولا فناء، وكتب الموت على جميع خلقه، وجعلهم أسوة فيه، عدلاً منه عليهم عزيزاً وقدرة منه عليهم، لا مدفع لأحد منه ولا محicus له عنه، حتى يجمع الله تبارك وتعالى بذلك إلى دار البقاء خلقه، ويرث به أرضه ومن عليها، وإليه يرجعون. بلغنا - أطال الله بقاءك - ما كان من قضاء الله الغالب في وفاة أمير المؤمنين موسى صلوات الله عليه ورحمته ومغفرته ورضوانه.

وإنا لله وإنا إليه راجعون، إعظاماً لمصيبيه وإجلالاً لرزقه وفقده، ثم إن الله وإنما إليه راجعون، صبراً لأمر الله عز وجل وتسليناً لقضائه، ثم إن الله وإنما إليه راجعون؛ لشدة مصيبيك علينا، وبلوغها من حر قلوبنا، ونشوز أنفسنا.

نسائل الله أن يصلى على أمير المؤمنين، وأن يرحمه ويلحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وبصالح سلفه، وأن يجعل ما نقله إليه خيراً مما أخرجه منه. ونسأله أن يعظم أجرك - أمتى الله بك - وأن يحسن عقابك، وأن يعوضك من المصيبة بأمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أفضل ما وعد الصابرين من صلواته ورحمته وهداه.

ونسأل الله أن يربط على قلبك، ويحسن عزاك وسلوتك والخلف عليك، ولا يريك بعده مكروهاً في نفسك ولا في شيء من نعمته عليك. وأسأل الله أن يهنيك خلافة أمير المؤمنين، أمتى الله به وأطال بقاءه، ومد في عمره وأنسأ في أجله، وأن يسوعكما بأتم النعمة، وأفضل الكرامة، وأطول العمر، وأحسن الكفاية، وأن يمتعك وإيانا خاصة وال المسلمين عامة بأمير المؤمنين، حتى نبلغ به أفضل الأمل فيه لنفسه ومنك - أطال الله بقاءك - ومننا له.

لم يكن - أطال الله بقاءك - أحد [من أهلي وقومك وخاستك وحرمتك كان أشد لمصيبيك إعظاماً وبها حزناً ولك بالأجر عليها دعاء، وبالنعمه التي أحدث الله لأمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - دعاء بتمامها ودوامها وبقائها، ودفع المكره فيها مني. والحمد لله لما جعل الله عليه بمعرفي بيضلك والنعمة عليك، وشكري بلاءك، وعظيم رجائي لك، أمتى الله بك وأحسن جزاءك. إن رأيت - أطال الله بقاءك - أن تكتبي إلى بخبرك في خاصة نفسك، وحال جزيل هذه المصيبة وسلوتك عنها، فعلت، فإني بذلك

متهم إلى ما جاءني من خبرك وحالك فيه متطلع، أتم الله لك أفضـل ما عودك من نعمـه،
واصطنـع عندك من كرامـته، والسلام عليك ورحـمة الله وبرـكاتـه».

وكتب يوم الخميس لسبـع ليالـ خلونـ من شهر ربيع الآخر سـنة سـبعـين
ومائـة [١].

[الحسن بن طريف، عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسـى بن جعـفر عليـه السلام. قال:
«كـنت عند أبي عبد الله عليـه السلام ذات يوم - وأنا طفل خـماسي - إذ دـخل عليه نـفر من اليـهود
فـقالـوا: أنت ابن محمدـ هذه الأـلة، والـحـجـة علىـ أـهـل الـأـرـض؟ قالـ لهمـ: نـعـمـ.
قـالـواـ: إـنـا نـجـدـ فـي التـورـةـ أـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ آـتـيـ إـبـراـهـيمـ عليـه السلام وـولـدـهـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ
وـالـنـبـوـةـ، وـجـعـلـ لـهـمـ الـمـلـكـ وـالـإـمـامـةـ، وـهـكـذـاـ وـجـدـنـاـ ذـرـيـةـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ تـعـدـاهـمـ النـبـوـةـ وـالـخـلـافـةـ
وـالـوـصـيـةـ، فـمـاـ بـالـكـمـ قـدـ تـعـداـكـمـ ذـلـكـ وـثـبـتـ فـيـ غـيرـكـمـ وـنـلـقـاـكـمـ مـسـتـضـعـفـيـنـ مـقـهـورـيـنـ لـاـ
تـرـقـبـ فـيـكـمـ ذـمـةـ نـبـيـكـمـ؟!】

فـدـمـعـتـ عـيـنـاـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليـه السلامـ، ثـمـ قـالـ: نـعـمـ، لـمـ تـزـلـ أـمـنـاءـ اللـهـ مـضـطـهـدـةـ مـقـهـورـةـ مـقـتـولـةـ
بـغـيرـ حـقـ، وـالـظـلـمـةـ غـالـبـةـ، وـقـلـيلـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ الشـكـورـ.

قـالـواـ: فـإـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـأـوـلـادـهـمـ عـلـمـواـ مـنـ غـيرـ تـعـلـيمـ، وـأـوـتـواـ الـعـلـمـ تـلـقـيـنـاـ، وـكـذـلـكـ يـنـبـغـيـ
لـأـئـمـهـمـ وـخـلـفـائـهـمـ وـأـوـصـيـائـهـمـ، فـهـلـ أـوـتـيـتـ ذـلـكـ؟

فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عليـه السلامـ أـدـنـ يـاـ مـوـسـىـ. فـدـنـوـتـ فـمـسـحـ يـدـهـ عـلـىـ صـدـريـ، ثـمـ قـالـ: اللـهـمـ أـيـدـهـ
بـنـصـرـكـ بـحـقـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ. ثـمـ قـالـ: سـلـوـهـ عـنـاـ بـدـاـ لـكـ.

قـالـواـ: وـكـيـفـ نـسـأـلـ طـفـلـاـ لـاـ يـفـقـهـ؟ قـلـتـ: سـلـوـنـيـ تـفـقـهـاـ وـدـعـوـ العـنـتـ.

(١) سـقطـ فـيـ أـصـلـ المـخـطـوـطـ. بـمـقـدـارـ لـاـ يـقـلـ عـنـ صـفـحةـ، وـمـاـ اسـتـدـرـكـنـاـ مـنـ الـمـصـدـرـ، قـربـ الإـسـنـادـ: ٣٠٦ـ ـ٣٠٨ـ . ١٢٠٢

قالوا: أخبرنا عن الآيات التسع التي أُوتِيَها موسى بن عمران قلت: العصا، وإخراجه يده من جيبه بيضاء، والجراد والقمل والضفادع والدم ورفع الطور والمن والسلوى آية واحدة وفلق البحر.

قالوا: صدقت، فما أعطيتكم من الآيات الالاتي نفت الشك عن قلوب من أرسل إليه. أما أول ذلك: أنتم تقررون^(١) أن الجن كانوا يسترّون السمع قبل مبعثه، فمنعت في أوان رسالته بالرجوم وانقضاض النجوم، وبطلان الكهنة والسحررة.

ومن ذلك: كلام الذئب يخبر بنبوته، واجتماع العدو والولي على صدق لهجته، وصدق أمانته، وعدم جهله أيام طفوليته، وحين أيفع وفتى وكهلاً لا يعرف له شكل، ولا يوازيه مثل.

ومن ذلك: أن سيف بن ذي يزن حين ظفر بالحبشة، وفد عليه وفد قريش، فيهم عبد المطلب، فسألهم عنه ووصف لهم صفتة، فأقرّوا جميعاً بأن هذه الصفة في محمد. فقال: هذا أوان مبعثه، ومستقره أرض يثرب وموته بها.

ومن ذلك: أن أبرهة بن يكسوم قاد الفيل إلى بيت الله الحرام؛ ليهدمه قبل مبعثه. فقال عبد المطلب: إن لهذا البيت رباً يمنعه، ثم جمع أهل مكة فدعا، وهذا بعد ما أخبره سيف بن ذي يزن، فأرسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً أبابيل، ودفعهم عن مكة وأهلها.

ومن ذلك: أن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي أتاه - وهو نائم خلف جدار - ومعه حجر يريد أن يرميه، فالتتصق بكتفه.

ومن ذلك: أن أعرابياً باع داراً له من أبي جهل، فمطلعه بحقه فأتى قريشاً، فقال: اعدوني

على أبي الحكم فقد لوى حقي، فأشاروا إلى محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وهو يصلّي في الكعبة فقالوا: أنت هذا الرجل فاستعد به عليه، وهم يهزّون بالأعرابي، فأتاه.

قال له: يا عبدالله أعدني على عمرو بن هشام، فقد منعني حقي.

قال: نعم. فانطلق معه فدق على أبي جهل بابه، فخرج إليه متغيراً. قال له: حاجتك؟

قال: إعطاء الأعرابي حقه.

قال: نعم.

وجاء الأعرابي إلى قريش فقال: جزاكم الله خيراً، انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه، فأخذ حقي.

وجاء أبو جهل فقالوا: أعطيت الأعرابي حقه، قال: نعم، قالوا: إنما أردنا أن نغريك بمحمد، ونهزأ بالأعرابي، فقال: ما هو إلا دق بابي، فخرجت إليه، فقال: أعط الأعرابي حقه، وفوقه مثل الفحل، فاتحأ فاه كأنه يريدني، فقال: أعطه حقه، فلو قلت: لا. لابتلع رأسى، فأعطيته.

ومن ذلك: أن قريشاً أرسلت النضر بن الحرث وعلقمة بن أبي معيط يشرب إلى اليهود، وقالوا لهم: إذا قدمتما عليهم فاسألوهم عنه، وهما قد سألوهم عنه.

فقالا: صفووا لنا صفتة؟ فوصفوه، فقالوا: ومن تبعه منكم؟. قالوا: سفلتنا، فصاح حبر منهم فقال: هذا النبي الذي نجد نعنته في التوراة، ونجد قومه أشد الناس عداوة له. ومن ذلك: أن قريشاً أرسلت سراقة بن جعشن حتى خرج إلى المدينة في طلبه فلحق به. فقال صاحبه: هذا سراقة يانبئ الله.

قال: اللهم اكفينيه، فساخت قوائم ظهره، فناداه: يا محمد، خل عنّي بموقن أعطيكه أن لا أناصح غيرك، وكل من عاداك لا أصالح.

فقال النبي ﷺ: اللهم إن كان صادق المقال فأطلق فرسه، فانطلق فوفى وما اثنى بعد ذلك.

ومن ذلك: أن عامر بن الطفيلي وأربد بن قيس أتيا النبي ﷺ فقال عامر لأربد: إذا أتيناه فأنا أشاغله عنك فاعله بالسيف، فلما دخلًا عليه قال عامر: يا محمد حال قال: لا، حتى تقول لا إله إلا الله، وأتني رسول الله، وهو ينظر إلى أربد وأربد لا يغير شيئاً، فلما طال ذلك نهض وخرج.

وقال لأربد: ما كان أحد على وجه الأرض أخوف على نفسي فتكاً منك، ولعمري لا أخافك بعد اليوم.

قال له أربد: لا تعجل، فإني ما همت بما أمرتني به، إلا دخل الرجال بيني وبينك حتى ما أبصر غيرك فاضربك.

ومن ذلك: أن أربد بن قيس والنصر بن الحرج اجتمعا على أن يسألانه عن الغيوب فدخلوا عليه، فأقبل النبي ﷺ على أربد.

قال: يا أربد أتذكر ماجئت له يوم كذا؟ ومعك عامر بن الطفيلي وأخبر بما كان منهما. فقال أربد: والله ما حضرني عامراً أحد، وما أخبرك بهذا إلا ملك السماء، وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله.

ومن ذلك: أن نفراً من اليهود أتوا وقالوا لأبي الحسن جدي: استأذن لنا على ابن عمك نسأله.

قال: فدخل على فأعلمه.

قال النبي ﷺ: وما يريدون متى؟ فإني عبد من عبيد الله، لاعلم إلا ماعلمني ربّي، ثم قال: ائذن لهم، فدخلوا.

قال: أتسألونني عما جثتم له أم أتبئكم؟

قالوا: نبئنا. قال: جثتم تسألوني عن ذي القرنين. قالوا: نعم. قال: كان غلاماً من أهل الروم، ثم ملك وأتى مطلع الشمس ومغربها، ثم بنى السد. قالوا: نشهد أن هذا كذا. ومن ذلك: أن وابصة بن معبد الأسدية أتاه فقال: لا أدع من البر والإثم شيئاً إلا سأله عنه، فلما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ. فما أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة فدنوت.

قال: أتسأل عما جئت له أو أخبرك؟. قال: أخبرني. قال: جئت تسأله عن البر والإثم. قال: نعم، فضرب بيده على صدره، ثم قال: يا وابصة البر: ما اطمأنت به النفس، والبر: ما اطمأن به الصدر، والإثم: ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك. ومن ذلك: أنه أتاه وقد عبد القيس فدخلوا عليه فلما أدركوا حاجتهم عنده.

قال: أئتونني بتمر أهلكم مما معكم، فأتاه كل رجل منهم بتنوع منه.

قال النبي ﷺ: هذا يسمى كذا، وهذا يسمى كذا.

قالوا: أنت أعلم بتمر أرضنا؟ فوصف لهم أرضهم.

قالوا: أدخلتها؟. قال: لا، ولكن فسح لي فنظرت إليها.

قام رجل منهم فقال: يا رسول الله ﷺ هذا خالي وبه خبل فأخذ بردائه، ثم قال: اخرج عدو الله - ثلاثة - ثم أرسله فبراً، وأتوه بشاة هرمة، فأخذ أحد أذنيها بين أصابعه، فصار لها ميسماً، ثم قال: خذوها، فإن هذه السمة في آذان ما تلد إلى يوم القيمة، فهي توالد، وتلك في آذانها معروفة غير مجهولة.

ومن ذلك: أنه كان في سفر فمر على بغير قد أعين، وقام منزلاً على أصحابه، فدعا بماء فتمضمض منه في إناء وتوضأ، وقال: افتح فاه وصب فيه فمر ذلك الماء على رأسه

وحاركه^(١) ثم قال: اللهم احمل خلاداً وعاماً ورفيقيهما - وهم صاحبا العمل - فركبوه وإنه ليهتز بهم أمام الخيل.

ومن ذلك: أن ناقة بعض أصحابه ضلت في سفر كانت فيه، فقال أصحابها: لو كاننبياً علم أين الناقة، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال: الغيب لا يعلمه إلا الله، انطلق يا فلان، فإن ناقتك بموضع كذا وكذا، قد تعلق زمامها بشجرة. فوجدها كما قال.

ومن ذلك: أنه مر على بعير ساقط فبصيص^(٢) له فقال: إنه ليسكو شر ولاية أهله له، ويسأله أن يخرج عنهم، فسأل عن صاحبه فأتاه فقال: بعه وأخرجه عنك، فأناخ البعير يرغو، ثم نهض، وتبع النبي عليه السلام فقال: يسألني أن أتولى أمره، فباعه من علي عليه السلام، فلم يزل عنده إلى أيام صفين.

ومن ذلك: أنه كان في مسجده إذ أقبل جمل نادٌ حتى وضع رأسه في حجره، ثم خر^(٣) فقال النبي عليه السلام: يزعم هذا أن صاحبه يريد أن ينحره في وليمة على ابنه، فجاء يستغث.

قال رجل: يارسول الله هذا لفلان وقد أراد به ذلك، فأرسل إليه، وسأله أن لا ينحره، ففعل.

ومن ذلك: أنه دعا على مضر فقال: اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كستين يوسف، فأصابهم سنون، فأتاه رجل فقال: فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل، ولا يتعدد منا رائح، فقال رسول الله عليه السلام: اللهم دعوتك فأجبتني، وسألتك فأعطيتني، اللهم فأسكننا غيضاً مغيضاً، مريضاً سريعاً، طيباً سجالاً عاجلاً غير رائد نافعاً

(١) الحارك: فروع الكتفين، الصحاح ٤: ١٥٧٩ - حرك.

(٢) في نسخة: قبصص، (هامش المخطوط)، من «أ».

(٣) الخُرُّخُرُّ: صوت النائم والمختنق، لسان العرب ٤: ٥٧ - خر.

غير ضار. فما قام حتى ملأ كل شيء.

ودام عليهم جمعة فأتوه فقالوا: يا رسول الله: انقطعت سبلنا وأسواقنا، فقال النبي ﷺ: حوالينا ولا علينا فانجابت^(١) السحابة عن المدينة، وصار فيما حولها وأمطروا شهرًا. ومن ذلك: أنه توجه إلى الشام قبل بعثة مع نفر من قريش، فلما كانوا بحيرابرا الراهب نزلوا بفناء ديره، وكان عالماً بالكتب، وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي ﷺ، وعرف أوان ذلك فأمر فدعى إلى طعامه، فأقبل يطلب الصفة في القوم، فلم يجدها.

فقال: هل بقي في رحالكم أحد؟

فقالوا: غلام يتيم.

فقال: فقام بحيرا، فاطلع فإذا هو برسول الله ﷺ نائم، وقد أظلته سحابة.

فقال: للقوم: ادعوا هذا اليتيم، ففعلوا وبحيرا مشرف عليه، وهو يسير والسحابة قد أظلته، فأخبر القوم بشأنه، وأنه سيعث فيهم رسولاً، ويكون من حاله وأمره، فكان القوم بعد ذلك يهابونه وبجلونه، فلما قدموا أخبروا قريشاً بذلك، وكان عند خديجة بنت خوبلد فرغبت في تزويجه، وهي سيدة نساء قريش، وقد خطبها كل صنديد ورئيس قد أبتهم فروجته نفسها، للذى بلغها من خبر بحيرا.

ومن ذلك: أنه كان بمكة قبل الهجرة أيام آبٍت عليه قومه وعشائره، فأمر علينا أن يأمر خديجة أن تتحذ له طعاماً ففعلت، ثم أمره أن يدعو له أقرباءه منبني عبد المطلب فدعا أربعين رجلاً، فقال لهم: هلم طعاماً يا علي فأتأه بشريدة وطعم ياكله الثلاثة والأربعة، فقدمه إليهم، وقال: كلوا وستوا فستنى ولم يسم القوم فأكلوا وصدروا شبعى. فقال أبو جهل: جاد ما سحركم محمد يطعم من طعام ثلاثة رجال أربعين رجلاً، هذا

(١) انجابت السحابة: انكشف، المصباح [المنير: ١١٣ - جواب]. هامش «أ».

والله السحر الذي لا بعده.

قال علي: ثم أمرني بعد أيام فأخذت له مثله، ودعوتهم بأعيانهم فطعموا وصدروا، ومن ذلك: أن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: دخلت السوق فابتعدت لحماً بدرهم، وذرة بدرهم، فأتيت به فاطمة عليهما السلام، حتى إذا فرغت من الخبز والطبع.

قالت: لو أتيت أبي فدعوته، فأتيته وهو مضطجع، وهو يقول: أعود بالله من الجوع ضجيعاً.

فقلت له: يارسول الله إن عندنا طعاماً فقام وأتاكا علي ومضينا نحو فاطمة عليهما السلام، فلما دخلنا قال: هل طعامك يا فاطمة، فقدمت إليه البرمة والقرص، فغطى القرص، وقال: اللهم بارك لنا في طعامنا، ثم قال: أغرفي لعائشة فغرفت، ثم قال: أغرفي لأم سلمة فما زالت تعرف حتى وجهت إلى نسائه التسع قرصه ومرقاً، ثم قال: أغرفي لابنيك وبعلك، ثم قال: أغرفي وكلي وأهدى لجارتيك فعلت، وبقي عندهم أياماً يأكلون.

ومن ذلك: البراء امرأة عبدالله بن مسلم أنته بشاة مسمومة، ومع النبي عليهما السلام بشر ابن البراء بن عازب، فتناول النبي عليهما السلام الذراع، وتناول بشر الكراع، فأما النبي عليهما السلام فلا يلفظها، وقال: إنها لتخبرني أنها مسمومة، وأما بشر فلماك المضفة وابتلعها فمات، فأرسل إليها، فأقررت وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قالت: قتلت زوجي، وأشراف قومي.

فقلت: إن كان ملكاً قتلته، وإن كاننبياً فسيطلعه الله تبارك وتعالى على ذلك.

ومن ذلك: أن جابر بن عبد الله الأنباري قال: رأيت الناس يوم الخندق يحفرون وهم خخاص، ورأيت النبي عليهما السلام يحفرون وبطنه خميس، فأتيت أهلي فأخبرتها، فقالت: ما عندنا إلا

هذه الشاة ومحرز من ذرة، [قال:] ^(١) فاخبزي. وذبح الشاة، وطبخوا شفها وشروا الباقي، حتى إذا أدرك أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله اتخذت طعاماً، فأتنى أنت ومن أحبت، شبتك أصابعه في يده، ثم نادى: ألا إن جابرأ يدعوك إلى طعامه.

فأتى أهله مذعوراً خجلاً، فقال لها: هي الفضيحة، فدخل بهم أجمعين.

قالت: أنت دعوتهم أم هو؟ قال: هو. قالت: فهو أعلم بهم.

فلما رأنا أمر بالأطاع، فبسطت على الشوارع، وأمرنا بجمع التواري - يعني قصاعاً كانت من خشب - والجفان ثم قال: ما عندكم من الطعام فأعلمنته، فقال غطوا السدانة والبرمة والتنور، واغرفوا واجروا الخبز واللحم، وغطوا بما زالوا يغرون وينقلون، ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم، وهم ثلاثة ألف ثم أكل جابر وأهله، وأهدوا، وبقي عندهم أياماً.

ومن ذلك: أن سعد بن عبادة الأنباري أتاه عشية وهو صائم، فدعاه إلى طعامه، ودعا معه علي بن أبي طالب ؓ فلما أكلوا قال النبي ﷺ: نبي ووصي يا سعد، أكل طعامك الأبرار، وأفطر عندك الصائمون وصلت عليك الملائكة.

فحمله سعد على حمار قطوف ^(٢) والقى عليه قطيفة فرجع الحمار وإنه لهملج ^(٣) ما يساير.

ومن ذلك: أنه أقبل من الحديبية وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروي الراكب والراكبين، فقال: من سبقنا إلى الماء فلا يستقين منه.

(١) من المصدر.

(٢) قال الفارابي: القطوف من الدواب وغيرها البطئ، وقال ابن القطاع: قطف الدابة أَحْجَل سيره مع تقارب [الخطو]. المصباح [المنير: ٥٠٩ - قطفت، هامش «أ»].

(٣) الهملة: حُسْنُ سير الدابة، المصباح المنير: ٦٤١ - هملج.

فلما انتهى إليه دعا بقدح فتمضمض فيه، ثم صبَّه في الماء، ففاض الماء فشربوا وملؤوا أدواتهم ومياضيهم وتوضؤوا.

فقال النبي عليه السلام: لئن بقيتم، أو بقي منكم ليتسعن بهذا الوادي بسقي ما بين يديه من كثرة مائة، فوجدوا ذلك كما قال.

ومن ذلك: أخباره عن الغيب وما كان وما يكون، فوجد ذلك موافقاً لما يقول.
ومن ذلك: أنه أخبر صبيحة الليلة التي أسرى به بما رأى في سفره، فأنكر ذلك بعض وصدقه بعضهم، فأخبرهم بما رأى من المازة والممتازة وجباتهم ومنازلهم، وما معهم من الأmente، وأنه رأى عيراً أماها بعيراً أورق، وأنه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس، فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقته لهم، فلما كانوا هذاك طلعت الشمس، فقال بعضهم: كذب الساحر، وبصر آخرون بالعير قد أقبلت يقدمها الأورق، فقالوا: صدق، هذه نعم قد أقبلت.

ومن ذلك: أنه أقبل من تبوك فجهدوا عطشاً، وبادر الناس إليه، يقولون: الماء الماء يارسول الله، فقال النبي عليه السلام لأبي هريرة: هل معك من الماء شيء؟.

فقال: كقدر قدر في ميساني.

قال: هل ميساني، فصبَّ ما فيه في قدر ودعا وأعاده، وقال: ناد: من أراد الماء، فأقبلوا يقولون: الماء يارسول الله. فما زال يسكب وأبو هريرة يسقي حتى روى القوم أجمعون وملؤوا ما معهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب، فقال: بل آخركم شرباً فشرب رسول الله عليه السلام، وشرب.

ومن ذلك: أن أخت عبدالله بن رواحة الأنباري مرت به أيام حفرهم الخندق، فقال لها: أين تريدين؟ فقلت: إلى عبدالله بهذا التمرات.

قال: هاتيهم فنشرت في كفه، ثم دعا بالأنطاع وفرقها عليها، وغطّاها بالأزر، وقام وصلّى، ففاض التمر على الأنطاع، ثم نادى: هلموا وكلوا، فأكلوا وشبعوا وحملوا معهم، ودفع ما بقي إليها.

ومن ذلك: أنه كان في سفر فأجهدوا جوعاً، فقال: من كان معه زاد فليأتنا به. فأتاه نفر منهم بمقدار صاع، فدعا بالأزر والأنطاع، ثم وضع التمر عليها، ودعا ربّه، فأكثر الله ذلك التمر حتى كان زادهم إلى المدينة.

ومن ذلك: أنه أقبل من بعض أسفاره فأتاه قوم، فقالوا: يا رسول الله إن لنا بئراً، إذا كان القبيض اجتمعنا عليها، وإذا كان الشتاء افترقنا على مياه حولنا، وقد صار من حولنا عدوأنا، فادع الله في بئرنا، فتغلب عليه الله في بئرهم، ففاضت الماء المغيبة، فكانوا لا يقدرون أن ينظروا إلى قعرها، - بعد - من كثرة مائها.

فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب، فحاول مثله عن قليب قليل ماؤه فتغلب الأنكد في القلب فغار ماؤه وصار كالجحوب^(١).

ومن ذلك: أن سراقة بن جعشن حين وجهه قريش في طلبه، ناوله نبلاً من كنانته، وقال له: ستمز برعاتي فإذا وصلت إليهم فهذا علامتي، أطعم عندهم وأشرب، فلما انتهى إليهم أتوه بعنز حائل، فمسح عليه الله ضرعها، فصارت حاملاً ودرت حتى ملؤوا الأناء وارتوا ارتواءً.

ومن ذلك: أنه نزل بأم شريك فأتته بعكة فيها سمن يسير، فأكل هو وأصحابه، ثم دعا لها بالبركة، فلم تزل العكة تصب سمناً أيام حياتها.

(١) الجحوب: وجْهُ الأرض، لسان العرب ٢: ١٦٢ - جب.

ومن ذلك: أن أم جميل امرأة أبي لهب أنته حين نزلت سورة «تبت»^(١) ومع النبي عليه السلام أبو بكر بن أبي قحافة فقال: يا رسول الله هذه أم جميلة محفظة - أي مغضبة - ومعها حجر تريد أن ترميك به. فقال: إنها لا تراني، فقالت: لأبي بكر أين صاحبك؟ قال: حيث شاء الله، قال: لقد جنته ولو أراه لرميته، فإنه هجاني وللات والعزي، إني الشاعرة، فقال أبو بكر: يا رسول الله لم ترك؟ قال: لا، ضرب الله بيدي وبيتها حجاباً.

ومن ذلك: كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين مع ما أعطي من الخلال التي إن ذكرناها لطالت، فقالت اليهود: وكيف لنا بأن نعلم هذا كما وصفت؟ فقال لهم موسى عليه السلام: وكيف لنا أن نعلم ما تذكرون من آيات موسى عليه السلام على ما تصفون؟

قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين. قال لهم: فاعلموا صدق ما أبئكم به، بخبر طفل لقنه الله من غير تلقين، ولا معرفة عن الناقلين.

فقالوا: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنكم الأئمة القادة والحجج من عند الله على خلقه.

فوثبت أبو عبدالله فقبل بين عينيه، ثم قال: أنت القائم بعدي، فلهذا قالت الواقفة: أنه حي، وأنه القائم، ثم كسامهم أبو عبدالله ووهب لهم وانصرفوا مسلمين»^(٢).

(١) المسند: ٦١

(٢) قرب الإسناد: ٣١٧ - ٣٣٠ / ١٢٢٨

حديث أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن عمّه حمزة بن بزيغ، عن عليّ بن سويد والحسن بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن عليّ بن سويد قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب علىّ، ثم أجابني بجواب هذه نسخته:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظمته ونوره عاده الجاهلون، وبعظمته ونوره ابتعني من في السماوات ومن في الأرض، إليه الوسيلة بالأعمال المختلفة، والأديان المتضادة، فمصيبٌ ومخطئٌ وضالٌ ومهتدٌ، وسميع وأصم، وبصير وأعمى حيران.

فالحمد لله الذي عرف ووصف دينه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

أما بعد:

فإنك أمرتني أنزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ موذة ما استرعاك من دينه، وما ألهك من رشدك، وبصرك في أمر دينك بتفضيلك إياهم ويردك الأمور إليهم. كتبت تسألني عن أمور كنت منها في تقية، ومن كتمانها في سعة، فلما انقضى سلطان الجبارية، وجاء سلطان ذي السلطان العظيم، بفارق الدنيا المذمومة إلى أهلها، العتاوة على خالقهم، رأيت أن أفسر لك ما سألتني عنه مخافة أن تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل

جهالتهم، فاتق الله جل ذكره، وخص بذلك الأمر أهله، واحذر أن تكون سبب بلية الأوصياء أو حارشاً عليهم بإفشاء ما استودعتك، وإظهار ما استكتمتك، ولن تفعل إن شاء الله. إنَّ أَوَّلَ مَا أَنْهَى إِلَيْكَ أَنَّى أَنْهَى إِلَيْكَ نَفْسِي فِي لِيَالِي هَذِهِ، غَيْرَ جَازِعٍ وَلَا نَادِمٌ، وَلَا شَاكٌ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ مَمَّا قَدْ قَضَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَحْتَمَ، فَاسْتَمْسِكْ بِعِرْوَةِ الدِّينِ - آلُ مُحَمَّدَ - وَالْعِرْوَةِ الْوُثْقَى الْوَصِيَّ بَعْدَ الْوَصِيِّ، وَالْمَسَالِمَةَ لَهُمْ وَالرَّضَا بِمَا قَالُوا، وَلَا تَلْتَمِسْ دِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِكَ، وَلَا تُحْبِّبْ دِينَهُمْ، فَإِنَّهُمْ الْخَائِنُونَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، وَتَدَرِّي مَا خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، ائْتَمَنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ، وَبَدَّلُوهُ، وَدَلَّوْا عَلَى وِلَةِ الْأَمْرِ مِنْهُمْ فَانْصَرُفُوا عَنْهُمْ، فَأَذَاقُهُمُ اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

وَسَأَلَتْ عَنْ رَجُلَيْنِ اغْتَصَبَا رِجْلًا مَا لَأَكَانْ يَنْفَقُهُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمَّا اغْتَصَبَا ذَلِكَ لَمْ يَرْضِيَا حِيثُ غَصَبَا حَتَّى حَمَلَاهُ إِيَاهُ كَرْهًا فَوقَ رَقْبَتِهِ إِلَى مَنْزِلِهِمَا، فَلَمَّا أَحْرَزَاهُمْ تَوْلِيَا إِنْفَاقَهُ، أَبْيَلْغَانْ بِذَلِكَ كُفْرًا، فَلَعْنَرِي لَقَدْ نَافَقَا قَبْلَ ذَلِكَ وَرَدَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ كَلَامَهُ، وَهَزَءَا بِرَسُولِهِ عليه السلام، وَهَمَا لِلْكَافِرَانِ عَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَاللَّهُ مَا دَخَلَ قَلْبَ أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْذَ خَرُوجَهُمَا مِنْ حَالِتِهِمَا، وَمَا ازْدَادَا إِلَّا شَكَاً كَانَا خَدَاعِينَ مِرْتَابِيْنَ مَنَافِقِيْنَ، حَتَّى تَوْفِتُهُمَا مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِلَى مَحْلِ الْخَزِيِّ فِي دَارِ الْمَقَامِ.

وَسَأَلَتْ عَمَّنْ حَضَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَهُوَ يَغْصِبُ مَالَهُ وَيَوْضِعُ عَلَى رَقْبَتِهِ مِنْهُمْ عَارِفٌ وَمُنْكِرٌ، فَأَوْلَى ثَكَ أَهْلَ الرَّدَّةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. وَسَأَلَتْ عَنْ مَبْلَغِ عِلْمِنَا وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ وِجْوَهٍ: مَاضٍ، وَغَابِرٌ، وَحَادِثٌ، فَأَمَّا الْمَاضِي فَمُفْسِرٌ، وَأَمَّا الْغَابِرُ فَمُزْبُورٌ، وَأَمَّا الْحَادِثُ فَقَدْفُ في الْقُلُوبِ، وَنَقْرٌ في الْأَسْمَاعِ وَهُوَ أَفْضَلُ عِلْمِنَا، وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَ نَبِيَّنَا عليه السلام.

وَسَأَلَتْ عَنْ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِمْ، وَعَنْ نَكَاحِهِمْ، وَعَنْ طَلاقِهِمْ، فَأَمَّا أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَطَلاقٌ فِي غَيْرِ عَدَّةٍ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي دُعَوْتِنَا فَقَدْ

هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكه.

وسألت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكوات، فأنتم أحق به؛ لأننا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم، وأين كان.

وسألت عن الضعفاء، فالضعيف من لم يرفع إليه حجّة، ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف.

وسألت عن الشهادات لهم، فأقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك والوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا وادع إلى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت إجابته، ولا تحضن حضن زنا، ووالآل محمد ولا نقل لما بلغت^(١) عنا ونسب إلينا هذا باطل، وإن كنت تعرف منا خلافه فإنك لا تدرى لما قلناه، وعلى أي وجه وضعناه، آمن بما أخبرك ولا تفشن بما^(٢) استكتمناك من خبرك، إذ^(٣) من واجب حق أخيك أن لا تكتمه شيئاً تنفعه به، لأمر دنياه وآخرته، ولا تحقد عليه وإن أساء، وأجب دعوته إذا دعاك، ولا تخلي بينه وبين عدوه من الناس، وإن كان أقرب إليك منك، وعده في مرضه. ليس من أخلاق المؤمنين الغش، ولا الأذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخناء ولا الفحش ولا الأمر به، فإذا رأيت المشوه الأعرابي في جحفل جرار، فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين، فإذا انكسفت الشمس فارفع بصرك إلى السماء، وانظر ما فعل الله عز وجّل بال مجرمين، فقد فسرت لك جملًا مجملًا، وصلى الله على محمد وآلـهـ الأخيار^(٤).



(١) في نسخة: «بلغك»، من «أ».

(٢) في نسخة: «ما»، من «أ».

(٣) في نسخة: «إن»، من «أ».

(٤) الكافي ٨: ١٠٧ - ١٠٩، بحار الأنوار ٤٨: ٥١ - ٢٤٢ - ٢٤٢، وفيهما باختلاف.

مصادر التحقيق

١ - القرآن الكريم

- ٢ - الإرشاد: المفيد (محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٣ هـ، ط الأولى.
- ٣ - الاستبصار: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦ هـ) ط ٣.
- ٤ - الإجازة الكبيرة: السماهيجي (عبد الله بن صالح البحرياني، ت ١١٣٥ هـ) تحقيق: مهدي العوازم القطيفي (قم: المطبعة العلمية ١٤١٩ هـ) ط ١.
- ٥ - أجوبة مسائل: الشيخ ناصر الجارودي (مخطوط)، مصورة رقم ٦ / ٢٠٩ مؤسسة طيبة لإحياء التراث.
- ٦ - الانتصار: المرتضى (علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦ هـ) قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٥ هـ.

حرف الباء

- ٧ - بحار الأنوار: المجلسي (محمد باقر بن محمد تقى، ت ١٠ - ١١١١ هـ) (بيروت: مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ) ط ٣.
- ٨ - بداية الهدى: الحر العاملي (محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ) نشر: الشيخ محمد الشهير بدرودي قم: المطبعة العلمية ١٤٠٤ هـ) ط ٢.

٩- بشري المذنبين وانذار الصديقين: الجارودي (ناصر بن محمد «ق: الثاني عشر») تحقيق: مهدي العوازم (الناشر: المحقق، ١٤١٧ هـ) ط١.

حرف القاء

١٠- تاريخ البحرين (الذخائر): آل عصفور البحري (محمد علي بن محمد تقى) اعداد وتحقيق محمد عيسى آل مكياس (مؤسسة آل مكياس للطباعة والنشر ١٤٢٢ هـ).

١١- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة (طهران: ١٣٨٨ هـ).

١٢- تفسير العياشي: (محمد بن مسعود السلمي، ت ٣٢٠ هـ) تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاطي (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤١٦ هـ) ط١٦.

١٣- تهذيب الأحكام: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء) ط٣.

حرف الجيم

١٤- الجعفريات أو الأشعثيات: (الأبي علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي «ق: الرابع») اصدار: مكتبة نينوى الحديثة، طهران ناصر خسرو.

حرف الحاء

١٥- حياة الحيوان الكبرى: الدميري (كمال الدين الدميري، ت ٨٠٨ هـ) انتشارات: ناصر خسرو، طهران.

حرف الخاء

١٦ - **الخلاف: الطوسي** (أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: جماعة من المحققين (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٥ هـ ط ٤).

حرف الدال

١٧ - **الدروس الشرعية: الشهيد الأول** (محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) قم: تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٧ هـ، ط ٢.

حرف الذال

١٨ - **الذرية إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرگ الظهراني** (محمد محسن، ت ١٣٨٩ هـ) (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٣ هـ) ط ٣.

١٩ - **ذكرى الشيعة: الشهيد** (أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٩ هـ) ط ١.

حرف الراء

٢٠ - **رجال الطوسي: الطوسي** (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ)، قم منشورات الرضي. ١٣٨١ هـ ط الاولى.

٢١ - **رجال النجاشي: (أبو العباس أحمد بن علي، ت ٤٥٠ هـ)** تحقيق: موسى الزنجاني، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٦ هـ) ط ٥.

حرف السين

٢٢ - **السرائر: ابن ادریس** (محمد بن منصور الحلّي، ت ٥٩٨ هـ) قم، تحقيق

ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ، ط ٤.

حرف الصاد

٢٣ - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهرى (إسماعيل بن حمّاد، ت ٣٩٣ هـ) تقديم: الملك فهد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٩٠ م) ط ٤.

حرف الطاء

٢٤ - طبقات أعلام الشيعة: (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): آقا بزرک الطهراني (محمد محسن، ت ١٣٨٩ هـ) تحقيق: علي نقی منزوی (طهران: انتشارات دانشگاه طهران ١٣٧٢ هـ) ط ١.

حرف العين

٢٥ - علل الشرائع: الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي القمي، ت ٢٨١ هـ) إيران: مؤسسة دار الحجّة للثقافة ١٤١٦ هـ، ط ١.

حرف الفاء

٢٦ - الفقيه: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١ هـ) تحقيق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ) ط ٦.

٢٧ - الفهرست: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ قم، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧ هـ، ط ١).

حرف القاف

٢٨ - القاموس المحيط: الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب،

- ٢٩ - قرب الإسناد: الحميري (أبو العباس عبد الله بن جعفر، ق: ٣) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٣ هـ) ط ١.
- ٣٠ - الكافي: الكليني (محمد بن يعقوب، ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ).

حرف الكاف

- ٣١ - الكافي في الفقه: الحلبي (أبو الصلاح تقى الدين بن نجم الدين الحلبي، ت ٤٤٧ هـ) تحقيق: رضا استادی (أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليها السلام).
- ٣٢ - لسان العرب: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ) تنسيق وتعليق: علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ م) ط ١ ١٩٨٨.

حرف اللام

- ٣٣ - مجمع البحرين: الطريحي (فخر الدين محمد علي، ت ١٠٨٥ هـ) تحقيق: أحمد الحسيني (بيروت: مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ) ط ٣.
- ٣٤ - المحاسن: البرقي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليها السلام، ١٤١٣ هـ) ط ١.

حرف الميم

- ٣٥ - موسوعة المفردات العربية: المكي (مكي العتيبي، ت ١٤٠٦ هـ) تحقيق: عبد الله العتيبي (الدوحة: دار المعرفة، ١٤٢٧ هـ) ط ١.
- ٣٦ - معجم المفردات العربية: المكي (مكي العتيبي، ت ١٤٠٦ هـ) تحقيق: عبد الله العتيبي (الدوحة: دار المعرفة، ١٤٢٧ هـ) ط ٢.

- ٣٥ - مختلف الشيعة: العلامة (الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ) قم، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ١٤١٥ هـ، ط ١.
- ٣٦ - مرآة العقول: المجلسي (محمد باقر بن محمد تقى، ت ١١١٥ هـ) إخراج ومقابلة وتصحيح: هاشم الرسولي (طهران: دار الكتب الإسلامية ١٣٧٠ هـ) ط ٣.
- ٣٧ - المراسيم العلوية في الفقه الإمامي: سلّار (حمزة بن عبد العزيز، ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتقديم: الدكتور محمود البستانى (قم: منشورات الحرمين ١٤٠٤ هـ) ط ١.
- ٣٨ - مسائل علي بن جعفر (علي ابن الإمام جعفر الصادق علیه السلام، ت ٢٢٠ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث (مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا علیه السلام ١٤٠٩ هـ) ط ١.
- ٣٩ - مستدرك وسائل الشيعة: النوري (میرزا حسین محمد تقى، ت ١٣٢٠ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث (قم: ١٤٠٧ هـ) ط ١.
- ٤٠ - المصباح المنير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقرى، ت ٧٧٠ هـ) قم: مؤسسة دار الهجرة ١٤٠٥ هـ، ط ١.
- ٤١ - مستطرفات السرائر (ضمن كتاب السرائر): ابن ادریس (محمد بن منصور الحلي، ت ٥٩٨ هـ) قم، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ، ط ٤.
- ٤٢ - معجم البلدان: الحموي (أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، ت ٦٢٦ هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٩ م.
- ٤٣ - المقنع: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي علیه السلام (قم: ١٤١٥ هـ).

٤٤ - المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید): المفید بن محمد النعمان، ت ١٣٤٤ هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي (بيروت: دار المفید ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٤٥ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب (أبو جعفر محمد بن علي، ت ٥٨٨ هـ) تحقيق: د. يوسف البقاعي (بيروت: دار الأضواء ١٤١٢ هـ) ط ٢.

٤٦ - منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين (مخطوط): السماهيجي (عبد الله ابن صالح بن جمعة، ت ١١٣٥ هـ) مصورة رقم ٢٥٩ مؤسسة طيبة لإحياء التراث.

٤٧ - مهج الدعوات ومنهج العبادات: ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسى ابن جعفر، ت ٦٦٤ هـ) بيروت: مؤسسة الأعلمى ١٤١٤ هـ، ط ١.

٤٨ - المهدّب: ابن البرّاج (عبد العزيز الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ) إعداد: مؤسسة سيد الشهداء (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٦ هـ).

حرف النون

٤٩ - نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (ضمن سلسلة اليتابيع الفقهية): الحلي (يحيى بن سعيد، ت ٦٩٠ هـ) إشراف: علي أصغر مرواريد (بيروت: مؤسسة فقه الشيعة ١٤١٣ هـ) ط ١.

٥٠ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٤ هـ) (بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٩٠ هـ) ط ١.

حرف الواو

٥١ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: العاملي (محمد بن الحسن،

ت ١١٠٤ هـ) قم: تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث ١٤٠٩ هـ، ط. ١.

حرف الياء

٥٢ - ينابيع المودة: القندوزي (سليمان بن إبراهيم الحنفي، ت ١٢٩٤ هـ)
 تحقيق: السيد علي جمال اشرف الحسيني (قم: انتشارات الشريف الرضي
 ١٤١٣ هـ) ط. ٧.



محتويات الكتاب

| | |
|---|----|
| مقدمة التحقيق | ٥ |
| منهج التحقيق..... | ١٢ |
| الأول: في نزح ماء البئر..... | ١٣ |
| الباب الثاني: في حكم الماء القليل والكثير..... | ١٦ |
| الباب الثالث: في السور..... | ١٨ |
| الباب الرابع: في تطهير المطر ملاقاًه من النجاسة..... | ٢٠ |
| الباب الخامس: في الوضوء والغسل بماء المطر متقارطاً..... | ٢١ |
| الباب السادس: في الوضوء وأحكامه ونواقضه..... | ٢٥ |
| الباب السابع: في وجوب الغسل..... | ٢٨ |
| الباب الثامن: في مكان المصلي..... | ٣٠ |
| الباب التاسع: في لباس المصلي..... | ٣٨ |
| الباب العاشر: في الوقت | ٤٤ |
| الباب الحادي عشر: في الأذان والإقامة..... | ٤٥ |
| الباب الثاني عشر: في النافلة..... | ٤٧ |
| الباب الثالث عشر: في تكبيرة الإحرام | ٥٠ |
| الباب الرابع عشر: في القراءة | ٥١ |

| | |
|--|-----|
| الباب الخامس عشر: في التشهد والقنوت والجهر بهما..... | ٥٧ |
| والذكر في الركوع والسجود | ٥٧ |
| الباب السادس عشر: في الصلاة قبل الاستئناء..... | ٥٨ |
| تتمة | ٥٨ |
| الباب السابع عشر: في السهو | ٦٠ |
| الباب الثامن عشر: في القضاء..... | ٦١ |
| الباب التاسع عشر: في الجماعة .. | ٦٢ |
| الباب العشرون: فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها | ٦٧ |
| الباب الحادي والعشرون: في المساجد | ٧٨ |
| الباب الثاني والعشرون: في صلاة المريض..... | ٨١ |
| الباب الثالث والعشرون: في صلاة الجمعة والعيدین..... | ٨٣ |
| الباب الرابع والعشرون: في صلاة السفر | ٨٥ |
| الباب الخامس والعشرون: في صلاة الخوف | ٨٧ |
| الباب السادس والعشرون: في صلاة الكسوف | ٨٩ |
| الباب السابع والعشرون: في الصلاة على الجنازة..... | ٩٠ |
| الباب الثامن والعشرون: فيما يجب على النساء في الصلاة | ٩٢ |
| تتمة في بعض أحوال النساء | ٩٥ |
| الباب التاسع والعشرون: في الزكاة | ٩٨ |
| الباب الثلاثون: في الصوم..... | ١٠٠ |
| تتمة في فطرة شهر رمضان..... | ١٠٥ |

| | |
|---|-----|
| الباب الحادي والثلاثون: في الحجّ..... | ١٠٦ |
| الباب الثاني والثلاثون: في الإجارة..... | ١٢٧ |
| الباب الثالث والثلاثون: في البيع | ١٢٨ |
| في الجارية المسرورة..... | ١٣٦ |
| في قطع إيليات الغنم..... | ١٣٦ |
| في جلد الميّة..... | ١٣٧ |
| الباب الرابع والثلاثون: في الكتابة والعتق | ١٣٨ |
| الباب الخامس والثلاثون: فيما يجوز من الأشياء | ١٤١ |
| الباب السادس والثلاثون: فيما يحلّ استعماله من الذهب والفضّة | ١٤٦ |
| الباب السابع والثلاثون: في الأيمان والشهادات | ١٤٨ |
| الباب الثامن والثلاثون: في الوصية | ١٥١ |
| الباب التاسع والثلاثون: ما جاء في الأبوين | ١٥٣ |
| الباب الأربعون: في النكاح..... | ١٥٥ |
| يحرم تزويج المرأة على عمتها أو خالتها | ١٦٢ |
| جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعاً | ١٦٣ |
| جواز إسقاط المرأة للمرأة حقّها من القسم | ١٦٣ |
| في الرجل له أربع نسوة فتموت إحداهن فيتزوج قبل انتهاء العدة..... | ١٦٤ |
| في العقيقة وحلق الرأس والصدقة بوزن شعر المولود والتسمية | ١٦٤ |
| الباب الحادي والأربعون: في الطلاق..... | ١٦٧ |
| الباب الثاني والأربعون: في اللقطة وما يحلّ منها..... | ١٧٣ |

| | |
|--|-----|
| الباب الثالث والأربعون: في المطاعم والمشارب | ١٧٦ |
| الباب الرابع والأربعون: في الصيد..... | ١٨٨ |
| الباب الخامس والأربعون: كتاب الحدود..... | ١٩٣ |
| كتاب القصاص والديات | ١٩٦ |
| باب جامع | ٢٠٠ |
| تعزية موسى الكاظم <small>عليه السلام</small> | ٢٢٠ |
| حديث أبي الحسن موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small> | ٢٣٤ |
| مصادر التحقيق..... | ٢٣٧ |
| محتويات الكتاب | ٢٤٥ |

